

# الموسى عن اليدوية

تقدمها مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

سعيد الأرنؤوط محمد نعيم المرشدي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي

محمد رضوان المرشدي كامل المزاط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

اشرف على تحقيقه  
الشيخ شعيب الأرنؤوط

حقق هذا الجزء وفرغ أحاديثه وعلق عليه

نعيب الأرنؤوط

إبراهيم الزين

محمد نعيم إمرقنوسي

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعتمدنا في تحقيق هذا المسند النسخ الخطية التالية:

- ١- نسختي المكتبة الظاهرية، ورمزهما (ظ١) و (ظ١٤).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (س).
- ٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل، ورمزها (ص).
- ٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورمزها (ق).
- ٥- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة اليمينية بحاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبدالله، ووجداته، وما رواه عن أبيه، وعن شيخ أبيه أو غيره:

- دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبدالله.
- دائرة صغيرة بيضاء لوجداته.
- \* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسند ابن مسعود: ٧٨٤ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ١٠٥ حديثاً.

عدد الأحاديث التي لم نجزم بصحتها أو ضعفها: ١١ حديثاً.

ترجمة عبد الله بن مسعود

بقلم السندي

صاحب الحاشية على مسند أحمد

هو عبدُ الله بنُ مسعودِ الهُدَلِيُّ أبو عبدِ الرحمنِ، أحدُ السابقينِ الأولين، أسلمَ قديماً، وهاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وشهدَ بدرًا والمشاهدَ، ولازمَ النبيَّ ﷺ، وكانَ صاحبَ نعليه.

وأخرج البغويُّ عنه أنه قال: لقد رأيتني سادسَ ستةٍ وما على وجه الأرض مسلمٌ غيرنا.

وقال أبو نُعيم: كان سادسَ مَنْ أسلمَ.

وكان يقول: أخذتُ من في رسولِ الله ﷺ سبعين سورةً. أخرجه البخاري [٥٠٠٠].

وهو أولُ من جهر بالقرآنِ بمكة. ذكره ابنُ إسحاق.

وقال فيه حذيفة: إن ابنَ أمِّ عبدٍ من أقربهم إلى الله زُلفى. أخرجه الترمذي

[٣٨٠٧] بسند صحيح.

وعن علي مرفوعاً: «لو كنتُ مؤمراً أحداً بغيرِ مشورةٍ، لأمرتُ ابنَ أمِّ عبدٍ»

[أخرجه أحمد (٢٦٦)].

وعن علي أيضاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لرجُلٌ عبدُ الله أثقلُ في الميزانِ

من أحدٍ» رواه أحمد [٩٢٠] بسند حسن.

أسلمت أمه وصحبت.

وقال فيه أبو الدرداء يومَ جاءه خَبْرُ موته: ما تَرَكَ بَعْدَهُ مثله.  
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. وقيل غير ذلك.

وفي «تهذيب» النووي [٢٩٠/١]: قال أبو طيبة: مَرَضَ ابنُ مسعود، فعاده عثمانُ، فقال: ما تشتكي؟ فقال: ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمةَ ربي. قال: ألا أَمُرُّك بطبيبٍ؟ قال: الطبيبُ أمرضني. قال: ألا أَمُرُّك بعتاء؟ قال: لا حاجةَ لي فيه. قال: لِبَنَاتِكَ؟ قال: أتخشى على بناتي الفَقْرُ؟! إني أَمَرْتُهُنَّ أن يقرأنَّ كُلَّ ليلةٍ سورةَ الواقعة، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قرَأَ الواقعةَ كُلَّ ليلةٍ لم تُصِبْه فاقةٌ أبداً» انتهى.

قلنا: هو حديث ضعيف، وابن مسعود في «سير أعلام النبلاء»  
٥٠٠-٤٦١/١، وذكرت في التعليقات عليه مصادر ترجمته.

## مسند عبد الله بن مسعود

٣٥٤٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مُغِيرَةُ، عن إبراهيمَ، حدثنا عبدُ

الرحمن بن يزيد، قال:

رأيتُ ابنَ مسعودٍ رمى الجَمْرَةَ، جَمْرَةَ العَقْبَةِ، مِن بطن الوادي، ثم قال: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقْرَةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح، مغيرة - وهو ابنُ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ، وإن كان مُدْلَسًا وقد عنعن، وضَعَفَ أحمدُ روايته عن إبراهيم وحده - قد تُوبِعَ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨)، وفي «المجتبى» ٢٧٤/٥ عن مجاهد بن موسى، وأبو يعلى (٤٩٧٢) عن ابن أبي خيثمة، كلاهما عن هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود (٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٧)، وفي «المجتبى» ٢٧٣/٥ من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن شعبة، عن منصور - وهو ابن المعتمر - عن إبراهيم، به. قال النسائي في «المجتبى»: ما أعلم أحداً قال في هذا الحديث منصور غير ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٦)، وفي =

٣٥٤٩ - حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن كثير بن مُدْرِكِ الأشْجَعِي،  
عن عبد الرحمن بن يزيد:

أن عبد الله لَبَّى حين أفاض من جَمْعٍ، فقيل: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟  
فقال عبدُ الله: أَنَسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟! سمعتُ الذي أنزلت عليه  
سورة البقرة، يقول في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»<sup>(١)</sup>.

= «المجتبى» ٢٧٣/٥ من طريق يحيى بن يعلى أبي المُحَيَّة، عن سلمة بن كهيل،  
عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه الشاشي (٩٠٣) من طريق مالك بن مغول، عن أبي صحرة، عن  
إبراهيم، قال: رمى عبدُ الله جمرة العقبة... وهذا إسناد منقطع.  
وسياقي الحديث بالأرقام (٣٨٧٤) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٤٠٠٢) و(٤٠٦١) و(٤٠٨٩) و(٤١١٧) و(٤١٥٠) و(٤٣٥٩) و(٤٣٧٠) و(٤٣٧٨).  
وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١٧٥١) و(١٧٥٢)، سيرد برقم  
(٦٤٠٤).

وعن أم جُنْدُبٍ عند ابن أبي شيبَةَ ١٨٥/١/٤، وابن ماجه (٣٠٣١).

وعن عمر من فعله عند ابن أبي شيبَةَ ١٨٤/١/٤.

قال السندي: وخصَّ [عبدُ الله بن مسعود] سورة البقرة [بالذكر] لأنَّ معظم  
المناسك فيها، خصوصاً ما يتعلق بالرمي، كوقتِ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا  
الله في أيام معدوداتٍ﴾، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه أمورُ المناسك وأخذ  
عنه أحكامها، فعليكم اتباعه. وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٥٨٢/٣ هذا المعنى  
عن ابن المنير، ثم قال: وقيل: خصَّ البقرة بذلك لظولها، وعِظَم قدرها، وكثرة  
ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرعُ الوقوفُ عندها بقدر سورة البقرة،  
والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن =



.....

= مدرك الأشجعي، فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير. حُصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه مسلم (١٢٨٣) (٢٧٠)، والبيهقي في «السنن» ١١٢/٥ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٣) (٢٦٩) و(٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٣)، وفي «المجتبى» ٢٦٥/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٢، من طريقين عن حُصين، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٢ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جَمْعاً... فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٠/١/٤ من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٧٠/١/٤ و٢٧١، والطبراني في «الكبير» (٩٢٠٥) من طرق عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أنه لُبِّي حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأولِ حِصاة.

وسياتي بالأرقام (٣٧٣٩) و(٣٩٦١) و(٣٩٧٦).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (١٨٦٠) و(٢٥٦٤) و(٣١٩٩).

وعن الفضل بن عباس عند البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١) (٢٦٦) و(٢٦٧)، سلف برقم (١٧٩١) و(١٧٩٢) و(١٧٩٣) وغيرها.

وقوله: أعرابيُّ هَذَا؟! قال السندي: أي يُلبي جهلاً... وهذا يدلُّ على أنهم تركوا السنة بحيث زعموا أن السنة خلافه، وأن فاعله جاهلٌ بالسنة.

وقوله: أنسي الناس: أي السنة حتى أنكروا على فاعلها، أم ضلُّوا، فاتخذوا =

٣٥٥٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانِ الْأَشْجَعِيِّ

عن ابن مسعود، قال: قال لي: اقرأ عَلَيَّ من القرآن، قال: فقلت له<sup>(١)</sup>: أليس منك تعلمته، وأنت تُقرئنا؟ فقال: إني أتيتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «اقرأ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ»، قال<sup>(٢)</sup>: فقلتُ: يا رسول الله، أليس عليك أنزل، ومِنكَ تَعَلَّمناه؟ قال: «بَلَى، وَلَكِنِّي<sup>(٣)</sup> أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»<sup>(٤)</sup>.

= البدعة سنة، والسنة بدعة عمداً، وأنكروا على فاعل السنة لمخالفته وضعهم، ولعلك تعلم من هذا أنه لا عبرة بعمل الناس في مقابلة السنة، ولا يصلح دليلاً، فإن الناس قد تركوا بعض السنن حتى بلغ الأمر إلى الإنكار على صاحبها، والله تعالى أعلم.

(١) لفظ: «له» زيادة من (ظا) و(م)، ومثبت في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) لفظ: «قال» ليس في (ظ١٤).

(٣) في (ق): ولكن.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حيان الأشجعي - واسمه المنذر،

وإن لم يرو عنه غير هلال بن يساف، ولم يوثقه غير ابن حبان ٤٢٠/٥ - متابع.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٧/٧، ونقل عن شعبة قوله: هو ختن هلال، وصحفه الحسيني في «الإكمال» ص ٥٠٠ إلى أبي حسان، فنبه على ذلك الحافظ في «التعجيل» ص ٤٧٤، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وحُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٣/١٠ و ١١/١٤ عن عبد الله بن إدريس، وأبو يعلى

(٥١٥٠) من طريق جرير، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٤/١٠، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧)، والطبراني

في «الكبير» (٨٤٥٩) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، =

عن زُرِّ، عن ابن مسعود بنحوه، وهذا سند حسن.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٦)، وابن ماجه (٤١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٧) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال الدارقطني في «العلل» ١٨١/٥: ولا يصح. ثم قال: وأصحها حديثُ الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، وقال مثله ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٧١/٢، وقال الترمذي: هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وإنما هو إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله.

قلنا: هذا الإسناد سيرد برقم (٣٦٠٦) و(٤١١٨).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣/٧، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، وهذا سند حسن في الشواهد.

وأخرجه مسلم (٨٠٠) (٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٠١٩) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم النخعي، قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود... وهذا - وإن كان ظاهره الإرسال - إسناد متصل، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» عن إبراهيم النخعي قوله: إذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

وأخرجه الشاشي (٩٠٨) و(٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٤) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، وهذا سند حسن في الشواهد.

وأخرجه الحميدي (١٠٢)، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨١)، والحاكم ٣١٩/٣ من طريق جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه، عن ابن مسعود، بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: بل خرَّجه مسلم.

وأخرجه الحميدي (١٠١)، والطبري في «تفسيره» [النساء: ٤١]، من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله. وهذا =

٣٥٥١- حدثنا هُشيم، أنبأنا مُغيرة، عن أبي رَزِين

عن ابن مسعود، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ من سورةِ النساءِ، فلما بلغتُ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: ففاضتُ عيناهُ ﷺ (١).

٣٥٥٢- حدثنا هُشيم، أنبأنا سيارٌ ومغيرة، عن أبي وائل، قال:

قال ابنُ مسعود: خَصَلْتان، يعني، إحداهما سمعتها من رسولِ الله ﷺ، والأخرى من نفسي: «مَنْ مات وهو يَجْعَلُ اللهُ نِدَاءً، دَخَلَ النارَ»، وأنا أقول: مَنْ مات، وهو لا يَجْعَلُ اللهُ نِدَاءً، ولا يُشْرِكُ به شيئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ (٢).

= مرسل، القاسم لم يسمع من جده عبد الله.

وسياتي مختصراً برقم (٣٥٥١)، ويأتي أيضاً برقم (٣٦٠٦) و(٤١١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزِين - وهو مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي - فمن رجال مسلم، وقد روى عنه جمعٌ، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقول الحافظ فيه في «التقريب»: مقبول، غير مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٦٦) من طريق هُشيم، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٥٥٠)، وسياتي برقم (٣٦٠٦) و(٤١١٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشيم: هو ابن بشير، وسيار: هو أبو

الحكم العنزي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه ابن منده (٧٣) من طريق هُشيم، بهذا الإسناد، لكنه خالف الرواية الواردة هنا، فجعل قول النبي ﷺ قول ابن مسعود، وبالعكس، وسياتي مقلوباً أيضاً =

٣٥٥٣ - حدثنا هُشيم، أنبأنا علي بن زيد، قال: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبدِ الله، يُحدِّث، قال:

قال عبد الله: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ<sup>(١)</sup>، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقْصِيرُ أَمْ طَوِيلٌ؟ أُنَاقِصُ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوْتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قال: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ». فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيْمَ الْعَمَلِ إِذَا وَقَدَ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قال: «اعْمَلُوا،

٣٧٥/١

= في الرواية الآتية برقم (٣٦٢٥) و(٤٠٣٨)، وهو خلاف الروايات الصحيحة كما سنبين هناك.

وأخرجه ابن حبان (٢٥١)، وابن منده (٧٢) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، بهذا الإسناد، من غير خلاف في المتن. قال ابن منده: فحديث هشيم عن سيار ومغيرة خلاف رواية أبي عوانة عن مغيرة.

قلنا: هي خلافها عنده، وجاءت هنا على الجادة، كما ترى، وأشار إليها على الجادة أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٠.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٨/٤ من طريق أبي بحر البكرائي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال: غريب من حديث أبي إسحاق وأبي الأحوص، تفرد به عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، عن شعبة.

وسياتي بالأرقام (٣٦٢٥) و(٣٨١١) و(٣٨٦٥) و(٤٠٣٨) و(٤٠٤٣) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٤٠٦) و(٤٤٢٥).

(١) في (ظ ١٤): الأربعين.

فَكُلُّ سَيُوجِّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف ومنقطع، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، هُشيم: هو ابن بشير، صرَّح بالتحديث.

وأخرجه بنحوه أبو بكر الخلال في «السنة» (٨٩٢) من طريق أبي حذيفة النهدي - وهو سيء الحفظ - عن الهيثم بن جهم - لم يوثقه غير ابن حبان - عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه مختصراً مع زيادة: الإسماعيلي في «معجمه» ص ٦٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ١١٤٦/٣ من طريق سلام بن سلم الطويل - وهو متروك -، عن زيد العمي - وهو ضعيف -، عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به، بلفظ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون مثل ذلك علقة، ثم تكون مثل ذلك مضغة، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً، فيكتب رزقه وأجله، وشقياً أو سعيداً».

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٦٥٦٩) من طريق مرة الهمداني، عن ابن مسعود، موقوفاً بنحوه.

وقوله: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيَّر» مخالف للرواية الصحيحة عند مسلم وغيره، وسترده برقم (٣٦٢٤)، وقد أورد رواية المسند هذه الحافظ في «الفتح» ٤٨١/١١، وذكر أن في سندها ضعفاً وانقطاعاً، ثم قال: فإن كان ثابتاً حُمِلَ نفي التغير على تمامه، أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المنى يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة.

وسيرد الكلام على الحديث مع ذكر شواهده برقم (٣٦٢٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٣٤) و(٤٠٩١). وانظر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٥٦٣).

٣٥٥٤ - حدثنا هشيم، أنبأنا العوام، عن محمد بن أبي محمد مولى  
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ  
يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْنًا  
حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَا<sup>(١)</sup> اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَأِنْ  
كَانَا<sup>(٢)</sup> اثْنَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَقْدَمْ إِلَّا اثْنَيْنِ. قَالَ:  
«وَأِنْ كَانَا<sup>(٣)</sup> اثْنَيْنِ»، قَالَ: فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ  
الْقُرَاءِ: لَمْ أَقْدَمْ إِلَّا وَاحِدًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ:  
«إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٤)</sup>.

= وقوله: «اعملوا فكل سيوجه لما خلق له»، له شاهد صحيح من حديث علي  
تقدم برقم (٦٢١) و(١٣٤٩) بلفظ: «فكل ميسر».

وآخر من حديث جابر سيرد ٣٠٤/٣.

وثالث من حديث ذي اللحية الكلبي سيرد ٦٧/٤.

ورابع صحيح من حديث عمران بن حصين سيرد ٤٣١/٤.

وخامس من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٠٨٩٩)، والبخاري (٢١٣٩).

وسادس من حديث أبي بكر الصديق عند البخاري (٢١٣٦).

وسابع من حديث عمر عند البخاري (٢١٣٧)، والأجري في «الشرعية» ص ١٧١.

وثامن من حديث أبي الدرداء عند البخاري (٢١٣٨).

(١) في (ظ١) و(ظ١٤) و(س) و(م): كان.

(٢) في (ظ١): كان.

(٣) من قوله: فقال أبو ذر... إلى هنا سقط من (ق) و(ظ١).

(٤) إسناده بهذه السياقة فيه ضعف وانقطاع. محمد بن أبي محمد مولى عمر بن =

.....

= الخطاب، قال الحسيني في «الإكمال» ص ٣٨٤: لا يُعرف، وذكره المزي في «التهذيب» في الكنى، فقال: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: محمد بن أبي محمد. قال الحافظ: أخرجه أحمد بالوجهين، وأشار إلى ترجيح الأول، وبه جزم أبو أحمد الحاكم. قلنا: سيرد في الروايات (٤٠٧٧) و(٤٠٧٩) و(٤٣١٤) عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي أنه أبو محمد، وكذلك ورد عند الترمذي وابن ماجه من رواية إسحاق الأزرق، قال الحافظ في «التعجيل»: فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد. قلنا: الذي انفرد بتسميته محمد بن أبي محمد هو هشيم في هذه الرواية. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. هشيم: هو ابن بشير، والعوام: هو ابن حوشب الشيباني. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٩/٤ من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن العوام بن حوشب، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب (أي: ضعيف)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد أورد الحافظ في «الفتح» ١١٩/٣ الأحاديث التي فيها الولد الواحد، ومنها حديثنا هذا، ثم قال: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج.

وسياتي بالأرقام (٤٠٧٧) و(٤٠٧٩) و(٤٣١٤). وانظر (٣٩٩٥).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٣٠٩٨).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، سيرد

. ٢٤٠-٢٣٩/٢

وعن أنس عند البخاري (١٢٤٨) و(١٣٨١)، سيرد ١٥٢/٣.

وعن جابر سيرد ٢٠٦/٣.

وعن عقبة بن عامر سيرد ١٤٤/٤.

وعن أبي برزة سيرد ٢١٢/٤.



٣٥٥٥ - حدثنا هُشيم، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جُبَيْر، عن أبي  
عُبَيْدة بن عبد الله

عن أبيه: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ  
صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمْرٌ بِلَاأٍ فَأَذَّنَ،

---

= وعن عمرو بن عبسة سيرد ٣٨٦/٤ .  
وعن أبي موسى الأشعري سيرد ٤/ (٤١٥) .  
وعن قرة بن إياس المزني سيرد ٣٥/٥ .  
وعن أبي ذر سيرد ١٥١/٥ .  
وعن معاذ سيرد ٢٤١/٥ .  
وعن عبادة بن الصامت سيرد ٣٢٩/٥ .  
وعن أم سليم بنت ملحان سيرد ٣٧٦/٦ و ٤٣١ .  
وعن أبي ثعلبة الأشجعي سيرد ٣٩٦/٦ .  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي في «الكبرى» (١٩٩٨) .  
وعن عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه (١٦٠٤) .  
قوله: «ما بين مسلمين»: فيه تغليب الذكر على الأنثى . قاله السندي .  
وقوله: «لم يبلغوا الحنث»، أي: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام . قال  
الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم . والحنث: الذنب . نقله الحافظ  
في «الفتح» ١٢٠/٣ ، ثم قال: وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم،  
والحب له أشد، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته  
ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير  
من العلماء . ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قوله: بل يدخل الكبير في ذلك من  
طريق الفحوى، لأنه إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على أبويه، فكيف  
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب  
بالحقوق؟

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ<sup>(١)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، ونافع بن جبير: هو ابن مطعم النوفلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٢ و٢٧٢/١٤، والترمذي (١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٠٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٦/٥، من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) عن بشر بن الوليد الكندي، عن القاضي أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الإيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٠) من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف.

وسياقي برقم (٤٠١٣).

وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في «المجتبى» ١٧/٢. سيرد ٢٥/٣.

وأخر من حديث جابر عند البزار (٣٦٥)، وفي إسناده مؤمّل بن إسماعيل، وحديثه حسن في الشواهد.

وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٠٧١٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/٢: وفي قوله: «أربع» تجوز، لأن العشاء لم تكن =

٣٥٥٦ - حدثنا هُشيم، أخبرنا العوام، عن جبلة بن سُحيم، عن مؤثر بن عَفَاة

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي: إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى»، قال: «فَتَذَاكُرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَمَّا وَجِبَّتْهَا، فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، ذَلِكَ وَفِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ الدَّجَالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِيَ قَضِييْنِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتَنِي،

= فانت. قال اليعمري: من الناس من رجح مافي «الصحيحين»، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: إنَّ الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر، قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيها تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب... وانظر تمام كلامه.

وحديث علي تقدم برقم (٩٩٤)، وحديث عمر هو عند البخاري (٥٩٦).  
وسياتي أن الصلاة التي فاتت هي صلاة العصر من حديث ابن مسعود أيضاً برقم (٣٧١٦) و(٣٨٢٩).

(١) في (ظ ١٤): فقال عيسى.

(٢) كذا في الأصول: قال السندي: ونصبه لكونه عطفاً على اسم إن، و«معي» على الخبر، من عطف معمولين على معمولي عامل واحد، أي: إن الدجال خارج، وإن معي قضيين، ومثله جائز بالاتفاق. قلنا: وقع في (م)، وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قضيان.

ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُ اللهُ، حَتَّى إِنْ الْحَجْرَ  
وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ: يَا مُسْلِمٌ، إِنْ تَحْتِي كَافِرًا، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ:  
فَيُهْلِكُهُمُ اللهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، قَالَ: فَعِنْدَ  
ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَطَّوُونَ  
بِلَادَهُمْ، لَا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمُرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا  
شَرِبُوهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ فَيَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُو اللهُ عَلَيْهِمْ،  
فَيُهْلِكُهُمُ اللهُ وَيُمِيتُهُمْ، حَتَّى تَجْوَى الْأَرْضُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمْ، قَالَ:  
فَيُنزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ، فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ حَتَّى يَقْدِفَهُمْ فِي  
الْبَحْرِ». قَالَ أَبِي: ذَهَبَ عَلَيَّ هَاهُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ، كَأَدِيمٍ، وَقَالَ  
يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -: «ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتَمُدُّ الْأَرْضُ مَدَّ  
الْأَدِيمِ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ، قَالَ: «فَفِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَبِّي  
عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتَمِّمِ،  
الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَأُهُمْ بَوْلَادَتِهَا<sup>(١)</sup> لَيْلًا أَوْ نَهَارًا<sup>(٢)</sup>».

(١) فِي (ص) وَ(م): بَوْلَادَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُؤَثَّرٌ بِنِ عَفَّازَةَ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ وَالْعَجَلِيِّ، فَهُوَ فِي  
عِدَادِ الْمَجَاهِيلِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَالْعَوَامُ:  
هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» [الأنبياء: ٩٦] مَخْتَصِرًا، وَالشَّاشِيُّ (٨٤٦) مَطْوَلًا  
مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٧/١٥-١٥٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٨١)، وَأَبُو يَعْلَى  
(٥٢٩٤)، وَالشَّاشِيُّ (٨٤٥) وَ(٨٤٧) وَ(٨٤٨)، وَالْحَاكِمُ ٤/٤٨٨-٤٨٩، =

٣٥٥٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمد، حدثنا منصورٌ، عن أبي وائل  
عن عبدِ الله بنِ مسعود: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ  
فلاناً نامَ البَارِحَةَ عن الصَّلَاةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ

= ٥٤٥-٥٤٦، من طرق عن يزيد بن هارون، عن العوام، به، موقوفاً، وعندهم قال  
العوام: فوجدت تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْتَ بِآجُوجٍ وَمَآجُوجٍ  
وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ﴾، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٠٢/٤: هذا  
إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال  
الإسناد ثقات، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي!

وأخرجه الطبري ٩١/١٧ أيضاً من طريق أصبغ بن زيد، عن العوام، به،  
مرفوعاً.

ويشهد لبعض هذا الحديث وهو إهلاك يأجوج ومأجوج بعد مقتل الدجال ما  
أخرجه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠) من حديث النواس بن سمعان مطولاً في ذكر أشرار  
الساعة، لكن يخالف ما عند مسلم في الحديث المذكور أن الله يرسل على يأجوج  
ومأجوج طيراً كأعناق البُخْتِ، فتحملهم، فتطرحهم حيث شاء الله.  
وقوله بعد ذلك: «ثم تنسفُ الجبال وتمد الأرض مدَّ الأديم» يخالف ما هو  
معروف أن ذلك يكون حين قيام الساعة لا قبلها.

قال السندي: قوله: «فردُّوا أمرهم إلى إبراهيم»: لكونه أفضلهم ولأنه أبُّ لهم.

قوله: «أما وجبتها»، أي: وقوعها، بمعنى: أنه متى يكون؟

قضيبين: تثنية قضيب، وهو السيف الدقيق.

فيهلكه الله، أي: ومن معه من الكفرة.

من كل حدب: مرتفع من الأرض.

ينسلون: يسرعون.

حتى تجوى الأرض: في «النهاية»: يقال: جَوِيَ، يجوى: إذا أتن.

بَالَ فِي أُذُنِهِ»، أَوْ: «فِي أُذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٨ - حدثنا عبدُ العزيز، حدثنا منصورٌ، عن مسلم بنِ صُبَيْحٍ، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن عبد الصمد: هو العمِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٤/٣، وأبو يعلى (٥١٠٦)، وابن خزيمة (١١٣٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٢، والبخاري (١١٤٤)، وابن خزيمة (١١٣٠)، والشاشي (٦٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٥/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٩، والبغوي (٩٢٨) من طرق عن منصور، به. وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩١) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٩٦/٢، وابن حبان (٢٥٦٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٢٤/٢ من طريق علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود. وعند ابن حبان: قال سفيان: هَذَا عِنْدَنَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ. وذكر نحوه مطولاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٢، وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

ورواه المروزي في «قيام الليل» ص ٤٤ موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ: حسب الرجل من الخيبة أو من الشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه فلم يذكر الله ليلة حتى يصبح.

وسياي برقم (٤٠٥٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيرد ٢٦٠/٢ و٤٢٧.

قوله: «نام البارحة عن الصلاة» قال السندي: الظاهر عن صلاة العشاء، =

كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَثَّالٌ مَرِيْمٌ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَثَّالٌ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ تَمَثَّالٌ مَرِيْمٌ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ:

أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٩ - حدثنا إسحاق - هو الأزرق -، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق،  
عن أبي الأحوص

= ويحتمل عن التهجد، وبه يشعر كلام أصحاب السنن.  
قوله: «بال»، قيل: على حقيقته، وقيل: مجاز - وهو الأصح - عن سدِّ الشيطان  
أذنه عن سماع الأذان أو صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماعه أهل التوفيق، والله  
تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز: هو ابن عبد الصمد  
العمِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومسروق: هو ابن الأجدع.  
وأخرجه مسلم (٢١٠٩)، وأبو يعلى (٥١٠٧) من طريق عبد العزيز، بهذا  
الإسناد.

وسياتي برقم (٤٠٥٠). وانظر (٣٨٦٨).  
وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)،  
تقدم برقم (٢٨١١).  
وعن ابن عمر عند البخاري (٤٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) (٩٧)، سياتي برقم  
(٤٤٧٥).

وعن عائشة عند البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، سيرد ٣٦/٦.  
قوله: «المصورون»، أي: صور ذوي الأرواح.  
والمراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له، وأما من  
لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط. انظر «الفتح» ٣٨٣/١٠.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمَثَلِي»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) بهامش (س) كتب مقابل كلمة «بمثلي» كلمة «بي» وأشير إلى أنها هكذا في نسخة أخرى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي - فمن رجال مسلم. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الدارمي ١٢٣/٢، والشاشي (٧٤١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٧٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٨/٤ و٢٤٦/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٠) من طريق عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُخِيلُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٢/٧، وقال: رجاله ثقات.

وأخرجه الشاشي (٧٣٩) عن ابن أبي خيثمة، عن ابن الأصبهاني، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن النبي ﷺ. وهو منقطع، وفي شريك - وهو ابن عبد الله - ضعف.

وسيرد برقم (٣٧٩٩) و(٤١٩٣) و(٤٣٠٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس تقدم برقم (٣٤١٠).

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) سيرد ضمن

مسند ابن مسعود برقم (٣٧٩٨)، وسيرد ٣٤٢/٢ و٤١٠ و٤٦٣ و٣٠٦/٥ =



٣٥٦٠ - حدثنا إسحاق، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُتِمَ  
ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَوْنَ»<sup>(١)</sup> اِثْنَانٍ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وثالث من حديث أنس عند البخاري (٦٩٩٤)، سيرد ٢٦٩/٣.

ورابع من حديث أبي سعيد عند البخاري (٦٩٩٧)، سيرد ٥٥/٣.

وخامس من حديث جابر عند مسلم (٢٢٦٨)، سيرد ٣٥٠/٣.

وسادس من حديث طارق بن أُشَيْمٍ الأشجعي، سيرد ٤٧٢/٣.

وسابع من حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٩٩٥) و(٦٩٩٦)، ومسلم

(٢٢٦٧).

وثامن من حديث أبي جُحَيْفَةَ عند ابن حبان (٦٠٥٣).

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة، ذكره الکتاني في «نظم المتناثر» عن

ثمانية عشر صحابياً.

والمراد بقوله: «من رأني في المنام فقد رأني»: أن رؤياه صحيحة، لا تكون

أضغاثاً، ولا من تشبهات الشيطان، وبعضه رواية أبي هريرة: «من رأني في المنام،

فقد رأى الحق».

(١) كذا في جميع النسخ الخطية عندنا، وقال السندي: هكذا في النسخ،

والصواب: فلا يتناجى اثنان، على لفظ النفي، أو فلا يتناج، على لفظ النهي كما

في مسلم، والمشهور في لفظ مسلم: فلا يتناجى، على أنه نفي بمعنى النهي، وأما

لفظ الكتاب فإن أخرج على أنه نفي - والفاعل ضمير التثنية لذكر اثنين في الثلاثة

ضمناً، واثنان بدل للتوضيح أو الفاعل اثنان على لغة أكلوني البراغيث - لكان

الظاهر: يتناجيان اثنان، بثبوت الياء بعد الجيم، إلا أن يقال: حذفت الياء تخفيفاً.

قلنا: وقد أثبتتها الشيخ أحمد شاكر: فلا يتناجى، أخذاً من النسخة الکتانية، ويغلب

على ظننا أن الکتاني هو الذي ثبتها على الجادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق، =

٣٥٦١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْفٍ، حدثنا أبو عبيدة

عن عبد الله، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، فقاموا صَفَيْنِ، فقام صفٌ خلفَ النبي ﷺ، وصفٌ مُسْتَقْبِلَ العدوِّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالصفِّ الذين<sup>(١)</sup> يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثم قاموا فذهبوا، فقاموا مقامَ أولئك مُسْتَقْبِلِي العدوِّ، وجاء أولئك فقاموا مقامهم، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ رَكْعَةً، ثم سلَّم، ثم قاموا فصلَّوا لأنفسهم رَكْعَةً، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقامَ أولئك مُسْتَقْبِلِي<sup>(٢)</sup> العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلَّوا لأنفسهم رَكْعَةً، ثم سلَّموا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦/١

= والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والدارمي ٢/٢٨٢، وأبو يعلى (٥٢٥٥)، والشاشي (٣٩٢) و(٤١١) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٠٧ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الشاشي (٥٣٨) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، به، مطولاً.

وسياتي بالأرقام (٤٠٣٩) و(٤٠٤٠) و(٤٠٩٣) و(٤١٠٦) و(٤١٧٥) و(٤١٩٠) و(٤١٩١) و(٤٣٩٥) و(٤٤٠٧) و(٤٤٢٤) و(٤٤٣٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، سيرد برقم (٦٦٤٧)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): الذي.

(٢) في (ص) و(ظ): مستقبل.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن =

.....  
= مسعود - لم يسمع من أبيه، وخصيف - وهو ابن عبدالرحمن الجزري الحضرمي -  
مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وضعفه أحمد  
والنسائي، وقال أبو حاتم: يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال ابن عدي: إذا  
حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٣٥٣) من طريقين عن محمد بن  
فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١١/١،  
والبيهقي في «السنن» ٢٦١/٣ من طرق عن خصيف، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٧٢) من طريق شريك، عن أبي إسحاق،  
عن أبي عبيدة، به.

وسياتي بنحوه برقم (٣٨٨٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٩٤٢)، سيرد (٦٣٥١). لكن جاء  
في آخره: فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين. هذا لفظ  
البخاري، ولفظ أحمد: ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. قال الحافظ في «الفتح»  
٤٣٠/٢، ٤٣١: وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا  
على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة  
وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه... ثم  
ساق هذه الرواية.

وآخر من حديث أبي هريرة، سيرد ٥٢٢/٢.

وثالث مختصر من حديث زيد بن ثابت، سيرد ١٨٣/٥.

ورابع من حديث ابن عباس، سيرد ١٨٣/٥.

ولصلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة كيفيات أخرى، وردت من

حديث جابر عند مسلم (٨٤٣)، سيرد ٢٩٨/٣.

ومن حديث عائشة، سيرد ٢٧٥/٦.

٣٥٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا خفيف الجزري، قال:  
حدثني أبو عبيدة بن عبد الله

عن عبد الله<sup>(١)</sup>، قال: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ  
يُعَلِّمَ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن  
عَلْقَمَةَ

عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي  
الصَّلَاةِ، فَيُرِّدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ،  
فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ،

= ومن حديث صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع عند  
مالك (٥٥٩)، والبخاري (٤١٢٩) و(٤١٣١)، ومسلم (٨٤٢).

(١) قوله: «عن عبد الله»، سقط من (ص).

(٢) في (ق): يعلمه.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود  
لم يسمع من أبيه، وخصيف الجزري هو ابن عبد الرحمن، مختلف فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١ عن ابن فضيل - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٣٦) من طريق عبد الواحد بن زياد وعتاب بن

= بشير، كلاهما عن خصيف، به.

فترّد علينا؟ فقال: «إنّ فيّ - أو في الصلاة - لَشُغْلًا» (١).

= وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٦٢٢).

وحديث التشهد من الأحاديث المتواترة، وقد ذكر الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٦٤، ٦٥ أنه روي عن أربع وعشرين صحابياً، وقال الترمذي في حديث ابن مسعود هذا: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً... ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً... فقال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٢: ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك.

قال الكتاني: واختار الشافعي تشهد ابن عباس لأنه مع صحته أجمع وأكثر لفظاً من غيره، و[اختار] مالك تشهد عمر لأنه علمه للناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فدلّ على تفضيله، ولأنه أورده بصيغة الأمر، فدلّ على مرتبته.

قلنا: حديث ابن عباس تقدم برقم (٢٦٦٥).

وحديث عمر هو في «الموطأ» (٤٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران،

وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١، والبخاري (١١٩٩) و(١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)

(٣٤)، وأبو داود (٩٢٣)، وأبو يعلى (٥١٨٨)، وابن خزيمة (٨٥٥)، وأبو عوانة

١٣٩/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٢ من

طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٩٩) أيضاً، و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤)، وابن

خزيمة (٨٥٨)، وأبو عوانة ١٣٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥٦/٢، والبغوي

(٧٢٤) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٧)،

والقضاعي (١١٥٨) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

٣٥٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ فضَيْلٍ، حدثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨/٣، ١٩ عن محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا ابن أبي غنَّية - واسمه يحيى بن عبد الملك - والقاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه (١٠١٩)، وأبو يعلى (٥٣٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٥/١، والطبراني في «الكبير» (١٠١٣١)، والدارقطني ٣٤١/١ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٣) من طريق ابن سيرين أن ابن مسعود، وهو منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٣٥٩١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠١٢٤) عن معمر، عن حماد، عن أبي وائل - أو عن إبراهيم، شك معمر -، عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٢٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وسياتي برقم (٣٨٨٤)، وينحوه برقم (٣٥٧٥) و(٣٨٨٥) و(٣٩٤٤) و(٤١٤٥) و(٤٤١٧).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٦).

وعن زيد بن أرقم عند البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) (٣٥).

وعن حميد الحميري عن يرضى به عند عبد الرزاق (٣٥٩٠).

(١) صحيح لغيره، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط، ورواية محمد بن =

= فضيل عنه بعد الاختلاط -، قد تويع. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢، والبخاري (٤٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٩٥) و(٥٠٧٦) و(٥١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٣) من طريق محمد بن فضيل، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٦٩٩) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، و(٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٢) من طريق خليفة بن حصين، وأخرجه الطبراني (١٠٠٩٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، و(١٠١٠٤) من طريق أبي حصين - وهو عثمان بن عاصم الأسدي - أربعتهم عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٤٨١/٢ عن أبي الأحوص - وهو سلام بن سليم - كلاهما عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن أبي الأحوص، به، موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي الأحوص، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

وسياتي من طرق أخرى عن أبي الأحوص بالأرقام (٣٥٦٧) و(٤١٥٨) و(٤١٥٩) و(٤٣٢٣) و(٤٣٢٤) و(٤٤٣٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، سيرد (٤٦٧٠).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧)، سيرد ٢٣٣/٢ و٣٢٨.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٤٦)، سيرد ٥٥/٣.

وعن عائشة، سيرد ٤٩/٦.

وعن أبي بن كعب عند عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٧٩٠)، والطيالسي

= (٧٥).

٣٥٦٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «مَنْ يَذْكُرْ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟» قال عبدُ الله: أنا، بأبي أنت وأمي، وإنَّ في يدي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ<sup>(١)</sup> بهنَّ، مُسْتَبْرَأً بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

= وعن أنس عند البزار (٤٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٩٩) أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٢، وقال: ورجال البزار ثقات.

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير» (٤٩٣٦)، قال الهيثمي ٣٩/٢: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

وعن صهيب عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٠٥)، قال الهيثمي ٣٨/٢: وفيه من لم يسم.

وعن معاذ عند البزار (٤٥٤)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٣٩/٢ نسبه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبه ٤٨١/٢.

(١) في (ص): أستحر، وهو الواقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ ١٤): القمير، بالتصغير، وهي كذلك في نسخة السندي.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع

من أبيه، وباقي رجاله ثقات، المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، اختلط بأخرة، وسماع البصريين منه جيد، ومنهم عمرو بن الهيثم. سعيد بن عمرو:

هو ابن جعدة بن هبيرة المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٠/٦، وروى عنه جمع، ونقل الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٥٤ عن البخاري قوله: ويقال

له: سعد، يعني بسكون المهملة، وإنما حكى البخاري هذا القول في سعيد بن =



= عمرو بن سليم الزرقبي .

وأخرجه الطيالسي (٣٢٩)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٣، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٨٩) من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد، وزاد الطبراني: وذلك ليلة سبع وعشرين. وتصحف سعيد بن عمرو في مطبوع «شرح معاني الآثار» إلى: سعد بن عمرو.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٣-١٧٥ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير».

وسياتي برقم (٣٧٦٤)، ويكرر برقم (٤٣٢٦)، وانظر (٣٨٥٧) و(٤٣٧٤). وفي الباب (في أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين):

عن ابن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٣، سيرد (٥٢٨٣).

وعن أبي بن كعب عند مسلم (٧٦٢) (١٧٩) و(١٨٠)، سيرد ١٣٠/٥.

وعن أبي هريرة عند مسلم (١١٧٠)، ولفظه: قال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر، فقال ﷺ: «أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟» قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة.

وعن معاوية عند أبي داود (١٣٨٦).

وعن جابر بن سمرة عند الطبراني في «الأوسط» فيما نقله الحافظ في «الفتح»

٢٦٥/٤.

قوله: «ليلة الصهباء»: قال السندي: هكذا جاء اللفظ في هذا الحديث في مسند أحمد وأبي يعلى والطبراني، ولم أر أحداً تعرض له، ويحتمل أن يكون الصهباء اسم موضع نزلوا فيه تلك الليلة، فأضيفت الليلة إليه، أو هي جمع صهباء، وهي ناقة حمراء يعلوها سواد، وكانهم كانوا غالب تلك الليلة على ظهورها، فأضيفت الليلة إليها.

قوله: «مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر»: قال السندي: أي: احترازاً عن ظهوره عليّ، فإنه إذا ظهر عليّ امتنع الأكل في حقي، وفيه أن المَحْرَمَ العلمُ بطلوع الفجر، =

٣٥٦٦ - حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمساً، فقيل: زيد في الصلاة؟ قيل: صَلَّيتَ خمساً، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= لا نفسُ الطلوع، وأنه يجوز للإنسان الاحترازُ عن أسباب العلم عند مظنة الطلوع، احترازاً عن الوقوع في التحريم. قلنا: هذا الاستنباط فيه نظر، وربما يُسَلَّمُ له فيما لو صحَّ الحديث، أما وهو ضعيفٌ، فلا يعتد به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن الهيثم، فمن رجال مسلم. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة الكوفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه البخاري (١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٣٢، وفي «الكبرى» (٥٧٨)، والدارمي ١/٣٥٢، وأبو يعلى (٥٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٥٦) و(١٠٥٧)، وابن حبان (٢٦٥٨)، والشاشي (٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٢-٣٤١، والبغوي (٧٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفيه عند أكثرهم بعد قوله: فقيل زيد في الصلاة، فقال: «وما ذاك؟»

وأخرجه الشاشي (٣٠٥) من طريق أبي بكر النهشلي، وابن حبان (٢٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني أيضاً (٩٨٤٢) من طريق الهيثم الصيرفي، و(٩٨٤٣) من طريق ابن أبي ليلى، أربعتهم عن الحكم بن عتيبة، به. قلنا: كذا وقع عند الشاشي: عن أبي بكر النهشلي، عن الحكم بن عتيبة، ووقع بينهما عند الطبراني والبخاري: الهيثم الصيرفي - وهو ثقة - =

.....  
= ونقل محقق الشاشي عن البزار قوله: وحديث الهيثم الصيرفي عن الحكم لا نعلم رواه عنه إلا أبو بكر النهشلي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٣٢، وفي «الكبرى» (٥٧٨)، وابن خزيمة (١٠٥٧) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم، به. ومغيرة - وهو ابن مِقْسَم الضبي - يدلس عن إبراهيم، فهو ضعيف الحديث فيه إن لم يصرح بالسماع، لكنه متابع بالحكم.

وأخرجه مطولاً الشاشي (٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٣٧) من طريق مندل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به. ومندل ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٣٦) من طريق طلحة بن مصرف، و(٩٨٣٨) من طريق عبيدة - وهو ابن معتب الضبي -، و(٩٨٣٩) و(٩٨٤٠) من طريق حماد - وهو ابن أبي سليمان - ثلاثتهم عن إبراهيم، به. ورواية طلحة أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ورواية عبيدة أنه صلى الظهر أو العصر.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٦) من طريق أشعث بن عطاف، وفي «الكبير» (٩٨٣٣) من طريق يحيى بن الضريس، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي حصين - وهو عثمان بن عاصم الأسدي - عن إبراهيم، به، ولفظه: «إذا شك أحدكم في المكتوبة فليتحجر، ثم يسجد سجدي السهو». قال الطبراني: لم يروه عن أبي حصين إلا سفيان، ولا عن سفيان إلا أشعث بن عطاف ويحيى بن الضريس الرازيان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٦ من طريق سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم، به، بلفظ سابقه. وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/١٢٤ من طريق القاسم الوزان، عن وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، وحصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم، به. قال الدارقطني: وكلاهما وهم. قلنا: لأنه لم يروه عن حصين إلا سفيان فيما ذكره الطبراني كما نقلناه آنفاً.

٣٥٦٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup>

عن عبد الله بن مسعود، أن نبي الله ﷺ، قال: «صلاة الجميع<sup>(٢)</sup> تفضل على<sup>(٣)</sup> صلاة الرجل وحده، خمسة وعشرين ضعفاً، كلها مثل صلاته<sup>(٤)</sup>».

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٣٥) من طريق حبيب بن حسان، عن علقمة، به، وفيه: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٥) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وذكر الدارقطني في «العلل» ١٢٠/٥ أنه رواه الحارث بن عمير، عن منصور، بالإسناد المذكور، ثم قال: ووهم فيه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، سيرد ٢٧١/٢ و٢٨٤.

وعن عبد الله بن بَحينة عند البخاري (١٢٢٤) و(١٢٢٥).

(١) وقع في (م) بين أبي الأحوص وعبد الله بن مسعود زيادة: عن سعيد بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٤): الجمع.

(٣) لفظ: «على» لم يرد في (س) و(ظ١٤).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة - وهو ابن دِعامَة

السدوسي - لم يسمع من أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي - فيما ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٤٢)، ومحمد بن أبي عدي - وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي -، سَمِعَ من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد اختلاطه.

= وأخرجه البزار (٤٥٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

٣٥٦٨ - حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، قال: أخبرني زياد بن أبي  
مريم، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال:

دخلتُ مع أبي علي عبد الله بن مسعود، فقال: أنتَ (١)  
سمعتَ النبي ﷺ، يقول: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»؟ قال: نَعَمْ. وقال مرةً:  
سمعتُه يقول: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ» (٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٠١) من طريق أبي زيد النحوي سعيد بن  
أوس، عن سعيد بن أبي عروبة، به.  
وأخرجه الشاشي (٧٠١) من طريق هشام الدستوائي، و(٧٠٢) من طريق أبان بن  
يزيد، كلاهما عن قتادة، به.

وسياتي بإسناد صحيح برقم (٤١٥٨) و(٤١٥٩) و(٤٣٢٣).

وسلف ذكر أطرافه برقم (٣٥٦٤).

(١) في (ظ): أنت.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، زياد بن أبي مريم وثقه العجلي والدارقطني،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، واضطرب قول الذهبي فيه، فأطلق توثيقه في  
«الكاشف»، وقال في «الميزان» ٩٣/٢: فيه جهالة وقد وثق، وما روى عنه سوى  
عبدالكريم بن مالك - يعني الجزري - فيما أرى - قلنا: بل روى عنه أيضاً  
ميمون بن مهران وعاصم الأحول كما في «الجرح والتعديل» ٥٤٦/٣.

وقد اختلف على عبد الكريم الجزري فيه، وحاصل الخلاف أن  
جماعة رَووا الحديث عن عبد الكريم، فقالوا: عن زياد بن  
أبي مريم - كما في هذه الرواية -، منهم السفينان وخصيف بن عبد الرحمن.  
وخالفهم جماعة رَووه عن عبد الكريم، فقالوا: زياد بن الجراح - كما في الرواية  
الآتية برقم (٤٠١٢) -، وقد بسط هذه المسألة ابن أبي حاتم في «العلل»  
١٠١/٢-١٠٢، والدارقطني في «العلل» ١٩٣/٥، والمزي في «تهذيب الكمال»  
٥١١/٩-٥١٤، والحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/٣٨٤-٣٨٥، ورجح ابن أبي =

.....  
= حاتم والحافظ أنه زياد بن الجراح، قال الحافظ: ويحرر من كلام أهل حَرَّان أن راوي حديث «الندم توبة» هو زياد بن الجراح، بخلاف ما جاء في رواية السفينيين، والله أعلم. قلنا: وعلى قول أنه زياد بن الجراح فالإسناد صحيح، لأن زياداً هذا ثقة. وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه حسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٤)، والحميدي (١٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٦١/٩، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٦٩) و(٥١٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٩/٢، والحاكم ٢٤٣/٤، والقضاعي في «مسنده» (١٣)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/١٠ من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه اللفظة، ووافقه الذهبي. وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٩، والشاشي (٢٦٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٣٥/٣، والقضاعي (١٤) من طريق سفیان الثوري، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٨ من طريق عمر بن سعيد أخي سفیان الثوري، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٢٦٩) أيضاً من طريق علي بن الجعد، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم، به. قال المزني في «تهذيب الكمال» ٥١٢/٩: وكأنه - يعني ابن الجعد - حمل حديث شريك على حديث سفیان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٥٤/١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم، عن عبد الله أنه قال: الندم توبة، والتائب كمن لا ذنب له. قال البيهقي: كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته.

=

.....  
= وأخرجه حسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٨) عن هشيم، والحميدي (١٠٦) عن سفيان بن عيينة، وابن عدي في «الكامل» ١٣٢٩/٤ من طريق الحسن بن صالح، ثلاثتهم من طريق أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، عن عبد الله بن مَعْقِل، به. قال سفيان بن عيينة: والذي حدثنا به عبد الكريم أحبُّ إليَّ، لأنه أحفظ من أبي سعد. وصحح الدارقطني أيضاً في «العلل» ١٩٣/٥ رواية عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن ابن مَعْقِل، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٩/٢ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، به. وأخرجه أبو يعلى (٥٢٦١) من طريق مالك بن مغول، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٥/٩ من طريق حسام بن المصك، كلاهما عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبد الله، به.

وأخرجه ابن حبان (٦١٢) و(٦١٤) من طريق مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن عبد الله، وهذا إسناد منقطع، خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١٩٣/٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه إسرائيل، عن رجل، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن أبيه، أنه سمع ابن مسعود يقول: والله ما أعلم التوبة إلا الندم. قال الدارقطني: كذا رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه إسرائيل، عن رجل، عن أبيه، ويروى عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن مَعْقِل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وسياقي برقم (٤٠١٢) و(٤٠١٤) و(٤٠١٦) و(٤١٢٤).

وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٦٢٣) بلفظ: «كفارة الذنب الندامة».

وعن عائشة، سيرد ٢٦٤/٦.

وعن أنس عند ابن حبان (٦١٣).

وعن وائل بن حجر عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠١، قال الهيثمي في

«المجمع» ١٩٩/١٠: وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان، وضعفه =

٣٥٦٩ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن ذر، عن وائل بن مهانة

عن عبد الله أن رسول الله ﷺ، قال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ  
النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ  
لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ  
تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» (١).

= غير واحد، وبقيته رجاله وثقوا.

وعن أبي سعد الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٧٥، وأبي نعيم  
في «الحلية» ١٠/٣٩٨، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٩: وفيه من لم أعرفه.  
وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ١/٦٩، وأبي نعيم في «تاريخ  
أصبهان» ١/١٤٠، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٩: ورجاله وثقوا، وفيهم  
خلاف.

قال السندي: قوله: «الندم»، أي: على المعصية لكونها معصية، وإلا فإذا ندم  
عليها من جهة أخرى كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه فليس  
من التوبة في شيء.

«توبة»: أي: معظمتها، ومستلزم لبقية أجزائها عادة، فإن النادم يتقلع عن الذنب  
في الحال عادة، ويَعْرِضُ على عدم العود إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة،  
إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها، فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء، وإلا في حقوق  
العباد، فيحتاج فيها إلى الاستحلال أو الرد، والندم يعين على كل ذلك.

(١) صحيح لغيره وهذا سند محتمل للتحسين، فإن وائل بن مهانة - ولو لم  
يذكروا في الرواة عنه إلا ذراً - وهو ابن عبد الله المرهبي - ولم يوثقه غير ابن حبان،  
وقال الذهبي: لا يعرف - قد قال أحمد فيه كما سيرد برقم (٤١٥٢)، والبخاري في  
«التاريخ الكبير» ٨/١٧٦: كان من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن سعد في الطبقة  
الأولى من تابعي أهل الكوفة، وذر الراوي عنه ثقة من رجال الشيخين. وبقيته رجاله  
ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر.



٣٥٧٠ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة  
عن عبد الله: أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام<sup>(١)</sup>. وقال

= وأخرجه الحميدي (٩٢)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٩٢٥٧)، وابن  
عبد البر في «التمهيد» ٣/٣٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٠، وأبو يعلى (٥١١٢) و(٥١٤٤)، والحاكم  
٢/١٩٠ من طرق عن منصور، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم  
يخرجاه، ووافقه الذهبي، مع أنه قال في وائل بن مهانة في «الميزان»: لا يعرف.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/٤٥،  
من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن وائل بن  
مهانة، عن ابن مسعود، موقوفاً، وحسان مجهول وهو غير منسوب، وذكر المزي أن  
طريق ذر عن وائل بن مهانة مرفوعاً دون زيادة حسان بينهما هو المحفوظ.  
وسياتي بالأرقام (٤٠١٩) و(٤٠٣٧) و(٤١٢٢) و(٤١٥١) و(٤١٥٢).  
وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٧٩) (١٣٢)، وسياتي برقم (٥٣٤٣).  
وعن أبي هريرة عند مسلم (٨٠)، سيرد ٢/٣٧٣-٣٧٤.  
وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٠٤) و(١٤٦٢) و(١٩٥١)، ومسلم  
(٨٠).  
وعن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود، سيرد ٢/٣٧٣-٣٧٤ و٣/٥٠٢ و٦/٣٦٣.  
وعن جابر، سيرد ٣/٣١٨.  
وعن ابن عباس عند البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، وقد سلف برقم  
(٢٧١١).  
قوله: «تصدقن»، قال السندي: الظاهر أنه أمرٌ ندب بالصدقة، وحمله بعضهم  
على الوجوب.  
قوله: «فإنكن»، المراد: جنسكن، ولم يرد أن الحاضرات أكثر أهل النار،  
والمقصود أن الخوف عليكن أشد، فينبغي تخليص أنفسكن من المهلكة.  
(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): التسليم.

مرة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ (١)(٢).

٣٥٧١ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عاصم، عن زُرِّ (٣)

عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي» (٤).

(١) في (ظ١٤): التسليم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه الحميدي (٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/٢٩، وابن ماجه (١٢١٨)، والدارقطني في «السنن» ٣٧٧/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٥٦٦)، وذكرنا هناك أطرافه وشواهد.

(٣) تحرف في (م) إلى: ذر.

(٤) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود -، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. زر: هو ابن حبيش.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢١٩)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٩٨، وأبو داود (٤٢٨٢)، وابن حبان (٥٩٥٤) و(٦٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢١٣) و(١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٦) و(١٠٢١٧) و(١٠٢٢٠) و(١٠٢٢١) و(١٠٢٢٢) و(١٠٢٢٤) و(١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٨) و(١٠٢٢٩) و(١٠٢٣٠)، وفي «الصغير» (١١٨١)، وابن عدي ٥١٧/٢ و١٥٤٤/٤ و١٧٩٦/٥ و٢٥٥٥/٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٨٨ من طرق عن عاصم، به. واسم عاصم سقط من إسناده مطبوع ابن أبي شيبة.

.....  
= وأورده الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٤٢ دون أن يخرج به بإسناده، إنما ذكر أنه رواه سفيان الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم عن أئمة المسلمين عن عاصم، به، وصححه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن ماجه (٤٠٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال البوصيري في «الزوائد» (١٤٤١): هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، مختلف فيه... لكن لم ينفرد به عن إبراهيم، فقد رواه الحاكم في «المستدرک» [٤/٤٦٤] من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم، عن إبراهيم، به. قلنا: هذه متابعة لا يُفرح بها، لأنها من طريق حنان - بالنون - بن سدير، عن عمرو بن قيس، وحنان هذا صاحب مناكير، كما ذكر الحافظ في «لسان الميزان»، ولذا سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: موضوع، وقد تصحف حنان في «المستدرک» إلى: حبان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٨)، وابن عدي ٧/٢٦٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧٥ من طريق يوسف بن حوشب، عن أبي يزيد الأعور (وهو خلف بن حوشب)، عن عمرو بن مرة، عن زربن حبيش، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث يوسف بن حوشب وخلف، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. قلنا: ويوسف بن حوشب لا يُعرف.

وسياتي برقم (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) و(٤٠٩٨) و(٤٢٧٩).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٧٧٣).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٣٦، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٧٧٩)، وابن حبان

(٥٩٥٣).

وعن أم سلمة عند أبي داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦).

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٥/١٩٦.

وعن قرة بن إياس عند البزار (٣٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٨، قال =

قال عبد الله<sup>(١)</sup>: قال أبي: حدثنا به في بيته، في غرفته، أراه سألَهُ بعضُ ولدِ جعفرِ بنِ يحيى، أو يحيى بنِ خالدِ بنِ يحيى.  
 ٣٥٧٢ - حدثنا عمربنُ عبيدٍ، عن عاصم بنِ أبي النُّجود، عن زُرِّبنِ حُبَيْشٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَنْقِضِي الأَيَّامُ، ولا يَذْهَبُ الدَّهْرُ، حتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، اسْمُهُ يُوَاطِيءُ اسْمِي<sup>(٢)</sup>. ٣٧٧/١

= الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/٧: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه داود بن المحبر بن قحذم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف. وانظر حديث ثوبان الآتي ٢٧٧/٥.

وذكر الكتاني في «نظم المتناثر» ص ١٤٤ أحاديث خروج المهدي عن عشرين صحابياً، ثم قال: وقد نقل غير واحد عن الحافظ السخاوي أنها متواترة، والسخاوي ذكر ذلك في «فتح المغيث»، ونقله عن أبي الحسن الأبري. ثم ردَّ الكتاني على ابن خلدون الذي أنكر هذه الأحاديث، وللشيخ الغماري كتاب «إيضاح المكنون» في الرد على ابن خلدون.

(١) قوله: «قال عبد الله» ورد في (ظ ١٤) فقط.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عمر بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٢٣)، من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وسلف قبله (٣٥٧١)، وذكرنا هناك شواهد، وانظر ما بعده.

٣٥٧٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني عاصم، عن زُرِّ  
 عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لا تذهب الدنيا - أو  
 قال (١): لا تنقضي الدنيا - حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي،  
 يُواطىءُ (٢) اسمه اسمي» (٣).

٣٥٧٤ - حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زُرِّ  
 عن عبد الله، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غارٍ، فنزلت عليه:  
 ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، فَلَا  
 أُدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [أو] (٤) ﴿وَإِذَا قِيلَ

(١) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ ١٤).

(٢) في (ص) و(ق) و(م): «ويواطىء».

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢١٨) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢١٨)، وابن حبان (٦٨٢٤) من طريقين عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٣٥٧١)، وذكرنا هناك أطرافه وشواهد.

(٤) لفظ «أو» لم يرد في الأصول الخطية المعتمدة التي بين أيدينا، وأثبتناه نقلاً عن النسخة الكتانية.

لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿١﴾؟ سَبَقْتَنَا حَيَّةً، فَدَخَلْتَ فِي جُحْرِ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وُقِّتُمْ شَرَّهَا، وَوُقِّتَ شَرُّكُمْ» (١).

٣٥٧٥ - حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ (٢) كُنَّا بِمَكَّةَ  
قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ  
فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، حَتَّى قَضَوُا (٣)  
الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وزر: هو ابن حبيش  
الأسدي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٩)، والحميدي (١٠٦)، وأبو يعلى (٤٩٧٠)،  
والطبراني في «الكبير» (١٠١٥٤)، وابن حبان (٧٠٧)، والحاكم ٢/٢٥١ من طريق  
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٦) من طريق سلام بن سليمان أبي المنذر، عن عاصم،  
به.

وسياتي بإسناد صحيح بالأرقام (٣٥٨٦) و(٤٠٠٤) و(٤٠٠٥) و(٤٠٦٣)  
و(٤٠٦٨) و(٤٠٦٩) و(٤٤٠٤)، وبأسانيد أخرى بالأرقام (٣٦٤٩) و(٣٩٩٠)  
و(٤٣٣٥) و(٤٣٥٧) و(٤٣٧٧).

(٢) في (س) و(ظ ١٤) و(ظ ١) و(م): إذا.

(٣) في (س): قضى.

يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ (١): أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ (٢) فِي  
الصَّلَاةِ (٣).

٣٥٧٦ - حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل  
عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،

(١) في هامش (ق): في أمره.

(٢) في هامش النسخ الخطية: يُتَكَلَّمَ.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - وبقيه  
رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة  
الأسدي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٩/١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق  
(٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وابن أبي شيبة ٧٣/٢، والنسائي في «المجتبى»  
١٩/٣، وأبو يعلى (٤٩٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٢)، وابن حبان  
(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٦/٢، والبخاري (٧٢٣) من طريق  
سفيان بن عيينة - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥١/١، ٤٥٥،  
والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٣) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٣٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن  
عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن مسعود في «صحيحه» ٤٩٦/١٣.

وسياقي برقم (٣٨٨٥) و(٣٩٤٤) و(٤١٤٥) و(٤٤١٧)، وسلف بإسناد صحيح  
برقم (٣٥٦٣) بلفظ: «إن في الصلاة لشغلاً»، وذكرنا هناك شواهد.

قوله: «فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ»: قال السندي: هما كَكْرُم، أي: غلب عليَّ  
التفكير في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سبباً لترك ردِّ السلام.

يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

٣٥٧٧ - حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ: « لا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وجامع: هو ابن أبي راشد، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٢)، والحميدي (٩٥)، وابن أبي شيبة ٣/٧، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٤/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٨/١٠ من طريق ابن عيينة، شيخ أحمد، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً متابعة عبد الملك بن أعين جامع بن أبي راشد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٤/١ من طريق يزيد بن إبراهيم، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، به.

وسياتي برقم (٣٥٩٧) و(٣٩٤٦) و(٤٠٤٩) و(٤٢١٢) و(٤٣٩٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٥١٨/٢.

وعن عدي بن عميرة، سيرد ١٩٢-١٩١/٤.

وعن وائل بن حجر عند مسلم (١٣٩) (٢٢٣)، سيرد ٣١٧/٤.

وعن أشعث بن قيس عند البخاري (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، سيرد

٢١١-٢١٢، وسيرد ذكره في الرواية (٣٥٩٧) و(٤٣٩٥).

وعن أبي أمامة عند مسلم (١٣٧) (٢١٨) و(٢١٩)، سيرد ٢٦٠/٥.

وعن معقل بن يسار، سيرد ٢٥/٥.

وانظر حديث جابر الآتي ٣٤٤/٣.



له شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَّبَعُهُ، يَفِرُّ<sup>(١)</sup> مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبَعُهُ<sup>(٢)</sup>، فيقولُ: «أنا كَنَزُكَ»، ثم قرأ عبدُ الله مِصْدَاقَهُ في كتابِ الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظا): وهو يفر.

(٢) في (ق): شجاع أقرع، وهو يتبعه، وهو يفر منه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وجامع: هو

ابن أبي راشد الصيرفي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢٢/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٩٣)،  
والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٤) - وهو في «التفسير»  
(١٠٤) -، وفي «المجتبى» ١١/٥، وابن ماجه (١٧٨٤)، والطبري في «تفسيره»  
(٨٢٨٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٨١/٤ من طريق سفيان بن  
عيينة - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد، وقد تابع عندهم جميعاً جامع بن أبي راشد عبد  
الملك بن أعين. وعندهم عدا النسائي: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ بدل: ثم قرأ  
عبد الله. وجاءت عند الترمذي مرتين، مرة مبهمه، ومرة: ثم قال رسول الله ﷺ،  
وهو عند الترمذي مطول بذكر الحديث الذي قبل هذا، وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح.

وأخرج نحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٢١٣/٣، والحاكم ٢٩٨/٢ من طريق أبي  
بكر بن عياش، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١٤١/١، والطبري (٨٢٨٥) و(٨٢٨٨)،  
والطبراني في «الكبير» (٩١٢٤)، والحاكم ٢٩٩/٢ من طريق سفيان الثوري،  
والطبراني في «الكبير» (٩١٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، و(٩١٢٣) من طريق  
شريك، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، به. وصححه الحاكم على شرط  
الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبري في «تفسيره» (٨٢٩٢)، والطبراني في «الكبير»  
(٩١٢٦) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن حكيم بن جبير، عن =

قال سفيان مرةً: يُطَوِّقُهُ فِي عُنُقِهِ.

٣٥٧٨ - حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، قال:  
سمعتُ عبدَ الله بن مسعود، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود.  
وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني في «الكبير» (٩١٢٥) من طريق الحسن بن  
الربيع، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، به.  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٤٠٣)، سيرد ٢٧٦/٢ و ٣١٦.  
وعن ابن عمر، سيرد (٥٧٢٩).  
وعن جابر عند مسلم (٩٨٨)، سيرد ٣٢١/٣.  
وعن ثوبان عند ابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٢٥٧)، وصححه الحاكم  
٣٨٨/١.

قوله: «إلا جعل له»، أي: لتعذيبه.  
قوله: «شجاع»: الشُّجَاعُ: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً.  
قوله: «أقرع»: قال ابن الأثير: الأقرع الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد  
تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.  
قوله: «يفر منه»: قال السندي: كأن هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.  
قوله: «ما بخلوا به»: أي: من المال، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية، إذ يُمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً،  
وبعضها يُحمى عليه في نار جهنم، أو يعذب حيناً بهذه الصفة، وحيناً بتلك الصفة.  
(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن  
حبيب. ولم يرد اسمه في النسخ الخطية.  
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، ورفع صحیح، =

.....

= عطاء: وهو ابن السائب، سمع منه سفيان - وهو ابن عيينة - قبل الاختلاط، وأبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بن حبيب السلمي - سماعه من ابن مسعود صحيح، خلافاً لما نقل عن شعبة أنه لم يسمع منه، كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٨٤/٥، وقد أثبت سماعه منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٢/٥، ٧٣، وأثبت هو سماعه منه في هذا الإسناد، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الحميدي (٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٣/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/٥، من طريق سفيان بن عيينة - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٦٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والحاكم ١٩٦/٤-١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٦٩) من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء، به، نحوه موقوفاً.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٨٣) من طريق جرير، عن عطاء، عن أبي وائل، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، مرفوعاً. وهذا الإسناد فيه زيادة أبي وائل، ولعلها من تخاليف عطاء بن السائب التي رواها حال الاختلاط، فإن الراوي في هذا السند عنه جرير بن عبد الحميد وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٣١) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٤٥/٩ من طريق المسعودي، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٥) من طريق الربيع بن لوط، و(٦٨٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤، وابن حبان (٦٠٧٥) من طريق سفيان الثوري، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥٦/٧ من طريق إبراهيم بن مهاجر، والحاكم ١٩٦/٤ من طريق الركين بن الربيع، خمستهم عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، مرفوعاً، بلفظ: «ما أنزل =

.....  
= الله داء إلا أنزل له دواء، فعليكم بالبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أبو عبد الرحمن السلمي وطارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٦٥/٧: رواه الفريابي، عن سفيان، فقال: عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن ابن مسعود، بدل: عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن. وقول ابن مهدي أولى. ورواه أيوب بن عائذ، عن قيس بن مسلم، عن طارق، فلم يذكر ابن مسعود.

قلنا: وانظر «علل» ابن أبي حاتم ٢/٢٥٤، ورواية ابن مهدي سيرد تخريجها في الرواية الآتية برقم (٣٩٢٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩١٦٣) عن سفيان الثوري، والطبراني أيضاً (٩١٦٤) من طريق المسعودي، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، موقوفاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٤) و(٧٥٦٧) من طريق يزيد بن أبي خالد، و(٧٥٦٦) من طريق أيوب الطائي، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرسلًا. وسيرد في «المسند» ٣١٥/٤.

وذكره الدارقطني في «العلل» ٥/٣٣٤، فقال: يرويه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه الثوري وابن عيينة وهمام وخالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، مرفوعاً.

ورواه وهيب وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، موقوفاً. ورواه شعبة فرعه أبو داود، عنه، ووقفه الباقر من أصحابه، ورفع صحیح.

قلنا: رواية الثوري سترد برقم (٣٩٢٢) و(٤٢٣٦)، ورواية همام سترد برقم (٤٣٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨).

وعن أنس، سيرد ٣/١٥٦.

.....  
= وعن جابر، سيرد ٣/٣٣٥.

وعن أسامة بن شريك، سيرد ٤/٢٧٨.

وعن طارق بن شهاب مرسلًا، سيرد ٤/٣١٥.

وعن رجل من الأنصار، سيرد ٥/٣٧١.

وعن زيد بن أسلم عند مالك في «الموطأ» (١٩٨٣) (طبعة مؤسسة الرسالة).

وعن أبي الدرداء عند أبي داود (٣٨٧٤).

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٢/٨، والبزار (٣٠١٦)، والطبراني

في «الأوسط» (٢٥٥٥)، و«الصغير» (٩٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

٨٤/٥: وفيه شيب بن شيبة، قال زكريا الساجي: صدوق يهم، وضعفه الجمهور،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن أبي موسى عند البزار (٣٠١٧)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٤/٥،

٨٥، وقال: وفيه محمد بن سيار، وهو صدوق، وقد وضعفه غير واحد، وبقيه رجاله

ثقات. قلنا: كذا قال، وليس في إسناده محمد بن سيار، إنما فيه محمد بن جابر.

وعن أم الدرداء عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٤٩، قال الهيثمي ٨٦/٥:

ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٣٣٧)، قال الهيثمي ٨٥/٥:

وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

قوله: «ما أنزل الله»: قال السندي: أي خلَقَ، ولما كان الخلق من الله تعالى

بواسطة بعض الأسباب السماوية عبَّر عنه بالإنزال، وقيل: عبَّر عنه بالإنزال، لأن الأمر

التكويني ينزل من السماء، قال تعالى: ﴿يُنزِّلُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

قوله: «شفاء»: أي: سبب شفاء، وهو الدواء.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر

بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفعُ داء الجوع والعطش، والحر والبرد

بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات =

٣٥٧٩ - حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه

عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

= لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً.

(١) إسناده ضعيف، المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وأبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» ٢٩٥/٤، ولم يرو عنه سوى ولده المغيرة، فيما ذكر الذهبي في «الميزان» ١١٩/٢، ومع ذلك حسن إسناده الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير شمر - وهو ابن عطية - أخرج له الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩٥)، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي وابن نمير، وقصر الحافظ في «التقريب»، فقال فيه: صدوق. سفيان: هو ابن عيينة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٧٢ عن الإمام أحمد قوله: الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية. قلنا: قد صرح بسماعه منه عند الطيالسي (٣٧٩)، والشاشي (٨١٢).

وأخرجه الحميدي (١٢٢) عن سفيان بن عيينة - شيخ أحمد - بهذا الإسناد. =

٣٥٨٠ - حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّة، عن أبي

الأحوص

= وأخرجه الطيالسي (٣٧٩)، وعلي بن الجعد (١٣٣٥) و(١٤٦٦)، والشاشي (٨١٢) و(٨١٣)، والحاكم ٣٢٢/٤ من طريق شعبة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥٤/٤، والترمذي (٢٣٢٨)، والشاشي (٨١٧) و(٨١٨) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شبيبة ٢٤١/١٣، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٠٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، وابن هبجان (٧١٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٨/١ من طريق أبي معاوية، والخطيب ١٨/١ أيضاً من طريق أبي بدر - وهو شجاع بن الوليد - أربعتهم عن الأعمش، به، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أنه قال في سعد بن الأخرم: تفرد عنه ولده المغيرة. وتحرف اسم شمر في «التاريخ الكبير» إلى: هشيم.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٥)، والطيالسي (٣٧٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٤)، والشاشي (٨١١)، والبغوي (٤٠٣٥)، من طريق قيس بن الربيع، والشاشي (٨١٦) من طريق مغيرة - وهو ابن مِقْسَم الضبي -، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٣٥/٢ و١٦٨/٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١٦/٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، ثلاثتهم عن شمر بن عطية، به. وسيكرر برقم (٤٠٤٨) و(٤٢٣٤)، ويرد بمعناه بإسناد آخر برقم (٤١٨١) و(٤١٨٤) و(٤١٨٥).

وضيعة الرجل: حِرْفَتُهُ وصناعته ومعاشه وكسبه.

والنهي عن اتخاذ الضيعة - فيما لو صح الحديث - إنما يراد منه التوسع في ذلك، والانصراف إليه بالكلية، وإهمال الواجبات الأخرى المطلوبة منه، أما إذا كان يعمل في حرفته أو صناعته أو زراعته، وينمي ذلك ليستفيد ويفيد الناس، فهذا مما حض عليه رسول الله ﷺ، فقد وردت أحاديثُ صحاح في فضل ذلك، والحثُّ عليه. انظر «فتح الباري» ٥/٤-٥.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى كلِّ خليلٍ من خلّته<sup>(١)</sup>، ولو كنتُ متّخذاً خليلاً، لآتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبكم خليلُ الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ١٤): خلّه. وكتب في هامش بقية النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الكوفي.

وأخرجه الحميدي (١١٣)، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، وابن حبان (٦٨٥٥)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١١ و٥/١٢، وابن سعد ١٧٦/٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٥)، وأبو يعلى (٥١٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٤٢/١-٤٤٣، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٨٦٧)، من طرق عن الأعمش، به. ووقع عند ابن سعد عمرو بن مرة بدل عبد الله بن مرة.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن مسعود. وسيأتي بالأرقام (٣٦٨٩) و(٣٧٤٩) و(٣٧٥٠) و(٣٧٥١) و(٣٧٥٢) و(٣٧٥٣) و(٣٨٧٨) و(٣٨٨٠) و(٣٨٩٢) و(٣٩٠٩) و(٤١٢١) و(٤١٣٦) و(٤١٦١) و(٤١٨٢) و(٤٤١٣) و(٤٣٥٤).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٤٦٧)، تقدم برقم (٢٤٣٢). وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢)، سيرد ١٨/٣.

وعن عبد الله بن الزبير عند البخاري (٣٦٥٨)، سيرد ٤/٤. وعن أبي المعلى بن لوذان الأنصاري عند الترمذي (٣٦٥٩)، سيرد ٤٧٨/٣ =



٣٥٨١ - حدثنا سفيان، قال سليمان: سمعتُ شقيقاً يقولُ:

كنا نَنْتَظِرُ عبدَ الله في المسجدِ يَخْرُجُ علينا، فجاءنا يزيدُ بنُ معاوية - يعني النُّخعي -، قال: فقال: أَلَا أَذْهَبُ فأنظُرَ<sup>(١)</sup>؟ فإن كان في الدَّارِ، لَعَلِّي أن أُخْرِجَهُ إليكم، فَجَاءَنَا، فَقامَ علينا، فقال: إنه لِيَذُكُرُ<sup>(٢)</sup> لي مَكانكم، فما آتَيْكم كَرَاهِيَةً أن أَمْلِكُكم، لقد كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ في الأيامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ علينا<sup>(٣)</sup>.

= و٢١١/٤.

وعن جندب بن عبد الله الجلي عند مسلم (٥٣٢) (٢٣).

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٣٦٦١).

والخَلَّةُ بالضم: الصداقة والمحبة التي تَخَلَّتْ قلبَ المحب، وتدعو إلى إطلاع المحبوب على سره، والخليل فعيل منه بمعنى الصديق، وقيل: هو من يعتمد عليه في الحاجة، فإن أصله: الخَلَّةُ بالفتح بمعنى الحاجة. ومعناه على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطن قلبي، ويكون مطلعاً على سري لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله، وعلى الثاني: لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات، وأعتمد عليه في المهمات، لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في جميع أموري على الله، وهو ملجئي وملاذي. قاله السندي.

(١) في (ق): فأنظره.

(٢) شكل في (س) و(ظ)١): لِيَذُكُرُ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسليمان: هو

ابن مهران الأعمش، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل.

وأخرجه الحميدي (١٠٧)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) من طريق سفيان بن عيينة

= - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

= وأخرجه البخاري (٦٨) و(٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢)، والترمذي (٢٨٥٥)، والشاشي (٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥٥٤/٢، والبخاري (١٤٥) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣١) من طريق منجاب بن الحارث التميمي، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، به، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الدارقطني في «الأفراد» - كما في حاشية «العلل» ١٢٩/٥ -: تفرد به علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو، عن أبي وائل، ولم يروه عنه غير منجاب بن الحارث. وقال الدارقطني في «العلل» ١٢٩/٥: وروي أيضاً عن أبي عوانة وعلي بن مسهر جميعاً عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو الصحيح. فذكر الحافظ في «الفتح» ١٦٢/١ أن الأعمش سمعه من أبي وائل بلا واسطة، وسمعه عنه بواسطة، وأراد [مسلم] بذكر الرواية الثانية - وإن كانت نازلة - تأكيداً، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلاً، فلم يقنع بذلك حتى سمعه عالياً، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف (يعني البخاري) في الدعوات. قلنا: قد صرح بالتحديث أيضاً في روايتنا هذه.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل، به.

وسياتي بالأرقام (٣٥٨٧) و(٤٠٤١) و(٤٠٦٠) و(٤١٨٨) و(٤٢٢٨) و(٤٤٠٩) و(٤٤٣٩).

وزيد بن معاوية النخعي الوارد اسمه في الحديث، قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٨/١١: هو كوفي تابعي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه قُتل غازياً بفارس، كان في خلافة عثمان، وليس له في «الصحيحين» ذكر إلا في هذا الموضوع، ولا أحفظ له رواية.

وقوله: «يَتَخَوَّنَا»: قال الحافظ في «الفتح» ١٦٢/١: بالخاء المعجمة وتشديد =

٣٥٨٢ - حدثنا سفيان، عن يزيد، عن أبي الكنود: أصبتُ خاتماً يوماً، فذكره، فرأه ابنُ مسعود في يده

فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن حَلَقَةِ الذَّهَبِ (١).

= الواو: قال الخطابي: الخائل - بالمعجمة - هو القائم المتعهد للمال، يقال: خالَ المالَ يخولُه تخولاً: إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلاث نمل. والتخون بالنون أيضاً، يقال: تخونُ الشيء إذا تعهده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنُّ وتأمُّ ونظائرهما. وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث، فقال: «يتخولنا» باللام، فردّه عليه بالنون، فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتحولنا» بالحاء المهملة، أي: يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى، فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وإذا ثبتت الرواية وصحَّ المعنى، بطل الاعتراض.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف منقطع، يزيد - وهو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي - ضعيف، ولم يسمع من أبي الكنود، إنما يرويه عن أبي سعد الأزدي عنه، كما في الرواية الآتية برقم (٣٧١٥) و(٣٨٠٤). وأبو الكنود مختلف في اسمه، قيل: اسمه عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عوف، وقيل: عبد الله بن عمران، وقيل غير ذلك، روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد في «الطبقات» ١٧٧/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٤/٥. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٥) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن جبارة بن مغلّس، عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الكنود عبد الله بن عويمر، عن ابن مسعود. وجبارة بن مغلّس متروك، وقيس بن الربيع ضعيف.

وسيرد برقم (٣٧١٥) و(٣٨٠٤)، ومطولاً برقم (٣٦٠٥) و(٣٧٧٤) و(٤١٧٩).

٣٥٨٣ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيجٍ، عن مُجاهِدٍ، عن (١) أبي مَعْمَرٍ

عن ابن مسعودٍ: انشَقَّ القمرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ سَقَتَيْنِ، حتى نَظَرُوا إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أشْهَدُوا» (٢).

= وانظر (٤٠٢٥).

وله شاهد من حديث علي تقدم برقم (٧٢٢).  
وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، سيرد  
٤٦٨/٢.

وثالث من حديث عبد الله بن عمرو، سيرد (٦٥١٨).  
ورابع من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٦٣).  
 وخامس من حديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).  
 وسادس من حديث ابن عباس عند مسلم (٢٠٩٠)، وآخر عند أبي يعلى  
(٢٧٢٤).

قوله: «عن حلقة الذهب»، أي: عن خاتم حلقة من ذهب. قاله السندي.  
قلنا: وهذا النهي خاص بالرجال، وأما النساء فيباح لهن التحلي بالذهب  
المحلق وغير المحلق بإجماع أهل العلم، سلفاً وخلفاً، نقل ذلك الجصاص الرازي  
في «أحكام القرآن» ٤/٤٧٧، والقرطبي في «تفسيره» ١٦/٧١-٧٢، والنووي في  
«المجموع» ٤/٤٤٢ و٦/٤٠، وابن حجر في «فتح الباري» ١٠/٣١٧.

(١) لفظ «عن» سقط من (ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي  
نجيح: هو عبد الله المكي الثقفي، ومجاهد: هو ابن جبر، وأبو معمر: هو عبد  
الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

وأخرجه البخاري (٣٦٣٦) و(٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣)، والترمذي =

= (٣٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥٣) - وهو في «التفسير» (٥٧٣) -، وأبو  
 يعلى (٤٩٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٢/١، والبيهقي في «دلائل  
 النبوة» ٢٦٤/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٥٧/٢ مطولاً، ومن طريقه الحاكم  
 ٤٧١/٢-٤٧٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٢ عن سفيان بن عيينة ومحمد بن  
 مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجیح بنحوه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على  
 شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث أبي معمر، عن  
 عبد الله مختصراً. وقال الذهبي: رواه هكذا عبد الرزاق عن ابن عيينة ومحمد بن  
 مسلم عنه، وأصله في الكتابين (يعني الصحيحين).  
 وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٨٦٩)، فقال: وقال أبو الضحى، عن  
 مسروق، عن عبد الله: انشق بمكة، ووصله الطيالسي (٢٩٥)، والطبري ٨٥/٢٧،  
 والبزار (٢٤٠٨)، وأبو نعیم في «دلائل النبوة» (٢١١) و(٢١٢)، والبيهقي في  
 «الدلائل» ٢٦٦/٥ من طريقين عن مغيرة، عن أبي الضحى، به.  
 وأخرجه الطبراني (٩٩٩٧) من طريق موسى بن عمير، عن منصور بن المعتمر،  
 عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود.  
 وأخرجه أبو نعیم في «الدلائل» (٢٠٧) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة،  
 عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.  
 وسيرد برقم (٣٩٢٤) و(٤٢٧٠) و(٤٣٦٠).  
 وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٨٠١)، أخرجه من طريق مجاهد عن  
 ابن عمر، ورواية أحمد هنا هي من طريق مجاهد أيضاً، عن أبي معمر، عن ابن  
 مسعود. قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٨٣: فالله أعلم هل عند مجاهد فيه إسنادان،  
 أو قول من قال: ابن عمر، وهم من أبي معمر.  
 وعن أنس عند البخاري (٣٦٣٧) و(٣٨٦٨)، سيرد ١٦٥/٣.  
 وعن جبير بن مطعم، سيرد ٨١-٨٢/٤.

٣٥٨٤ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ

عن عبد الله بن مسعود: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُونَ

= وعن ابن عباس عند البخاري (٣٦٣٨) و(٣٨٧٠)، ومسلم (٢٨٠٣).  
وعن حذيفة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٣/١، و«دلائل النبوة»  
لأبي نعيم ١١٥/٢.

وعن علي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠١/١.  
وأورد الحاكم من الشواهد حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ٤٧٢/٢ من طريق  
أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمرو، وهذا  
وهم وقع أيضاً عند الذهبي في «التلخيص»، والصواب: عن ابن عمر، كما هو عند  
الطيالسي في «مسنده» برقم (١٨٩١)، وكذلك هو عند مسلم كما ذكرنا آنفاً.  
قال ابن كثير في «السيرة النبوية» ١١٤/٢: وقد أجمع المسلمون على وقوع  
ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق  
متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها، ونظر فيها، ثم ذكر أحاديث الباب التي  
أوردناها هنا، وقال في آخرها: فهذه طرق متعددة قوية الأسانيد، تفيد القطع لمن  
تأملها، وعرف عدالة رجالها.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٧ عن أبي إسحاق الزجاج قوله في «معاني  
القرآن»: أنكر بعضُ المبتدعة الموافقين لمخالفِي المَلَّة انشقاق القمر، ولا إنكار  
للعقل فيه، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث ويفنيه،  
وأما قول بعضهم: لو وقع، لجاء متواتراً، واشترك أهل الأرض في معرفته، ولما  
اختص بها أهل مكة. فجوابه أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة،  
وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر  
وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل، ولا يشاهدها إلا الأحاد، فكذلك  
الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا، فلم يتأهب غيرهم لها.

وثلاث مئة نُصِب، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُهُ﴾ [سبأ: ٤٩]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] (١).

٣٧٨/١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ابن أبي نجيح: هو عبد الله، مجاهد: هو ابن جبر، أبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

وأخرجه الحميدي (٨٦)، وابن أبي شيبة ٤٨٨/١٤، والبخاري (٢٤٧٨) و(٤٢٨٧) و(٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١)(٨٧)، والترمذي (٣١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٧) و(١١٤٢٨) - وهو في «التفسير» (٣١٧) و(٤٤٨) - وأبو يعلى (٤٩٦٧)، وابن حبان (٥٨٦٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٦، والبغوي (٣٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ج ١، ق ٢/٣٨٨، ومن طريقه مسلم (١٧٨١)، والطبري في «التفسير» ١٥٢/١٥، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٥)، و«الأوسط» (٢٣٢٤)، و«الصغير» (٢١٠)، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الثوري إلا عبد الرزاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٧)، و«الأوسط» (٣١٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٧ عن أحمد بن رشدين، عن عبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جامع بن أبي راشد إلا سفيان بن عيينة، تفرد به أبو صالح الحراني. وقال نحوه أبو نعيم.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة ٤٨٧/١٤.

وعن أبي هريرة في حديث طويل عند مسلم (١٧٨٠) (٨٤).

وعن ابن عباس عند البزار (١٨٢٥) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٥٦)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات، =

٣٥٨٥ - حدثنا سفيان، قال: وليس منها مَنْ يَقْدُمُهَا<sup>(١)</sup>، وقُرئَ على سفيان: سمعتَ يحيى الجابر، عن أبي ماجدِ الحنفي، قال: سمعتُ عبدَ الله يقول: سألنا رسولَ الله ﷺ عن السيرِ بالجِنازَةِ، فقال: «مَتَّبِعَةٌ، وليستَ بتابعة»<sup>(٢)</sup>.

= ورواه البزار باختصار.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٦، وزاد نسبه إلى «الأوسط»، وقال: فيه عاصم بن عمر العمري، وهو متروك (بل ضعيف)، ووثقه ابن حبان، وقال: يخالف ويخطيء، وبقيه رجاله ثقات.

(١) في هامش النسخ الخطية: تقدمها.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد الحنفي - وفي بعض الروايات: أبو ماجدة -، قال ابن المديني: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير يحيى الجابر، وقال البخاري في «الكنى» ص ٧٣، و«التاريخ الصغير» ٢٦٧/١: قال الحميدي، عن ابن عيينة: قلت ليحيى [الجابر]: من أبو ماجد؟ قال: طارئ طراً علينا، فحدثنا وهو منكر الحديث. وقال أحمد والترمذي والدارقطني والساجي: مجهول، وقال النسائي: منكر الحديث.

ويحيى الجابر: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - ويقال: المجبر -، كان يجبر الأعضاء، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: كوفي يعتبر به، ولا يتابع على أحاديثه، ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، ووثقه الترمذي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ٢٧٩/٣، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٣٨) و(٥١٥٤) و(٥٤٠٤) من طرق عن يحيى الجابر، بهذا الإسناد، وضعفه أبو داود، وقال الترمذي: لا يعرف من حديث عبد =



٣٥٨٦ - حدثنا حفصُ بنُ غياث، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن

الأسود

عن عبدِ الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، قال: فخرَجَتْ علينا حَيَّةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتُلوها» فابتَدَرناها، فسَبَقتنا<sup>(١)</sup>.

= الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا.

ثم قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، رأوا أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٣٤) و(٣٩٣٩) و(٣٩٧٨) و(٤١١٠).

وله شواهد لا يُفرح بها ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٩٠-٢٩٣.

قوله: «وليس منها»، أي: من اتباع الجنابة.

قوله: «من يُقَدِّمها»، بضم الدال، أي: ليس المتقدم تابعاً لها فلا يثاب. قاله السندي. وقال صاحب «تحفة الأحوذى» ٤/٩١: (ليس منها من تقدمها)، أي: لا يثبت له الأجر. قلنا: قد وقع في مطبوع الترمذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: «ليس منا» بدل «ليس منها»، وهو خطأ، وقد ورد على الصواب في طبعة «تحفة الأحوذى»، ويؤيده أن لفظ أبي داود: «ليس معها». ورجح الشيخ أحمد شاکر لفظ «منا»، ولا وجه له.

وسيأتي من حديث ابن عمر (٤٥٣٩) أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة.

ويأتي من حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٤٨، ٢٤٩ أن الراكب يسير خلف الجنابة، والماشي أمامها، وإليه ذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٩٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، =

٣٥٨٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ الأعمشَ يروي عن شقيقٍ، قال:

كان عبدُ الله يَخْرُجُ إلينا، فيقول: إني لأخبرُ بِمَكَانِكُمْ، وما يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه البخاري (١٨٣٠) و(٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٤) و(٢٢٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٨/٥، وفي «الكبرى» (١١٦٤٣) - وهو في «التفسير» (٦٦٣) -، وابن خزيمة (٢٦٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٢، وابن حبان (٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١٠/٥، من طريق حفص بن غياث - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٣١)، ومسلم (٢٢٣٤)، وأبو يعلى (٥١٥٨)، من طريق جرير، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤٨)، و«الأوسط» (١١٨٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن الأعمش، به. وعلقه البخاري عقبه، عن أبي معاوية وسليمان بن قرم، عن الأعمش، به. فذكر الحافظ في «الفتح» ٦٨٧/٨ أن حفص بن غياث وأبا معاوية وسليمان بن قرم خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم، فإسرائيل يقول: عن الأعمش، عن علقمة، وهؤلاء يقولون: الأسود.

قلنا: رواية إسرائيل سترد برقم (٤٠٠٥) و(٤٠٦٨)، وسيرد أيضاً برقم (٤٠٦٩) و(٤٣٥٧)، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٣٥٧٤) من طريق زر، عن ابن مسعود.

(١) في (م): حدثنا سفيان، عن عبد الله بن إدريس، وهو خطأ، والصواب حذف سفيان. وعبد الله بن إدريس: هو ابنُ يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، الثقة الفقيه العابد، قال فيه أحمد في رواية ابنه عبد الله كما في «الجرح والتعديل» ٥ / الترجمة (٤٤): كان نسيج وحده، وقال أبو حاتم: هو حُجَّة يُحْتَجُّ بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة، روى له الجماعة.

كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ (١) كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا (٢).  
٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ  
وَعَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْتَرِشْ (٣) ذِرَاعِيهِ  
فَخِذْيِهِ، وَلْيَجْنَأْ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي (٤) أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ  
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَأَرَاهُمْ (٥).

(١) «في الأيام» لم يرد في (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه مسلم (٢٨٢١)، وأبو يعلى (٥٢٢٦) من طريق عبدالله بن إدريس،

بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٥٨١)، وذكرنا هناك مكرراته.

(٣) في هامش النسخ الخطية: فليُفَرِشْ.

(٤) في (ظ ١٤): فلكأني.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،

والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦)، وأبو داود (٨٦٨)، وأبو يعلى (٥٢٠٣)، وأبو

عوانة ١٦٥/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٣/٢ من طريق أبي معاوية - شيخ

أحمد -، بهذا الإسناد. ونقل البيهقي عن أبي معاوية قوله: هذا قد تُرِكَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١، ٢٤٦، ومسلم (٥٣٤) (٢٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٦١٨) و(٧٩٨)، و«المجتبى» ٤٩/٢، وابن خزيمة (١٦٣٦)، وأبو عوانة

١٦٤-١٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/٢، والشاشي (٣٦٨)

و(٤٢٧)، وابن حبان (١٨٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» ٨٢-٨٣ من طرق عن =

٣٥٨٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يا بني لا تُشرك بالله

= الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٨)، وأبو عوانة ١٦٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٩، والشاشي (٣٦٧) من طريق منصور، والنسائي في «الكبرى» (٦١٩)، وفي «المجتبى» ١٨٤/٢ من طريق الزبير بن عدي، كلاهما عن إبراهيم، به.

وسياتي من طريق الأعمش برقم (٤٠٤٥) و(٤٢٧٢)، ومن طرق أخرى برقم (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) و(٣٩٧٤) و(٤٠٥٣) و(٤٣٨٦). وسيرد نسخ حكم هذا الحديث برقم (٣٩٧٤).

قوله: «وليجنأ»، قال ابن الأثير في «النهاية» في حرف الحاء: هكذا جاء في الحديث، فإن كانت بالحاء فهي من حنا ظهره: إذا عطفه، وإن كانت بالجيم فهي من جنأ الرجل على الشيء: إذا أكب عليه، وهما متقاربان، والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم، وفي كتاب الحميدي بالحاء. قال السندي: مقتضى الخط الجيم، فإنه مهموز، فتثبت همزته حالة الجزم، والذي بالحاء ناقص فيحذف منه حرف العلة حالة الجزم لفظاً وخطاً، والموجود في النسخ ما ثبت فيه آخره خطأً، فينبغي أن يجعل مهموزاً. فليتأمل.

قوله: «ثم طبّق»: التطبيق: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والشهد. وهذا قد نسخ كما سيرد برقم (٣٩٧٤).

إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾؟ [لقمان: ١٣] إنما هو الشُّرْكُ» (١).

٣٥٩٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، من أهل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضرير.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٧)، والطبري في تفسير سورة الأنعام، الآية ٨٢،  
وأبو عوانة ١/٧٣-٧٤، والشاشي (٣٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (٢٦٧)، والبيهقي  
في «السنن» ١٠/١٨٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠)، والبخاري (٣٢) و(٣٣٦٠) و(٣٤٢٨)، و(٣٤٢٩)  
و(٤٦٢٩) و(٤٧٧٦) و(٦٩١٨)، ومسلم (١٢٤) (١٩٨)، والترمذي (٣٠٦٧)،  
والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥) و(١١٣٩٠) - وهو في التفسير» (١٨٦) و(٤١٠) -،  
وأبو يعلى (٥١٥٩)، والطبري في تفسير الآية ٨٢ من سورة الأنعام، وأبو عوانة  
١/٧٣-٧٤، والشاشي (٣٣٥) و(٣٣٧)، وابن حبان (٢٥٣)، وابن منده في  
«الإيمان» (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٥ من طرق عن  
الأعمش، به.

وسيا تي برقم (٤٠٣١) و(٤٢٤٠).

قوله: «إنه ليس الذي تعنون»: قال السندي: أي: ليس المراد الذي تفهمون  
من إطلاق الظلم، بل المراد الشرك، على أن تنكيره للتعظيم. فإن قلت: كيف  
يتصور خلط الإيمان بالظلم إذا أريد به الشرك؟ قلت: إن حُمل على ما يعم الشرك  
الجلبي والخفي، - وهو الرياء في العبادة - فالأمر واضح، لكن ظاهر الحديث خلافه،  
وإن حمل على الشرك الجلبي كما هو المتبادر من الحديث، فالخلط يكون بالنفاق،  
بأن يؤمن ظاهراً، ويعتقد الشرك - نعوذ بالله - باطناً، وبالارتداد، فإن المرتد كالخالط  
بينهما، فإنه أتى بالكفر في وقت يتوقع فيه منه الإيمان، والله تعالى أعلم.

الكتاب، فقال: يا أبا القاسم، أَبْلَغَكَ أَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ  
 الخلائقَ على إصْبَعٍ، والسَّمَاوَاتِ على إصْبَعٍ<sup>(١)</sup>، والأَرْضِينَ على  
 إصْبَعٍ، والشَّجَرَ على إصْبَعٍ، والثَّرَى على إصْبَعٍ؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ  
 ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ  
 قَدْرِهِ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [الزمر: ٦٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «والسماوات على إصبع» لم يرد في (ق).

(٢) في (ظ ١٤): إلى آخر الآية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٦) (٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤٣)، والطبري  
 في «تفسيره» (الزمر: ٦٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٧٦، واللالكائي في «شرح  
 أصول الاعتقاد» (٧٠٧) و(٧٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٣٣ من  
 طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤١٥) و(٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (٢١) و(٢٢)، والنسائي  
 في «الكبرى» (١١٤٥٢) - وهو في «التفسير» (٤٧٢) -، وابن أبي عاصم في «السنة»  
 (٥٤٤)، وأبو يعلى (٥١٦٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٧٦، وابن حبان  
 (٧٣٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٣٤، من طرق عن الأعمش، به.  
 وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٣٥ من طريق أسباط بن نصر،  
 عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، به. قال الدارقطني في  
 «العلل» ١٧٨/٥: ووهم (يعني أسباط) في ذكر خيثمة.

وفي بعض طرق الحديث زيادة: «تعجباً له وتصديقاً» بعد قوله: فضحك النبي  
 ﷺ. وسيرد الكلام عنها في الرواية (٤٠٨٧).

وانظر لزماماً «إعلام الحديث» ١٨٩٨/٣ للخطابي، و«الأسماء والصفات»  
 ص ٣٣٥-٣٣٧، و«فتح الباري» ٣٩٨/١٣.

٣٥٩١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله: أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت! فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال: أتكذب بالحق، وتشرب الرجس؟! لا أدعك حتى أجلدك حداً، قال: فضربه الحد، وقال: والله، لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه مسلم (٨٠١) (٢٤٩)، وأبو يعلى (٥١٩٣) من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٤١)، والحميدي (١١٢)، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) (٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٠)، وأبو يعلى (٥٠٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٢) و(٩٧١٣) من طرق عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (٤٠٣٣).

قوله: «فضربه الحد»: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨٨/٦: هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠/٩ بعد أن نقل قول النووي: والاحتمال الأول جيد، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فضربه الحد»، أي: رفعه إلى الأمير، فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجازاً، لكونه كان سبباً فيه.

كنتُ أمشي مع عبدِ اللهِ بِمِنَى، فلقيه عثمانُ، فقامَ معه يُحدِّثه، فقال له عثمانُ: يا أبا عبدِ الرحمن، ألا نُزَوِّجُكَ جاريةً شابةً، لعلَّها أن تُذكِّركَ ما مضى من زمانِكَ؟ فقال عبدُ الله: أمَّا لئنُ قلتَ ذاك، لقد قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأُحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٤، ومسلم (١٤٠٠) (١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٣١٦)، وأبو يعلى (٥١٩٢)، والشاشي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٧، و«شعب الإيمان» (٥٤٧٦) من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٣٢/٢، والبخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) (٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٠/٤ و٥٧/٦، وفي «الكبرى» (٢٥٤٩) و(٥٣١٧)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والشاشي (٣٦٠) و(٣٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٦/٣، من طرق عن الأعمش، به. وعند النسائي متابعة الأسود لإبراهيم، وقال في «المجتبى» ٥٧/٦: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

وورد عند ابن حبان (٤٠٢٦) من رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش: أن ابن مسعود لقي عثمان بالمدينة. قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٩: وهي شاذة، يعني المحفوظ: بمنى، وقد فاتنا التنبيه عليه في ابن حبان، فيستدرك من هنا. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٧) من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، به.

وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧١/٤ و٥٦/٦، وفي «الكبرى» (٢٥٥١) =



٣٥٩٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

صلى عثمانُ بمنى أربعاً، فقال عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمر ركعتين<sup>(١)</sup>.

= و(٥٣١٥)، وأبو يعلى (٥١١٠)، والشاشي (٣٦١) من طريق يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة، من حديث عثمان، وقد تقدم في «مسند عثمان» برقم (٤١١)، وتقدم التنبيه هناك أن يونس بن عبيد أخطأ في جعله من حديث عثمان، والصواب أنه من حديث ابن مسعود، فانظره. ووقع في «السنن الكبرى» للنسائي في إسناد الحديث (٢٥٥١) سقط فاحش.

وسيرد من طريق الأعمش برقم (٤٢٧١)، ومن طريق آخر برقم (٤٠٢٣) و(٤٠٣٥) و(٤١١٢).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٦٦١٢).

الباءة، بالمد والهاء على الأفصح: يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف، أي: مؤنه وأسبابه. أو المراد هاهنا بها المؤن مجازاً. قاله السندي.

وجاء: قال ابن الأثير: الوجاء: أن تُرض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي... أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/١/٤، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، وأبو يعلى (٥١٩٤)، وابن خزيمة (٢٩٦٢)، والشاشي (٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤١)، والبيهقي في «السنن» ١٤٣/٣، من طريق أبي معاوية، بهذا =

= الإسناد. زاد حفص بن غياث في روايته عند أبي داود: ومع عثمان صدرًا من إمامته، ثم أتمها. وزاد أبو معاوية عند ابن أبي شيبة وأبي داود وأبي يعلى: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر.

وأخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٠/٣، وفي «الكبرى» (١٩٠٦) و(١٩٠٧)، والدارمي ٥٥/٢، وابن خزيمة (٢٩٦٢)، وأبو عوانة ٣٤٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٦/١، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤٠) و(١٠١٤٢) و(١٠١٤٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٣/٣ من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٤٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وأخرجه أيضاً (١٠١٤٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. والعرزمي متروك.

وأخرجه أيضاً (١٠١٤٧) من طريق سهل بن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عبد الله.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٤/٣ من طريق خلاد بن يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٧٧)، والشاشي (٤٦٠)، من طريق جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٥٩) من طريق أبي حمزة السكري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله. وقال: لم يروه عن منصور إلا أبو حمزة السكري.

وسياتي برقم (٣٩٥٣) و(٤٠٠٣) و(٤٠٣٤) و(٤٤٢٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٦)، سيرد

= برقم (٤٥٣٣) و(٤٦٥٢) و(٤٧٦٠).

وعن أنس، سيرد ١٤٤/٣ و١٤٥ و١٦٨.

وعن حارثة بن وهب عند البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦) (٢٠) و(٢١).  
وعن أبي جُحيفة عند ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ بنحوه، والطبراني في «الكبير»

٢٢/ (٢٥١).

وعن ابن عباس مطولاً عند ابن أبي شيبة ٤٥٠/٢.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧١/٢: المنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فليتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. ثم قال الحافظ: وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج، فهو مرسل، وفيه نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام... ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري؛ فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع. وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام، فخفت أن يستنوا. وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

٣٥٩٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>، ثم يأتي بعد ذلك قومٌ تسبقُ شهاداتهم<sup>(٢)</sup> أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) «ثم الذين يلونهم» وردت في (ظ ١٤) مرتين فقط.

(٢) في (ظ ١): شهادتهم (في الموضعين).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه الترمذي (٣٨٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٦)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٤، والشاشي (٧٩٤)، وابن حبان (٧٢٢٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٩)، والشاشي (٧٩٠) من طريقين عن الأعمش، به.

وسياطي برقم (٣٩٦٣) و(٤١٣٠) و(٤١٧٣) و(٤٢١٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٣٤)، سيرد ٢٢٨/٢.

وعن عمران بن حصين عند البخاري (٢٦٥١) و(٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥)

(٢١٥)، سيرد ٤٢٧/٤ و٤٣٦ و٤٤٠.

وعن النعمان بن بشير، سيرد ٤٢٦٧/٤ و٢٧٦ و٢٧٧.

وعن بريدة الأسلمي، سيرد ٣٥٠/٥.

وعن عائشة عند مسلم (٢٥٣٦).

وعن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه (٢٣٦٣)، والطبراني في «الصغير»

(٣٥٢).

وعن عمرو بن شرحبيل عند ابن أبي شيبة ١٧٨/١٢.

=

٣٥٩٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار، رجل يخرج منها زحفاً، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب يدخل، فيجد الناس قد أخذوا

---

= وعن جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة ١٧٦/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٦).

وعن سعيد بن تميم، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٩/١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وعن سمره بن جندب عند الطبراني في «الصغير» (٩٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٩/١٠، وقال: فيه عبد الله بن محمد بن عيشون، ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات.

قوله: «خير الناس قرني»: قال السندي: يعني الصحابة ثم التابعين، وأصل القرن، قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مئة، وقيل: هو مطلق الزمان. ثم خيرية القرن لا تدل على خيرية كل فرد من ذلك القرن على كل فرد من القرن المفضل، وإلا لكان كل تابعي خيراً من كل من كان بعده، وهو منتف، والله تعالى أعلم.

قلنا: وأيضاً، فكثير من الفرق المنحرفة والمبتدعة، إنما ظهر بعضها في القرن الأول، ومعظمها في القرنين الثاني والثالث، ولذا ينبغي أن تكون هذه الخيرية منحصرة في الذين يتبعون مذهب أهل السنة والجماعة، كالصحابة، ومعظم التابعين، والأئمة المجتهدين المتبوعين.

وقوله: «تسبق شهاداتهم أيمانهم»: كناية عن فشو الكذب والزور بينهم حتى لا يصدقوا في شهاداتهم، فيأتوا بالأيمان معها ترويحاً لها، وحيث أن يبدووا بالشهادات أو بالأيمان. والله تعالى أعلم.

المنازل، قال: فِيرْجِعْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ،  
 قال: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ قال: فيقول: نعم،  
 فيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَتَمَنَّى، فيقال: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ، وَعَشْرَةَ  
 أضعافِ الدنيا، قال: فيقول: أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! قال:  
 فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
 الضرير. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، عبدة: هو ابن عمرو السلماني.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١١٩-١٢٠، وهناد في «الزهد» (٢٠٧)، ومسلم  
 (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي في «الجامع» (٢٥٩٥)، وفي «الشمائل» (٢٣٣)، وابن  
 خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٧-٣١٨، وأبو عوانة ١/١٦٥، وابن حبان (٧٤٢٧)  
 و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٥٦)  
 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
 وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٤٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.  
 وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٨، وأبو عوانة ١/١٦٥، ١٦٦ من  
 طريق عفان، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٤) من طريق عبد الله بن يحيى الثقفي،  
 كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبدة،  
 عن عبد الله. قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٤: رواه عبد الواحد بن زياد...  
 وزاد فيه علقمة: قاله عفان عنه، وأرجو أن يكون محفوظاً. قلنا: وقاله عنه عبد الله بن  
 يحيى الثقفي عند ابن منده. وقد سقط رفع الحديث من مطبوع ابن خزيمة.  
 وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٥/١٢٠-١٢١ من طريق يعقوب بن كعب، عن  
 أبي معاوية، عن الأعمش ومغيرة، عن إبراهيم، عن عبدة، عن عبد الله (لكن وقع  
 فيه: عن عمر بن إبراهيم بدل: عن إبراهيم)، قال الدارقطني في «الأفراد» فيما نقله  
 محقق «العلل» ٥/١٨٤: غريب من حديث مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم، =

٣٥٩٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله: إذا أحسنت في الإسلام، أؤخذ بما عملت في الجاهلية؟ فقال:

= عنه، تفرد به يعقوب بن كعب، عن أبي معاوية، عن الأعمش ومغيرة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٤٠) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة، عن ابن مسعود. قال البزار - فيما نقله محقق «العلل» للدارقطني ١٨٤/٥ -: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، إلا من حديث عمرو بن أبي قيس، عنه.

وسياتي برقم (٣٧١٤) و(٣٨٩٩) و(٤١٣٠) و(٤٣٩١). وانظر (٤٣٣٧). وفي الباب عن أبي سعيد بنحوه عند مسلم (١٨٨)، وأبي عوانة ١/١٦٣. وعن المغيرة عند مسلم (١٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٥). وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق (٢٠٨٥٦)، وابن أبي شيبة ١٣/١١٠، ١١١. وعن عوف بن مالك عند ابن المبارك في «الزهد» (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة ١٣/١١٦-١١٧.

قوله: «فيجد الناس قد أخذوا المنازل»، أي: فيُخَيَّل إليه أنه ما بقي فيها منزل له.

قوله: «فيرجع»: كأنه يزعم أن محل العرض هو المحل الأول، أو يُقرر يومئذ كذلك، وإلا فسماعه تعالى لا يختص بمكان دون مكان، فلا وجه للرجوع. قوله: «تمنّه»: الهاء للسكت، ويدل عليه رواية مسلم: «تمنّ» بلا هاء، ويحتمل أنه عبارة عن الزمان، على أنه مفعول به، بتأويل: فتمنّ ما فيه. قاله السندي. قوله: «أسخر بي»، كأنه نظر إلى نفسه بأنه أحقر من أن يكون له مثل ذلك، وإلى العطاء بأنه أعظم من أن يكون لمثله، فرأى أن هذا القول منه تعالى ليس المراد به ظاهره، فقال ذلك. قاله السندي.

«إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ ، لَمْ تُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،  
وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ ، أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضريير، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه الحميدي (١٠٨)، ومسلم (١٢٠) (١٩١)، وأبو يعلى (٥٠٧١)، وأبو  
عوانة ٧١/١، والشاشي (٤٨٨) و(٤٩٠) من طرق عن الأعمش، به.  
وسياقي برقم (٣٦٠٤) و(٣٨٨٦) و(٤٠٨٦) و(٤١٠٣) و(٤٤٠٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٦/١٢: الأولى قول [بعضهم]: إن المراد بالإساءة  
الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم  
يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث  
بعد حديث: «أكبر الكبائر الشرك»... ونقل ابن بطال عن المهلب، قال: معنى  
حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم  
يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام: أي: في عقده بترك التوحيد،  
أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء، فقالوا: لا  
معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر، للإجماع على أن  
المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت: وبه جزم المحب الطبري... وعن  
أبي عبد الملك البوني: معنى: من أحسن في الإسلام، أي: أسلم إسلاماً صحيحاً  
لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام، أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم  
القرطبي.

وقال السندي: قوله: «إذا أحسنت في الإسلام»: ليس المراد بالإحسان حالة  
الإسلام بصلاح الأعمال، بل المراد بالإحسان في نفس فعل الإسلام بأن أسلم كما  
ينبغي، وهو أن يكون إسلامه مع مواطأة القلب، وكذا الإساءة فيه، ليس المراد به  
الإساءة حالة الإسلام بإتيان السيئات، بل المراد بالإساءة فيه بأن لم يكن مع مواطأة  
القلب. والله تعالى أعلم.



٣٥٩٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ  
هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لِقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فقال الأشعث: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي  
وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ:  
«أَحْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنٌ يَحْلِفُ فِيذَهَبُ مَالِي، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾  
[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضريري، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي.

وأخرجه البخاري (٢٤١٦) و(٢٤١٧) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨)  
(٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وأبو يعلى  
(٥١٩٧) من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٤٥٤٩)  
و(٤٥٥٠) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٧١٨٣)، وأبو عوانة ٣٩/١، والشاشي  
(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١٧٨/١٠ من طرق عن الأعمش،  
به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢)، والبخاري (٢٥١٥)، (٢٥١٦) و(٦٦٥٩)  
و(٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) من طرق عن منصور، عن شقيق، به.

وسلف برقم (٣٥٧٦)، وذكرنا هناك مكرراته وشواهد.

٣٥٩٨ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثني عاصمٌ، عن زُرِّ  
 عن ابن مسعود، قال: كنتُ أرعى غنماً لعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ،  
 فَمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، فقال: «يا غُلامُ، هل مِن لَبْنٍ؟»  
 قال: قلتُ: نَعَمْ، ولكنني مُؤْتَمَنٌ، قال<sup>(١)</sup>: «فهلُ مِن شاةٍ لم يَنْزُ  
 عليها الفحلُ؟» فَأْتَيْتُهُ<sup>(٢)</sup> بشاةٍ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فنزل لَبْنٌ، فَحَلَبَهُ  
 في إناءٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى أبا بكرٍ، ثم قال للضُّرْعِ: «أَقْلِصْ»  
 فَقَلَّصَ، قال: ثم أتَيْتُهُ بعدَ هذا، فقلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني  
 من هذا القولِ، قال: فَمَسَحَ رَأْسِي، وقال: «يَرْحَمَكَ اللهُ، فإنك  
 غُلِيمٌ مُعَلَّمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص): قال: فقال.

(٢) في (ق): قال: فأتيته.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عيَّاش فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة». زر: هو ابن حبيش الأسدي.

وأخرجه ابن حبان (٧٠٦١) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى مطولاً (٥٠٩٦) من طريق أبي المنذر سلام بن سليمان، و(٤٩٨٥) أيضاً، وابن حبان (٦٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨٤/٦ من طريق أبي عوانة، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٧) مختصراً من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥١٣) من طريق إبراهيم بن الحجاج السَّامِي، عن سلام أبي المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود. قال الطبراني: لم يروه عن سلام إلا إبراهيم.

٣٥٩٩ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم<sup>(١)</sup>، بإسناده

قال: فأتاه أبو بكر، بصخرة، منقورة<sup>(٢)</sup>، فاحتلب فيها، فشرب وشرب أبو بكر وشربت، قال: ثم أتته بعد ذلك، قلت: علمني من هذا القرآن، قال: «إنك غلامٌ مُعَلَّمٌ»، قال: فأخذت من فيه سبعين سورة<sup>(٣)</sup>.

= وسيأتي من طريق عاصم مختصراً برقم (٣٥٩٩) و(٤٣٣٠) و(٤٣٧٢)، ومطولاً برقم (٤٤١٢).

ومن طرق أخرى برقم (٣٦٩٧) و(٣٨٤٥) مطولاً جداً، و(٣٨٤٦) و(٣٩٠٦) و(٣٩٢٩) و(٤٢١٨).

قوله: «قلص»، كضرب، أي: انقبض.

قوله: «غَلِّمٌ»، تصغير غلام.

مُعَلَّمٌ: أي موفق من الله تعالى للتعلم، أو ستكون معلماً. والله تعالى أعلم.

قاله السندي.

(١) قوله: «عن عاصم»، سقط من (ص) و(س) و(ظ) (١٤)، وورد في (ق)

و(ظ) (١)، وكتب في هامش نسخة (س).

(٢) في (ظ) (١٤): منقورة.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وبقية رجاله ثقات

رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وقوله: «بإسناده»، أي: بإسناد سابقه، عن زرين حبيش، عن ابن مسعود. وسيأتي

بهذا الإسناد مطولاً برقم (٤٤١٢)، ومختصراً برقم (٤٣٣٠)، وسيأتي بنحوه برقم

(٤٣٧٢).

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (٨٤٤٢) من طريق حجاج بن منهال،

= عن حماد بن سلمة، به.

٣٦٠٠ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش

عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد<sup>(١)</sup> قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيئ<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي مطولاً برقم (٤٤١٢)، ويخرج هناك.

وسلف مطولاً برقم (٣٥٩٨)، وذكرنا هناك مكرراته.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): بعد ذلك فوجد...

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): رأوه.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وبقية رجاله ثقات

رجال الشيخين غير أبي بكر - وهو ابن عياش -، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة».

وأخرجه البزار (١٣٠) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. قال البزار: رواه بعضهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٧-١٧٨، ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال: رجاله موثقون.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٤٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»

١/٣٧٥-٣٧٦، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والخطيب في «الفيح والتمفقه»

١/١٦٦-١٦٧، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٥)، من طرق عن المسعودي، عن =

٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن زيد

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِيْغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ

= عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وقوله: «فما رأى المسلمون حسناً...» أخرجه الخطيب بنحوه في «الفيء» والمتفق «١/١٦٧»، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله.

وأورد طرقة الدارقطني في «العلل» ٥/٦٦-٦٧.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس عند الخطيب في «تاريخه» ٤/١٦٥، لكن في إسناده أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال البخاري: متروك، وقال يحيى بن معين: معروف بوضع الحديث، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقد ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢)، وقال: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.

قوله: «إن الله نظر في قلوب العباد... إلخ»، قال السندي: المراد أنه تعالى خلق قلبه ﷻ خيراً قلب، بطريق الكناية، وليس المراد أنه علم خيرته بالنظر، ولم يكن عالماً بها بدون النظر، وفيه أن مدار الأمر على طهارة القلب.

فاصطفاه لنفسه، أي: بالقرب والمحبة والخلة.

قوله: «فما رأى المسلمون»: ظاهر السوق يقتضي أن المراد بهم الصحابة، على أن التعريف للعهد، فالحديث مخصوص بإجماع الصحابة لا يعم إجماع غيرهم، فضلاً عن أن يعم رأي بعض. ثم الحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع. قاله السندي.

في الوقت الذي تعرفون، ثم صلُّوا معهم، واجعلوها (١) سُبْحَةً (٢).

(١) في (ق) و(ظ): فاجعلوها.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو بكر: هو ابن عياش، وزر: هو ابن حبيش الأسدي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٥/٢، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٥/٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩٦/٦، وفي «السنن» ١٢٧/٣-١٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٧/٨، من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، لم يروه عنه إلا أبو بكر.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٤٥-٢٤٦/١، ٣٨١/٢، ومسلم (٥٣٤) (٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨)، وأبو عوانة ١٦٤-١٦٥/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٦)، وابن حبان (١٥٥٨) و(١٨٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٢، والحازمي في «الاعتبار» ص ٨٢-٨٣ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٦) عن معمر، والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٧) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موقوفاً. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٨ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٥) من طريق زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، موقوفاً.

وسيرد من حديث عبد الله بن مسعود في «مسند معاذ بن جبل» ٢٣١-٢٣٢/٥ =

٣٦٠٢ - حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ  
 عن عبد الله، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً، فلا أُدْرِي  
 زَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فلما سَلَّم، قِيلَ له: يا رسولَ الله، هل حَدَثَ في  
 الصَّلَاةِ شيءٌ؟ قال: «لا، وما ذاك؟» قالوا: صَلَّيْتَ كذا وكذا،  
 قال<sup>(١)</sup>: «فَتَنَى رَجُلِيهِ<sup>(٢)</sup>، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فلما سَلَّم، قال:  
 «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ<sup>(٣)</sup>» أنسى كما تَنَسَوْنَ، وإِذَا<sup>(٤)</sup> شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ،

= وانظر (٤٣٨٦).

وله شاهد من حديث أبي ذر عند مسلم (٦٤٨)، سيرد ١٤٩/٥ و ١٥٩ و ١٦٨

و ١٦٩ .

وآخر من حديث عامر بن ربيعة، سيرد ٤٤٥/٣ و ٤٤٦ .

وثالث من حديث شداد بن أوس، سيرد ١٢٤/٤ .

ورابع من حديث عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٤/٥ و ٣١٥ .

وخامس من حديث أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، سيرد ٧/٦ .

وسادس من حديث قبيصة بن وقاص عند أبي داود (٤٣٤) .

وقول ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٤/٨: إنه روي من حديث معاذ، وهم منه،

إنما هو حديث ابن مسعود ورد أثناء مُسند معاذ، كما ذكرنا آنفاً.

قوله: «لغير وقتها»: بالتأخير عن وقتها، والمراد: الوقت المختار.

واجعلوها، أي: الصلاة معهم. سُبِّحَ، أي: نافلة. قاله السندي.

(١) قوله: قال: ليس في (ص).

(٢) في هامش النسخ الخطية: رجله.

(٣) في (ق): بشر مثلكم.

(٤) في هامش النسخ الخطية: فإذا.

فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في هامش (س) و(ظ١): كذا في نسختين من المسند «الصلاة» (بل في جميع نسخ المسند الخطية عندنا)، وفي غيره (أي في غير المسند): فليتحَرَّ الصواب.

قال السندي: قوله: «فليتحَرَّ الصلاة»، أي: ليتحرَّر عدد ركعاتها، أي: لينظر أيُّ قدرٍ أخرى بأن يعتبر أنه أداها. وهكذا اللفظ في نسخ المسند والترتيب، والمشهور: فليتحَرَّ الصواب. والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٠٠، ٢٠٢، وابن حبان (٢٦٦٢)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٣٥ من طريق جرير - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١)، والبخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) (٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٨-٢٩، وفي «الكبرى» (٥٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٠١، ٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٤، وابن حبان (٢٦٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٢٥) و(٩٨٢٦) و(٩٨٢٧) و(٩٨٢٨) و(٩٨٢٩) و(٩٨٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤-١٥، من طرق عن منصور، به.

وذكر البيهقي في «السنن» ٢/٣٣٦ أن جماعة ممن رواه عن منصور، وممن رواه عن إبراهيم، لم يذكروا لفظ «التسليم»، وكلمة «التحري»، قال: ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، ورواه الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، ولم يذكرهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٩٦: وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر =



= مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رففته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال.

وقال ابن خزيمة ١١٤/٢: في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدي السهو بعد السلام، وهكذا أقول، وإذا بنى على الأقل سجد سجدي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصلي دفع أحد هذين الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل ضرب موضعَه، والتحري: هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه.

قلنا: خبر أبي سعيد الخدري، سيرد ١٢/٣ و ٣٧ و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧.  
قال الحافظ في «الفتح» ٩٥/٣: واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو على البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن». وروى سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخَّ حتى يعلم أنه قد أتم». انتهى.  
وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: قوله: «فليتحر»، أي: في الذي يظن أنه ناقصه، فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبن على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف.

وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.  
وقال ابن حبان في «صحيحه»: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبن على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبن على غلبة ظنه، =

٣٦٠٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن خَيْثَمَةَ، عن رَجُلٍ من قومه  
عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَمَرَ بعدَ الصلاةِ  
- يعني: العشاءِ الآخرةَ -، إلا لأحدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أو مُسافرٍ»<sup>(١)</sup>.

= وبه قال مالك وأحمد.

وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب  
على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً.  
وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.  
وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه،  
وإلا فعلى اليقين.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام روايه عن ابن مسعود، وبقيه  
رجالها ثقات رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر،  
وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة. قال ابن المديني في «العلل» (١٧٧):  
وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يسمه خيثمة.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٣٧٨) من طريق جرير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»  
١٩٨/٤ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن  
سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد  
الله.

قلنا: رجاله من سفيان بن عيينة ثقات من رجال الشيخين غير زياد بن حدير،  
فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، فهو حسن في الشواهد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني  
في «الكبير» و«الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى فقالوا: عن خيثمة، عن رجل، عن  
ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيثمة (كذا فيه، وتقدم أن الذي عند الطبراني:  
حبيب بن أبي ثابت)، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في =

٣٦٠٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل  
 عن عبد الله، قال: قال ناسٌ: يا رسول الله، انؤأخذُ بأعمالنا<sup>(١)</sup>  
 في الجاهلية؟ فقال: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخِذُ  
 بِهِ، وَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَسَاءَ، فَيُؤَاخِذُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠/١

= رواية: عن خيثمة، عن عبد الله، بإسقاط الرجل. قلنا: هذا الإسناد سيرد برقمي  
 (٣٩١٧) و(٤٤١٩)، وهو منقطع.

وعلقه الترمذي عقب الحديث (١٦٩).

وسيرد برقم (٣٩١٧) و(٤٢٤٤) و(٤٤١٩).

وسيرد من طريق أخرى برقم (٣٦٨٦) و(٣٨٩٤).

وفي الباب عن عدة من الصحابة سنذكر أحاديثهم عند الرواية (٣٦٨٦).

وقد سلف في «مسند عمر بن الخطاب» برقم (١٧٥) و(١٧٨) و(٢٢٨) بإسناد

صحيح عنه أن رسول الله ﷺ كان يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر  
 المسلمين، وكان عمر يَسْمُرُ معه.

قوله: «لَا سَمْرَ»: قال السندي: بفتحتين: الحديث بالليل، ويسكون الميم

مصدر، وأصل السمر: لون ضوء القمر، وكانوا يتحدثون فيه.

مصلٌ: يستعين به على إحياء الليل للصلاة.

أو مسافر: يستعين به على قطع السفر. فالحاصل أنه جائز إذا كان لحاجة

مطلوبة، لا لمجرد التفكُّه بالحديث. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في هامش النسخ الخطية: بما عملنا.

(٢) في (ق): وأما من. وكتب في هامش النسخ الأخرى.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد،

ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٢٠) (١٨٩)، وأبو يعلى (٥١٣١)، والطحاوي في «شرح

٣٦٠٥ - حدثنا (١) جرير، عن الرُّكَيْنِ، عن القاسمِ بنِ حسان، عن عمِّه  
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ  
خِلالٍ: تَخْتَمَ الذَّهَبَ، وَجَرَّ الإِزارَ، وَالصُّفْرَةَ - يعني الخُلُوقَ -،  
وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قال جرير: إنما يعني بذلك (٢): نَتَفَهُ -، وَعَزَلَ المَاءِ  
عن مَحَلِّه، والرُّقَى إلا بالمعوذاتِ، وفسادَ الصَّبِيِّ غيرَ (٣) مُحَرَّمِه،  
وَعَقْدَ التَّمائِمِ، والتَّبْرِجَ بالزَّيْنَةِ لغيرِ مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعَابِ (٤).

= مشكل الآثار» ٢١١/١ من طريق جرير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٨٦)، ومن طريقه البغوي (٢٨) عن معمر،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢١١/١ من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما عن  
منصور، به.  
وسلف برقم (٣٥٩٦)، وذكرنا هناك تأويله.

(١) ورد هذا الإسناد في (س) و(ص) و(ق) و(ظ) على أنه من زيادات عبد  
الله بن أحمد، والصواب أنه من رواية الإمام أحمد، لا من زيادات ابنه، كما جاء  
في نسخة (ظ ١٤)، و«أطراف المسند» ١/الورقة ١٨١، ومن طريق أحمد أخرجه  
المزي في «تهذيب الكمال» ٦٣/١٧ (في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة الكوفي).  
(٢) في (ظ ١٤): بذلك.

(٣) وقع في (ص) و(س) و(م): عند. وكتب في هامش (س): غير، وفوقها  
لفظ: «صح»، وكتب أيضاً: قال في «النهاية»: وقوله: غير مُحَرَّمِه، أي: إنه كرهه  
ولم يبلغ به حدَّ التحريم، والمراد بإفساد الصبي أن يطمأ المرأة المرضع، فإذا حملت  
فسد لبنها.

(٤) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة - وهو الكوفي -، قال ابن  
المديني في «العلل» (١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا =

= شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٠/٥، وفي «الضعفاء الصغير» ص ٧٠: لم يصح حديثه، فقال ابن عدي في «الكامل» ١٦١٩/٤: وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: «لم يصح» أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود، وقال الذهبي في ترجمته في «الميزان» ٥٥٦/٢ بعد أن ذكر حديثه هذا: وهذا منكر.

وقاسم بن حسان، وثقه العجلي وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري - فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» -: حديثه منكر، ولا يعرف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والركين: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٥١)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٢/٧ و ٣٥٠/٩، من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٦)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٧، وفي «الكبرى» (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢) و(٥٦٨٣) من طرق عن الركين، به.

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم. قلنا: هذا سبق قلم منه رحمه الله إن لم يكن من النساخ، يريد أن يقول: أهل الكوفة، فقال: أهل البصرة، فإن رواه كلهم كوفيون، ليس فيهم بصريون. وسيأتي برقم (٣٧٧٤) و(٤١٧٩)، وسيرد في مسند ابن عمر برقم (٤٦٧٢) بإسناد صحيح: أنه ﷺ كان يصفر لحيته. والتختم بالذهب تقدم برقم (٣٥٨٢). قوله: «عشر خلال»: كخصال، وزناً ومعنى.

الصفرة: أي استعمالها في البدن أو الثياب للرجال خاصة. الخلو: بفتح الخاء، آخره قاف: طيب مركب معروف.

٣٦٠٦ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله - قال سليمان: وبعض الحديث عن عمرو بن مرة - قال: وحدثني أبي، عن أبي الضحى

عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «أقرأ علي»، قال: قلت: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت، حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا

= وتغيير الشيب: أي بالسواد، كما جاء، وهذا هو المتبادر، لكن فسره جرير بالنتف، والله تعالى أعلم. قاله السندي. قلنا: وذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن رواية يحيى بن السري، عن جرير بن عبد الحميد: ونقش الشيب، يعني: نتفه. عن محله: ضميره للماء، ومحله فرج الزوجة.

والرُقَى بالمعوذات: بكسر الواو المشددة، قيل: هما سورتان، فالجمع على إرادة ما فوق الواحد، أو بتأويل الكلمات أو الآيات، أو لإرادة سورة الإخلاص معها تغليباً، وقيل: المراد الآيات التي فيها معنى الاستعاذة، فيشمل السورتين ومثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾، وبالجملة: فالمراد المعوذتان وما في معناهما من القرآن وأسماء الله تعالى.

وعقد التمام: جمع تميم، والمراد: خرزات تُعَلَّقُ على الأطفال اتقاء العين، وأما ما يكتب فيه الآيات والأدعية فقد جوزه كثير من أهل العلم لحديث عبد الله بن عمرو [الآتي برقم (٦٦٩٦)].

والتبرج بالزينة: أي: إظهار المرأة الزينة لغير محلها: بفتح الميم وكسر الحاء، وتشديد اللام، من الحَلِّ، أو بفتح الحاء من الحلول، والمراد لغير من ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

والضرب بالكعب: بكسر الكاف جمع كعب، وهو الذي يلعب به في النرد. قاله كله السندي.

بِكَ عَلَى هُوْلَاءِ شَهِيداً ﴿ [النساء: ٤١]، قَالَ: رَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ  
دُمُوعاً (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني. وقول الأعمش: وبعض الحديث عن عمرو بن مرة، يريد أنه سمع الحديث من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، ولعله نسي بعض الشيء منه، فثبت فيه عمرو. والقائل: وحدثني أبي، عن أبي الضحى، عن عبد الله: هو سفيان الثوري، يعني أنه روى الحديث أيضاً عن أبيه - وهو سعيد بن مسروق الثوري -، عن أبي الضحى - وهو مسلم بن صبيح -، عن ابن مسعود، وهي رواية منقطعة، أبو الضحى لم يدرك عبد الله بن مسعود. ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/٨ - ٢٥١/٩، ٩٨-٩٩، وقد وهم الشيخ أحمد شاکر في تعيين قائل: وحدثني أبي، وتردد بين الأعمش وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ثم رجح الثاني. وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) و(٥٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٩)، والدارقطني في «العلل» ١٨٢/٥ من طريقين عن يحيى - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٠)، والبخاري (٥٠٥٠)، والترمذي في «الجامع» (٣٠٢٥) و(٣٠٢٦)، وفي «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٣١/١٠، وفي «الشعب» (٧٧٢)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا أصح من حديث أبي الأحوص. قلنا: يعني عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، سلف إirاده في تخريج الحديث (٣٥٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٣/١٠ و٢٥٤/١٣ و١٠/١٤، والبخاري (٥٠٤٩) و(٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» =

٣٦٠٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال:

جاء رجلٌ إلى عبد الله، من بني بَجِيلَةَ، يقال له: نَهِيكُ بنُ سِنَانٍ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذه الآية، أَيَاءَ تَجِدُهَا أَوْ أَلْفًا: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾<sup>(١)</sup> [محمد: ١٥]؟ فقال له عبد الله:

= (٨٠٧٥) و(١١١٠٥)، وأبو يعلى (٥٠٦٩)، وابن حبان (٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٣)، والبخاري (١٢٢٠)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٦٢) من طريق المفضل بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٠)، وفي «الصغير» (٢٠٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٣٥، من طريق القاسم بن معن المسعودي، عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٣ من طريق أبي قلابة، عن معاذ بن أسد، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به. قال الدارقطني: ولا يصح عن منصور... تفرد به أبو قلابة.

وقد سلف برقم (٣٥٥٠).

(١) يعني: أو ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ﴾. وكذا جاء في «صحيح مسلم». قلنا: وهذه القراءة لم ينسبها أحد ممن ألف في القراءات إلى أحد القراء العشرة أو غيرهم سواهم، وذكر مكي في «الكشف» ٢/٢٧٧ أنه حكى في بعض المصاحف: «غير ياسن» بالياء أبدلت من الهمزة المفتوحة لانكسار ما قبلها. وجاء في «حجة القراءات» ص ٦٦٧: قرأ ابن كثير: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ مقصوراً على وزن فعل، قال أبو زيد: تقول: آسِنَ الماءَ يَأْسِنُ أسناً، فهو آسِنٌ، كقولك: هَرِمَ الرجلُ فهو هَرِمٌ، وعرج فهو عرج، ومرض يمرض فهو مرض، وكذلك آسِنَ فهو آسِنٌ: إذا تغيرت رائحته، وأعلم الله أن أنهار الجنة لا تتغير رائحة مائها.



أَوْ كُلَّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ<sup>(١)</sup> غَيْرَ هَذِهِ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأَ الْمَفْصَّلَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟! إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلِيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ، فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفْعٌ، إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَلَقَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَّلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

= وقرأ الباقون: ﴿من ماء غير آسن﴾ بالمد على فاعل، والهمزة الأولى فاء الفعل، والألف بعدها مزيدة، فالمد من أجل ذلك، تقول: أسن الماء يأسن فهو آسن مثل أجن يأجن ويأجن إذا تغير وهو آجن، وذهب فهو ذاهب، وضرب فهو ضارب.

(١) في (ق): قد أحصيت.

(٢) في (ق) و(ظ١): هذه الآية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضري، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٦)، وأبو يعلى (٥٢٢٢)، وابن خزيمة (٥٣٨)، من

طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩) و(٢٧٣)، والبخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢)

(٢٧٥) و(٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٤/٢، وفي «الكبرى» (١٠٧٦)، وابن

خزيمة (٥٣٨)، وأبو عوانة ١٦١-١٦٢، والطبراني في «الكبير» (٩٨٦٤)، من

طرق، عن الأعمش، به.

.....  
= وأخرجه مختصراً مسلم (٨٢٢) (٢٧٩) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله.  
وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (٩٨٦٦) من طريق منصور، عن شقيق، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٩٨٦١) و(٩٨٦٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن شقيق، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ١٧٥/٢-١٧٦، وفي «الكبرى» (١٠٧٨) من طريق إسرائيل، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٢٥)، من طريق يحيى بن قيس، والطبراني في «الكبير» (٩٨٥٩) من طريق شعبة، ثلاثهم عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله.  
وسياًتي برقم (٣٩١٠) و(٣٩٥٨) و(٣٩٦٨) و(٣٩٩٩) و(٤٠٦٢) و(٤١٥٤) و(٤٣٥٠) و(٤٤١٠).

ولم يذكر في هذه الرواية ولا في الروايات الآتية السور التي كان يقرب بينها رسول الله ﷺ في ركعة. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥٩: سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله، فيما أخرجه أبو داود [١٣٩٦] متصلاً بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة. ثم قال الحافظ: ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب: عشرين سورة من المفصل تجوزاً، لأن الدخان ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل (يعني الآتية برقم (٤٤١٠))، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حدّ المفصل.

= قوله: «هَذَا» بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة: أي سرداً وإفراطاً في السرعة، =

٣٦٠٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ قَسَمًا، قال: فقال رجلٌ من الأنصار: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُريدُ بها وجهُ الله عزَّ وجلَّ! قال: فقلتُ: يا عَدُوَّ الله، أَمَا لأُخْبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ بما قلتَ، قال: فَذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَاحْمَرَّ وجهُهُ، قال: ثم قال: «رَحْمَةُ اللهِ على موسى، لقد<sup>(٢)</sup> أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا»<sup>(٣)</sup>.

= وهو منصوب على المصدر.

وقوله: «كَهَذَا الشَّعْر»، قال الحافظ: قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٣/١: وإنما عاب عليه ذلك، لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها، فاته فهم القرآن، وإدراك معانيه. وقوله: «النظائر»، أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي. قاله الحافظ، وقال السندي: هي السور المتقاربة في الطول.

قوله: «إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود»: قال السندي: أي صلاة ذات ركوع كثير، ويحتمل أن المراد من أحسن أجزاء الصلاة الركوع والسجود، فينبغي الإكثار منهما.

قوله: «في تأليف عبد الله»: يعني في ترتيبه، لأن ترتيب السور في مصحفه كان يغير ترتيبها في مصحف عثمان. انظر «الفتح» ٢٦٠/٢ و ٣٨-٤٣ و ٩٠.

(١) في (ص): عليه الصلاة والسلام.

(٢) في (ق) و(ظ ١٤): قد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريبر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي. وأخرجه أبو يعلى (٥٢٠٦)، ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٤٩، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

٣٦٠٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الحميدي (١١٠)، والبخاري (٤٣٣٥) و(٦٠٥٩) و(٦١٠٠) و(٦٢٩١)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١)، والشاشي (٥٤٧)، وابن حبان (٢٩١٧) و(٦٢١٢)، والبخاري (٣٦٧١) من طرق عن الأعمش، به.  
وأخرجه البخاري (٣١٥٠) و(٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠)، وأبو يعلى (٥١٣٣)، وابن حبان (٤٨٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٤/٥ من طريق جرير، عن منصور، عن شقيق، به.

وسياتي برقم (٣٩٠٢) و(٣٧٥٩) و(٤٢٠٤) و(٤٣٣١).

قوله: «ما أريد بها وجهه الله عز وجل»: قال السندي: يريد أنه ما روعي فيها العدل، ولو أريد بها وجه الله، لروعي فيها العدل، فعدم مراعاته دليل على عدم إرادة وجه الله، وقائل هذا يحتمل أن يكون منافقاً، وسمي أنصاريّاً للنسب، ويحتمل أن يكون مؤمناً حمله الطمع والغضب على ذلك، فقال ذلك بلا ملاحظة ما يقوله. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٢)، والبخاري (٢٢٤٩) من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وأخرجه البخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣١)، وأبو يعلى (٥٠٨٣) و(٥١٧٠)، والشاشي (٥٤٤)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٣٢) من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله، بنحوه.

٣٦١٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ،  
فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَاءً»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: دُخٌّ، قَالَ: فَقَالَ

= وسيأتي برقم (٣٦٦٨) و(٤٤٠٧) و(٤١٧٥) و(٤١٩٠) و(٤١٩١) و(٤٢٢٩) و(٤٣٩٥) و(٤٤٢٤).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٧٧٤).

وعن أبي هريرة، سيرد ٤٤٧/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٦٣/٣.

وعن جابر عند ابن أبي شيبه ٣٩٨/٤.

قوله: «لا تباشر»: قال السندي: أصل المباشرة لمس البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل المراد هاهنا المصاحبة (الناشيء عنها النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من جسم المرأة)، وهو نهى، أو نفى بمعناه، وعلى التقدير فمناط النهي قوله: حتى تصفها، وحتى تعليلية، ولذلك جاءت الروايات باللام، فالمباشرة بلا نعت جائزة، وكذا بنعت قليل إذا كان لغرض صالح.

قلنا: والمراد أيضاً أنه يحرم عليها إذا رأت ما يحرم النظر إليه وما لا يحرم من محاسنها أن تصفه لزوجها، لأن ذلك يفضي إلى الافتتان بها. وأيضاً لا يجوز للمرأة أن تفضي إلى المرأة في ثوب واحد، أي أن تتعريا، ثم تتغطيا بثوب واحد، وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في «صحيحه» (٣٣٨)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»، وسيرد في «المسند» ٦٣/٣.

ورواه أبو هريرة مختصراً، وسيأتي في «المسند» ٤٤٧/٢. ، ومعنى الإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه بالمباشرة له.

رسولُ الله ﷺ: «أخسأ، فلنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فقال عُمَرُ: يا رسول الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال: «لا، إنْ يَكُنْ الذي تَخَافُ، فلنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريبر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل. وأخرجه مسلم (٢٩٢٤) (٨٦)، وأبو يعلى (٥٢٢٣)، وابن حبان (٦٧٨٣) من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٦٠، ومسلم (٢٩٢٤) (٨٥)، وأبو يعلى (٥١٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٩٩، من طريقين عن الأعمش، به. وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٣٠٥٥) و(٦١٧٣)، ومسلم (٢٩٣٠)، سيرد (٦٣٦٠).

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢٩٢٥)، سيرد ٣/٨٢.

وعن جابر عند مسلم (٢٩٢٦)، سيرد ٣/٣٦٨.

وعن أبي ذر، سيرد ٥/١٤٨.

وعن أبي الطفيل، سيرد ٥/٤٥٤.

وعن ابن عباس عند البخاري (٦١٧٢) مختصراً.

وعن حسين بن علي عند عبد الرزاق (٢٠٨١٨)، ومن طريقه الطبراني في

«الكبير» (٢٩٠٨) و(٢٩٠٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٨، وقال: رواه

الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

وعن زيد بن حارثة عند البزار (٣٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٦٦)، أورده

الهيثمي في «المجمع» ٥/٨، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه

زياد بن الحسن بن فرات، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

وابن الصياد، سيرد من حديث جابر، قال: ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة

عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال، قال القرطبي =

٣٦١١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: لَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي

= فيما نقل عنه الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٦: كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يخبر بالخبر، فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، وقد أسلم بعد.

قوله: «إني قد خبأت لك خبأً»، أي: أخفيت لك شيئاً.

قوله: «دُخ»: سيرد من حديث أبي ذر قوله: «فأراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال: الدخ»، وسيرد من حديث ابن عمر قوله: «وخبأ له: يوم تأتي السماء بدُخان مبين»، قال الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٦: وأما جواب ابن صياد بالدخ، فقيل: إنه اندهش، فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، ولهذا قال النبي ﷺ: «لن تعدو قدرك»، أي: قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه. وحكى أبو موسى المدني أن السَّرَّ في امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن صياد بذلك، واستبعد الخطابي ما تقدم، وصوب أنه خبأ له الدخ، وهو نبت يكون في البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم. ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يُجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

قوله: «فلن تعدو قدرك»، قال الحافظ: أي: لن تجاوز ما قدر الله فيك، أو مقدار أمثالك من الكهان. قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليين لأصحابه تمويهه، لثلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام.

وقد استوفى الحافظ الحديث عن ابن صياد في «الفتح» ٣٢٤-٣٢٩،

فانظره.

نَبِيًّا ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (١).

٣٦١٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، وشقيق: هو ابن سلمة. وأخرجه أبو يعلى (٥٢٠٥)، وأبو عوانة ٣١٤/٤ من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٧) و(٦٩٢٩) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٧٩٢) (١٠٥)، وأبو عوانة ٣١٤/٤ من طريق محمد بن بشر، وأبو يعلى (٥٠٧٢)، وأبو عوانة ٣١٣/٤ من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وسيرد من طريق وكيع عن الأعمش برقم (٤١٠٧)، ومن طرق أخرى بالأرقام (٤٠٥٧) و(٤٢٠٣) و(٤٣٦٦). وانظر (٤٣٣١).

وفي الباب في قوله: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، عن سهل بن سعد الساعدي عند ابن حبان (٩٧٣).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٢١/٦: يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شجَّ وجهه وجرى الدم منه، فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله، فذكر قصته لأصحابه تطيباً لقلوبهم.

قلنا: سيرد في الرواية (٤٠٥٧) أن ذلك كان حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، قال الحافظ: ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبي ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبي.



أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قال: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، قال: قال عبدُ الله: فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٦٨) - وهو في «التفسير» (٣٨٨) - والشاشي (٤٩٣)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٨)، ومن طريقه ابن حبان (٤٤١٤) من طريق أبي شهاب الحنات عبد ربه بن نافع، والشاشي (٤٨٦) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، و(٤٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن الأعمش، به. قال الدارقطني في «العلل» ٢٢٠-٢٢٢: رواه الأعمش واختلف عنه، فرواه الثوري ومعمر وجريز وعبد الله بن نمير عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، وخالفهم أبو شهاب الحنات وأبو معاوية الضرير وشيبان بن عبد الرحمن فرووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. ثم قال: والصحيح حديث عمرو بن شرحبيل.

قال ابن حبان ٢٦٤/١٠: ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله، وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، حتى يكون الطريقان جميعاً محفوظين. قلنا: سيرد من طريق أبي معاوية أيضاً برقم (٤١٠٢)، وفيه متابعة وكيع له. وسيرد بزيادة عمرو بن شرحبيل برقم (٤١٣١) و(٤١٣٤).

وأخرجه بزيادة سؤال: أي الأعمال أفضل؟ الحميدي (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة، والطبري في «تفسيره» ٤١/١٩ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

٣٦١٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

قال:

جاء رجلٌ إلى عبدِ الله، فقال: **إِنِّي تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ**

= وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٩٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» (٩٨١٩) من طريق عون بن عبد الله، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٨٢٠) من طريق يزيد بن معاوية، عن عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وقال: جوده يزيد بن معاوية، ولم يجوده حماد بن سلمة.

ثم أخرجه الطبراني (٩٨٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود. وعبد الملك لم يسمع من ابن مسعود، ولذا قال الطبراني: ولم يجوده حماد بن سلمة.

وأخرجه بنحوه مختصراً البزار (١٦١) «كشف الأستار»، والطبري ٤٢/١٩ من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله. قال الهيثمي: هو في الصحيح بغير هذا السياق. وقال في «المجمع» ١/١٦١: رواه البزار، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.

قوله: نَدَا، أي: مثلاً وشريكاً.

وهو خلقك: أي: والحال أنه انفراد بخلقك، فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما... وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره، وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه. قاله السندي.

حليمة جارك: الذي يستحق منك التوقير والتكريم.

= فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح، وقد قارنها من الأحوال ما =

مُبِينٌ ﴿الدخان: ١٠﴾ إلى آخرها: يَغْشَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ يَأْخُذُ  
بَأَنْفَاسِهِمْ، حَتَّى يُصِيبَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ! قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ (١)  
مَنْ فَقَهُ الرَّجُلَ، أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا  
لَأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ  
كَسِينِي (٢) يَوْسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ (٣) حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، وَجَعَلَ  
الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَنْظُرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ  
مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ  
مُبِينٍ \* يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. قَالَ:  
فَدَعَا لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾  
[الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ عَادُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ  
نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ (٤).

= جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في هامش (س): ومن. نسخة.

(٢) في (ظ ١٤): كسيني.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: وجهدوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضريبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى

الهمداني، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠)، والنسائي في «الكبرى»

(١١٤٨١) - وهو في «التفسير» (٥٠١) -، والطبراني في «الكبير» (٩٠٤٧)، من =

٣٦١٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد

= طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٣)، والحميدي (١١٦)، والبخاري (١٠٢٠) و(٤٦٩٣) و(٤٧٧٤) و(٤٨٠٩) و(٤٨٢٣)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠)، والطبري في «تفسيره» ١١١/٢٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤١٩-٤٢٠، وابن حبان (٦٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٤٦) و(٩٠٤٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٦٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٢٤-٣٢٥، من طرق عن الأعمش، به. وسياقي برقم (٤١٠٤) و(٤٢٠٦).

قوله: «كهية الدخان»: من ضعف بصره بسبب الجوع.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٢/٨: وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث، عن علي، قال: آية الدخان لم تمض بعد، يأخذ المؤمن كهية الزكام، وينفخ الكافر حتى ينفد... ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة...» الحديث. وروى الطبري من حديث ربعي، عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان، قال حذيفة: يا رسول الله، وما الدخان؟ فتلا هذه الآية، قال: أما المؤمن فيصيبه منه كهية الزكمة، وأما الكافر فيخرج من منخره وأذنيه ودبره وإسناده ضعيف أيضاً، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصلح منه، وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة» الحديث، ومن حديث ابن عمر نحوه، وإسنادهما ضعيف أيضاً، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود.

عن عبد الله، قال: كنت مُسْتَرّاً بِأَسْتَارٍ<sup>(١)</sup> الكعبة، فجاء ثلاثة نفر: قُرَشِيٌّ، وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانَ، أَوْ ثَقَفِيٍّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانَ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فِقَهُ قُلُوبُهُمْ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَسْمَعَهُ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: أَرَأْنَا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعْهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنْنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢-٢٣] <sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و(ظ١): بستر.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يسمع.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٠٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٩٣-٣٩٤، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٣٩٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (٣٨٧٥) و(٤٢٢١) و(٤٢٣٨)، ويكرر برقم (٤٠٤٧) و(٤٢٢٢).

قوله: «كثير شحم بطونهم»: قال السندي: أشار إلى أن جهلهم كان بسبب كثرة أكلهم.

٣٦١٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مِرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب، عن زينب امرأة عبد الله، قالت:

كان عبدُ الله إذا جاء من حاجةٍ فانتهى إلى الباب، تَنَحَّحَ وَزَقَّ، كراهيةً أن يهجمَ منا على شيءٍ يكرهه، قالت: وإنه جاء ذاتَ يومٍ، فَتَنَحَّحَ، قالت: وعندي عَجُوزٌ تُرَقِينِي<sup>(١)</sup> من الحُمرة، فأدخلتها تحتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إلى جَنبِي، فرأى في عُنُقِي خِيطًا، قال: ما هذا الخِيْطُ؟ قالت: قلت: خِيْطُ أُرْقِي لِي فيه، قالت: فأخذه فَقَطَعَهُ، ثم قال: إن آلَ عبدِ الله لأغنياءَ عن الشُّركِ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إِنَّ<sup>(٢)</sup> الرُّقْيَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ، شِرْكَ»، قالت: فقلتُ له: لِمَ تقولُ هذا، وقد كانت عيني تَقْدِفُ، فكنتُ أختَلِفُ إلى فلانٍ اليهودي يَرُقِيها، وكان إذا رَقاها سَكَنتُ؟! قال: إنما ذلكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كان يَنخُسُها بيده، فإذا رَقِيَتْها كَفَّ عنها، إنما كان يَكْفِيكَ أن تقولِي كما قال رسولُ الله ﷺ: «أُذِيبِ البَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ<sup>(٣)</sup> الشَّافِي، لا شِفاءَ إلا شِفاءُكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظا): لرقيتي.

(٢) قوله: «إن» لم يرد في (ص).

(٣) في (ص) و(ق): وأنت.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع،

كما سيرد، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار - وهو =

.....  
= العُرْنِي - فمن رجال مسلم -، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الكوفي، وزينب امرأة عبد الله، هي الثقفية، صحابية، لها رواية عن زوجها في الكتب الستة. وأخرجه بطوله أبو داود (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، والبغوي (٣٢٤٠)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، به. والقسم الأول منه إلى قوله: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك»، أخرجه الحاكم ٤١٨-٤١٧/٤ من طريق أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: ليس الإسناد على شرط الشيخين ولا أحدهما، فأحمد بن أبي شعيب لم يخرج له مسلم، ويحيى بن الجزار لم يخرج له البخاري، ثم إن محمد بن مسلمة الكوفي هذا لم نجد له ترجمة، ولا ذكر فيمن روى عنه موسى بن أعين، ولا فيمن روى عن الأعمش، بل إن موسى بن أعين يروي عن الأعمش دون وساطة، فأغلب الظن أنه مقحم في الإسناد، ولم ينبه عليه الذهبي. وبمتابعة عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم يرتقي هذا القسم من الحديث إلى درجة الحسن، ويعضده الرواية السالفة برقم (٣٦٠٥)، وفيها أن رسول الله ﷺ كره عشر خلال منها الرقي إلا بالمعوذات، وعقد التمايم.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢١٦-٢١٧ من طريق السري بن إسماعيل، عن أبي الضحى، عن أم ناجية، قالت: . . . والسري بن إسماعيل متروك، وأم ناجية لم نجد لها ترجمة، وقد سكت عنه الحاكم هو والذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً مختصراً ٢١٧/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن =

.....  
=الأسدي، عن ابن مسعود، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَوَافَقَهُ  
الذهبي.

والقسم الثاني من الحديث وهو قوله: «رب الناس أذهب البأس»:  
له شاهد يصح به من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٧٤٢)، سيرد  
١٥١/٣ و٢٦٧.

وآخر من حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، سيرد ٤٤/٦  
و٤٥ و٥٠.

وثالث من حديث محمد بن حاطب الجمحي عند ابن حبان (٢٩٧٦)، سيرد  
٤١٨/٣.

ورابع من حديث أم جميل بنت المجمل عند ابن حبان (٢٩٧٧)، سيرد  
٤٣٧/٦.

وخامس من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي (٣٥٦٥)، وقال: حديث  
حسن.

قوله: «من الحمرة»: قال السندي: «في القاموس»: الحمرة لون معروف، وورم  
من جنس الطواعين. قلت: لعل المراد هاهنا هو المعنى الثاني.

لأغنياء عن الشرك: يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك.  
الرقى: بضم الراء مقصور، جمع رُقِيَّة بضم رُقِيَّة فسكون: العَوْدَةُ، والمراد ما كان  
بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن ونحوه (من الآثار الصحيحة)، قلنا:  
يؤيده ما جاء في الرواية (٣٦٠٥)، وفيها: والرقى إلا بالمعوذات.  
والتماثم: جمع تميمية، أريد بها الخَرَزَات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد،  
على ظن أنها تؤثر وتدفع العين.

والتَوَلَّة: بكسر التاء المثناة من فوق، وفتح الواو واللام: نوع من السحر يحجب  
المرأة إلى زوجها. قلنا: جاء تفسير التولة في رواية الحاكم: فقلت: ما التولة؟ قال:  
= التولة هو الذي يهيج الرجال.



٣٦١٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحدٌ أغيرُ من الله عزَّ وجلَّ، فلذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله عزَّ وجلَّ»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «شرك»: أي: من أفعال المشركين، أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة، وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

تقذف: على بناء الفاعل، أي: ترمي بالرمص والماء من الوجع، أو على بناء المفعول، أي: تبلغ من غاية الألم إلى أنها كأنها ترمى.  
ينخسها: كينصر، أي: يحركها ويؤذيها.  
لا يغادر: لا يترك.

سقماً، بفتحتين، أو بضم فسكون، أي: مرضاً. قال ذلك كله السندي.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩ مختصراً، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٣) - وهو في «التفسير» (٢٠٣) - من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، والبخاري (٢٣٧٣) عن معمر، والبخاري (٥٢٢٠) و(٧٤٠٣) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٢)، وأبو يعلى (٥١٦٩)، وابن حبان (٢٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٢/١٤٩، والشاشي (٥٢٥) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وابن حبان (٢٩٤) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٤٣-٤٤ من طريق الحسين بن واقد، عن =

منصور، عن شقيق، عن عبد الله. قال أبو نعيم: تفرد به الحسين، عن منصور. =  
وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤١) من طريق الحسين بن يزيد  
الطحان، عن سعيد بن خثيم الهلالي، عن محمد بن خالد الضبي، عن الحكم،  
عن أبي وائل، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٧٦٠) (٣٥)، وأبو يعلى (٥١٧٨) من طريق جرير، عن  
الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، وفيه  
زيادة: «وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل  
الرسل».

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٥١٢٣) من طريق محمد بن دينار، عن إبراهيم  
الهجري، عن أبي الأحوص، وإسناده ضعيف لضعف الهجري.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٧٨) من طريق عبد الله بن حماد بن نمير،  
عن حصين بن نمير، عن حصين، عن مرة، عن ابن مسعود، به، وفيه زيادة: «ولا  
أحد أحب إليه العذر من الله، وذلك أنه اعتذر إلى خلقه، ولا أحد أحب إليه الحمد  
من الله، وذلك أنه حمد نفسه».

قال الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٨-١١٩: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن  
حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. قال: وفي الصحيح: «لا أغير ولا  
أحب إليه المدح فقط».

قلنا: فيه أيضاً: «ليس أحد أحب إليه العذر من الله»، وهو عند مسلم (٢٧٠٦)  
(٣٥) كما سلف، ففي قول الهيثمي تساهل.  
وسياّتي برقم (٤٠٤٤) و(٤١٥٣).

وفي الباب (في الغيرة) عن أبي هريرة عند البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم  
(٢٧٦١)، سيرد ٢٣٥/٢ و٣٠١.  
وعن أسماء عند البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، سيرد ٣٤٨/٦ و٣٥١  
و٣٥٢.

وعن عائشة عند البخاري (٥٢٢١).

٣٦١٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ تِسْعاً<sup>(١)</sup>، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا، وَجَعَلَهُ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>.

= وعن طاووس عند عبد الرزاق (١٩٥٢٠).

وعن عروة عند عبد الرزاق (١٩٥٢٣).

وللحديث بفقراته كلها (الغيرة والمدح والعتذر) شاهد من حديث المغيرة عند

الحاكم ٤/٣٥٧-٣٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي.

قوله: «أغير من الله»: قال السندي: فسروا الغيرة في الله تعالى بالمنع

والتحريم، أي: لا أحد أكثر منعاً وأشد تحريماً لما لا يليق بالعبد من الله تعالى،

وأصل الغيرة: كراهة المشاركة في محبوب.

(١) قوله: «تسعاً»: سقط من (ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الأحوص - وهو عوف بن مالك الجشمي - فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو

محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو

الهمداني الكوفي.

وأخرجه الحاكم ٣/٥٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وفيه: «أحب إليّ

من أن أحلف واحدة إنه لم يقتل»، وزيادة: «إنه لم يقتل» سترد في الرواية (٣٨٧٣)

(٤١٣٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي!

وروى البخاري (٤٤٢٨) تعليقاً، قال: وقال يونس: عن الزهري، قال عروة:

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا =

٣٦١٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد

عن عبد الله، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسَلِّمٌ يُصِيبُهُ أَدَى، مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ

= عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَجْدَ أَلْمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِ».

قال الحافظ: «وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، بهذا الإسناد. وقال البزار: تفرد به عنبسة عن يونس، أي: بوصله، (قلنا: وقد قال الساجي انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد) وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري، لكنه أرسله. وله شاهدان مرسلان أيضاً أخرجهما إبراهيم الحربي في «غرائب الحديث» له،... وللحاكم موصولاً من حديث أم مبشر، قالت: قلت: يا رسول الله، ما تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بَابْنِي إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ - وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات -، فقال: «وأنا لا أتتهم غيرها، وهذا أوأَنُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي».

قوله: «قُتِلَ قِتْلًا»: قال السندي: بَسْمٌ مَا تَنَاوَلَ مِنَ الذَّرَاعِ بَأَنَ ظَهَرَ آثَارُهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ إِذْ يَكْفِي فِيهِ الْعَصْمَةُ عَنِ الْقَتْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ فِيهِ، وَقَدْ عَصَمَ مِنْهُ ﷺ بِلَا رَيْبٍ.

قوله: «وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ...»: قال السندي: أي: ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَرْفِهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَشَهِيدٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ غَايَةَ الْاجْتِهَادِ فِي إِظْهَارِ شَرْفِهِ خَيْرٌ مِنْ قَلَّةِ الْاجْتِهَادِ.

الشجر<sup>(١)</sup> وَرَقَهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٩ - حدثنا يَعْلَى، حدثنا الأعمش...، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقِيق

---

(١) في (ق): الشجرة. وأشار إليها في هامش النسخ الأخرى.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد، والحارث بن سويد: هو التيمي.  
وأخرجه الطيالسي (٣٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٣، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٣)، وابن حبان (٢٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٢/٣، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٧٣)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨) و(٥٦٦٠) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٣)، وأبو يعلى (٥١٦٤)، والشاشي (٨٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٤، والبخاري (١٤٣١)، من طرق عن الأعمش، به.

وسياأتي برقم (٣٦١٩) و(٤٢٠٥) و(٤٣٤٦).

قوله: «وهو يُوعَك»: قال السندي: على بناء المفعول: وَعَكًا: بفتح فسكون، والاسم منه الوَعَك، بفتحتين. قيل: الوَعَك: الحُمَى، وقيل: ألمها، وقيل: هو إرعاد الحمى المریض، وتحريكها إياه.

(٣) إسناده صحيح كسابقه، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الدارمي ٣١٦/٢، والشاشي (٨٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٧٢/٣، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٧٢)، والبخاري (١٤٣٢)، من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٦١٨).

عن عبد الله، قال: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وربما قال: القرآن - فَلهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ. قال: وقال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والقسم الموقوف منه سيرد مرفوعاً في الروايات الآتية.

وأخرجه بتمامه مسلم (٧٩٠) (٢٢٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي معاوية أيضاً، به، أخرج قسمه الأول ابن أبي شيبة ٤٧٧/١٠، وأخرج قسمه الثاني النسائي في «الكبرى» (١٠٥٦١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٥) -.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٢، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٩)، والشاشي (٤٨٤) و(٤٨٥)، وابن حبان (٧٦٢) و(٧٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٥/٢ من طرق عن الأعمش، به. وفي بعض الطرق هو مرفوع بقسميه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٨) عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الضحى، عن أبي وائل، به، مرفوعاً بقسميه.

وأخرجه الشاشي (٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣١)، والحاكم ٥٥٣/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٤، من طريق زهير بن معاوية، عن شعيب بن خالد الرازي، عن عاصم بن أبي النجود، عن زربن حبش، عن عبد الله، به، مرفوعاً، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وفي إسناد مطبوع «الحلية» تحريف.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٤٧)، وفي «الصغير» (٣٠٥)، والخطيب في «تاريخه» ٤٢٤/١٠ من طريق عبد الملك بن هوزة، عن عمرو بن خليفة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن =

٣٦٢١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

مسروق

= عبد الله، به. قال الطبراني: لم يروه عن ابن عون إلا عمرو، تفرد به ابن هوزة.  
وقوله: «لا يقل أحدكم: إني نسيت..» أخرجه ابن حبان (٧٦١) من طريق  
مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد  
الله. قال أبو حاتم في «العلل» (١٦٩٧): هذا حديث منكر، يعني بهذا الإسناد.  
وأخرجه بتمامه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٤ عن أبي بكر بن عياش،  
عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفاً.  
وسياقي برقم (٣٩٦٠) و(٤٠٢٠) و(٤١٧٦) و(٤٤١٦)، ومختصراً برقم (٤٠٨٥)  
و(٤٢٨٨).

وفي باب الأمر بتعاهد القرآن:

عن ابن عمر عند البخاري (٥٠٣١)، سيرد برقم (٤٦٦٥) و(٤٧٥٩) و(٤٨٤٥).

وعن أبي موسى عند البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١)، سيرد ٣٩٧/٤.  
وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٤٦/٤ و١٥٠ و١٥٣.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٢٥)، ذكره الهيثمي في  
«المجمع» ١٦٩/٧، وقال: ورجاله ثقات، إلا أن [شيخ] الطبراني أحمد لم ينسبه،  
فإن كان هو ابن الخليل فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه.

قوله: «تعاهدوا»: أي: أكثروا قراءته.

تفصيلاً: أي: تخلصاً وخروجاً.

قوله: «نسي»: نقل الحافظ في «الفتح» ٨٠/٩ عن القرطبي قوله: التثقيل معناه  
أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستدكاره. قال: ومعنى التخفيف  
أن الرجل تركه غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نسوا الله فأنسوا﴾، أي: تركهم  
في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٠/١٤، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠) و(٨٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، وابن حبان (٤٤٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢١٣/٨، والبغوي (٢٥١٧)، من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٤)، والحميدي (١١٩)، وابن أبي شيبة ٢٧٠/١٤، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩١-٩٠/٧، والدارمي ٢١٨/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠) و(٨٩٣) و(٨٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠-١٦١/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» ٣٢١/٢، والشاشي (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٩)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والدارقطني في «السنن» ٨٢/٣، والبيهقي في «السنن» ١٩٤/٨ و٢٠٢ و٢١٣، وفي «شعب الإيمان» (٥٣٣١) من طرق عن الأعمش، به.

وسياتي برقم (٤٢٤٥) و(٤٤٢٩).

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة، بمثله.

قلنا: سيرد في مسندها ١٨١/٦.

وفي الباب أيضاً عن عثمان عند النسائي ١٠٣/٧ و١٠٤، وابن ماجه (٢٥٣٣).

وعن جابر عند البزار (١٥٣٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٦، وقال: =



٣٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل،

= لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ. وعن عمار بن ياسر عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه أيوب بن سويد، وهو متروك، ووصفه ابن حبان في «ثقافته» بأنه رديء الحفظ.

وعن أنس عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٩/١.

قوله: «لا يحل دم امرئ»: أي: إهراقه.

قال السندي: قوله: «يشهد... إلخ»، إشارة إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية، لا على تحقق إسلامه في الواقع.

الثيب الزاني: الزاني المحصن، وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني.

والنفس بالنفس، أي: تقتل النفس بمقابلة النفس.

والتارك لدينه، أي: لدين الإسلام، لأن أول الكلام فيه. المفارق للجماعة،

أي: جماعة المسلمين لزيادة التوضيح.

ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث، لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل، بقي الإشكال بالصائل وقاطع الطريق والسَّابِّ، والأوجه أن يقال: معنى إلا بإحدى ثلاث: إلا بمثل إحدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله به، أي: لا يحل قتله إلا بما أحل الشرع به قتله، فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٤): مع النبي.

السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان،  
 فسَمِعنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللهَ هو السَّلَامُ، فإذا جَلَسَ  
 أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فليَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى  
 عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فإذا قالها، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ  
 وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ، ثم يَتَخَيَّرُ بَعْدُ<sup>(١)</sup> من الدِّعَاءِ ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٨)، وابن خزيمة (٧٠٣)، والبيهقي في «السنن»  
 ١٥٣/٢ من طريق أبي معاوية شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، والبخاري (٨٣١) و(٦٢٣٠)، والنسائي في  
 «الكبرى» (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارمي ٣٠٨/١، وابن الجارود (٢٠٥)،  
 وأبو يعلى (٥٠٨٢)، وأبو عوانة ٢٢٩/٢ و٢٣٠، والطحاوي في «شرح مشكل  
 الآثار» ٧٦/٣، والشاشي (٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٧)، والدارقطني ٣٥٠/١، وابن  
 خزيمة (٧٠٣)، وابن حبان (١٩٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٤/٨-١١٥،  
 والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥) و(٩٨٨٦) و(٩٨٨٧)، والبيهقي في «السنن»  
 ١٣٨/٢، والبخاري (٦٧٨)، من طرق عن الأعمش، به.

وسياتي من طريق الأعمش برقم (٣٩٢٠) و(٣٩٦٧) و(٤٠١٧) و(٤١٠١)  
 و(٤١٨٩). وسيكرر برقم (٤٠٦٤).

وسياتي من طرق أخرى برقم (٣٧٣٨) و(٣٨٧٧) و(٣٩١٩) و(٣٩٢١)  
 و(٣٩٣٥) و(٣٩٦٧) و(٤٠٠٦) و(٤١٦٠) و(٤١٧٧) و(٤٣٠٥) و(٤٣٨٢)  
 و(٤٤٢٢).

٣٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي

الأحوص

عن عبدالله، قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا، فليُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ (١) يَتَوَضَّأُ، فَيُحَسِّنُ الوُضُوءَ،

---

= وسلف من طريق آخر برقم (٣٥٦٢).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»: قال الخطابي - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢١٢/٢ -: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه: أنه ذو السلام من كل آفة وعب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص وسمات الحدوث، ومن الشريك والند.

وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها.

(١) لفظ «رجل» سقط من (ص).

ثم يأتي مسجداً من المساجد، فيخطو خطوةً، إلا رُفِعَ بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خطيئةً، أو كُتِبَتْ له بها حسنةٌ» حتى إن كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، «وإنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف للين إبراهيم بن مسلم الهجري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو الأحرص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه دون قوله: «وإن فضل صلاة الرجل...» عبد الرزاق (١٩٧٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، والشاشي (٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٩٦) و(٨٥٩٧) و(٨٥٩٨) و(٨٥٩٩) و(٨٦٠٠) و(٨٦٠١) و(٨٦٠٢) و(٨٦٠٥) من طرق عن إبراهيم الهجري، به، وفي بعض هذه الطرق جاء الحديث كله موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦١١) من طريق عمرو بن الوليد الأغصف، قال: سمعت كهمس بن الحسن يحدث عن هارون الأصم، قال: كان ابن مسعود يقول...، ثم ذكره.

وسياتي برقم (٣٩٣٦) موقوفاً بقسميه.

وسياتي القسم الأول الموقوف منه فقط برقم (٤٣٥٥).

وقوله: «إن فضل صلاة الرجل في جماعة...» سلف تخريجه برقم (٣٥٦٤).

وقوله: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد

فيخطو...».

له شاهد من حديث ابن عمرو، سيرد برقم (٦٦١٠).

وآخر من حديث عتبة بن عبد، سيرد ١٨٥/٤.

وثالث من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٦٦).

ورابع من حديث الطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٨)، أورده الهيثمي في

«المجمع» ٢٩/٢، وقال: ورجاله موثقون.

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فوالذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ<sup>(٢)</sup>، فَيُخْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

= قال السندي: قوله: مسلماً، أي: حافظاً لحدود الإسلام، قائماً عليه.

حيث يُنادى بهن، أي: في المساجد.

فإنهن من سنن الهدى، أي: في المساجد، فلذلك جعلها سنناً مع كونها فرائض، ويحتمل أن المعنى أنها من طرق الهدى، فينبغي الاهتمام بها ومراعاتها، ومن الاهتمام بها أداؤها في المساجد.

لضللتهم: إذ الضلال ترك الهدى، وكل من ترك الهدى فهو ضال بقدره.

يُهادى، على بناء المفعول: أي: يؤخذ من جانبه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

(١) في (ص) و(س) و(م): المَصْدُق.

(٢) لفظ: «الكتاب» سقط من (ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضريري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزيد بن وهب: هو الجهني.

= وأخرجه مسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم (١٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٢١/٧ و٢٦٦/١٠، وفي «الشعب» (١٨٧)، وفي «الأسماء والصفات» ص٣٨٦-٣٨٧، وفي «الاعتقاد» ص٨٧، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٨)، وعبد الرزاق (٢٠٠٩٣)، والحميدي (١٢٦)، والبخاري (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢) و(٦٥٩٤) و(٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦)، وابن ماجه (٧٦)، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص٦٩-٧٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٨)، والشاشي في «مسنده» (٦٨٠) و(٦٨١) و(٦٨٢) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٦٨٦)، وابن حبان (٦١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٩٠، والإسماعيلي في «معجمه» ص٤٨٠، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧ و١١٥/٨، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٦-٣٨٧، والخطيب في «تاريخه» ٦٠/٩، والبغوي (٧١) من طرق عن الأعمش، به. قال أبو نعيم: صحيح، ثابت، متفق عليه، رواه الجهم الغفير، عن الأعمش.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧٩/١١: وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش:

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» ص٤٨٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٤/٨، من طريق حبيب بن حسان، والطبراني في «الصغير» (٢٠٠) من طريق عبد الله بن سفيان الغداني، عن ابن عون، كلاهما عن زيد بن وهب، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث حبيب. قلنا: حبيب بن حسان منكر الحديث. وعبد الله بن سفيان الغداني، قال يحيى بن معين: كذاب.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٨/١١: ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود، بل رواه =

.....  
= عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد [في الرواية (٣٥٥٣)]، وعلقمة عند أبي يعلى [لم نجده في المطبوع منه]، وأبو وائل في «فوائد تمام»، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي، كلاهما عن الفريابي في كتاب «القدر»، وأخرجه أيضاً من رواية طارق ومن رواية أبي الأحوص الجشمي، كلاهما عن عبد الله مختصراً، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم [٢٦٤٥]، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي»، وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي، وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود.

وفي الباب (في نزول الملك على النطفة):

عن أنس عند البخاري (٣٣٣٣) و(٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦)، سيرد ١١٧-١١٦/٣.

وعن حذيفة بن أسيد عند مسلم (٢٦٤٤)، سيرد ٧-٦/٤.

وعن عبد الله بن عمر عند ابن حبان (٦١٧٨)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٨٣).

وعن عائشة عند اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٥٣).

وانظر حديث علي السالف برقم (٦٢١)، وحديث أبي الدرداء الآتي ١٩٧/٥.

وفي الباب (في قوله: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة...):

عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٥١)، سيرد ٤٨٥-٤٨٤/٢.

وعن سهل بن سعد الساعدي عند مسلم (١١٢)، سيرد ٣٣٢/٥.

وعن عائشة، سيرد ١٠٧/٦.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٦٥٦٣).

وقوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»، رواية مسلم:

«ثم يكون علقة في ذلك مثل ذلك، ثم يكون مضغة في ذلك مثل ذلك».

وقد تولى شرح حديث ابن مسعود الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»

(الحديث الرابع) ١٥٧-١٥٣/١، وجمع بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد عند

مسلم، فارجع إليه فإنه نفيس.

٣٦٢٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ كَلِمَةً، وقلتُ أُخرى،  
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ».  
قال: وقلتُ أنا: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه قلباً، فقد جعل أبو معاوية المرفوع موقوفاً، والموقوف مرفوعاً كما يأتي بيانه.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٩٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٥٩-٣٦٠، وابن منده (٦٩)، من طرق عن أبي معاوية شيخ أحمد، بهذا الإسناد، ورواية ابن منده على الجادة.

وأخرجه أبو عوانة ١٧/١ عن علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به، مقلوباً كهذا المتن.

قال الحافظ في «الفتح» ١١١/٣: ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد (يعني أن قول: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» هو المرفوع، وقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» هو الموقوف)، ثم نقل الحافظ عن الإسماعيلي قوله: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده (أثبت المحقق: أبو عوانة، وهو خطأ)، وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه»، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق سيار، وابن حبان من طريق المغيرة، كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم.

قلنا: رواية عاصم، سترد برقم (٤٠٤٣)، وسنذكر هناك من وافقه.

وقد قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٩٦/٢-٩٧: ووجد في بعض الأصول =



٣٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قال: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ فِيكُمْ الصَّرْعَةَ؟» قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قال: قال: «لا، وَلَكِنِ الصَّرْعَةَ: الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرَّقُوبَ؟» قال: قلنا: الذي لا وَلَدَ لَهُ، قال: «لا، وَلَكِنِ الرَّقُوبَ: الذي لم يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

= المعتمدة من «صحيح» مسلم عكس هذا (يعني مثل رواية أبي معاوية هذه المقلوبة): قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار. وهكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن «صحيح مسلم» رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرَّج على «صحيح مسلم»، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور (يعني عند مسلم برقم (٩٣)).

وسلف برقم (٣٥٥٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم =

.....  
= الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.

والحديث - كما هو ظاهر - ثلاثة أقسام:

فأخرجه بتمامه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٤-١٢٩ من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم: صحيح متفق عليه، رواه عن الأعمش حفص بن غياث،  
وعيسى بن يونس، وجريز، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، في آخرين.

قلنا: قوله: «متفق عليه» فيه تساهل، فالقسم الثاني والثالث لم يروه البخاري  
في «صحيحه»، والقسم الأول لم يروه مسلم.

وأخرجه بتمامه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٣) من طريق أبي معاوية  
- شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

والقسم الأول منه وهو قوله: «أيكم مال وارثه...» أخرجه النسائي في  
«المجتبى» ٢٧٣/٦ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٤٢)، وأبو يعلى (٥١٦٣)، والشاشي  
(٨٣٦)، وابن حبان (٣٣٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٨/٣، والبخاري (٤٠٥٧)  
من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «ما تعدون فيكم الصرعة؟» أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٢/٨، ومسلم  
(٢٦٠٨) (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٤ من طريق أبي  
معاوية، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) (١٠٦)، وأبو يعلى (٥١٦٢)، والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» ٢/٢٥٣، ٢٥٤، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٤، وفي «شعب الإيمان»  
(٨٢٧٣) من طرق عن الأعمش، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق (٢٠٢٨٧)، والبخاري  
(٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

وقوله: «ما تعدون فيكم الرقوب؟» أخرجه مسلم (٢٦٠٨) (١٠٦)، والبيهقي في =

٣٦٢٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد

حدثنا عبد الله حديثين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن رسول الله ﷺ، قال: قال عبد الله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ. فقال له هكذا، فطار.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لِللَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَلْمِهَا» = «الشعب» (٩٧٥٦) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) (١٠٦)، وأبو يعلى (٥١٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٤، من طريقين، عن الأعمش، به.

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٦٧/٥. وآخر من حديث أنس عند البزار (٨٦٠)، وأبي يعلى (٣٤٠٨)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١/٣، وقال: رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وثالث من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٣٢) و(٦٠٤٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١/٣: ورجاله رجال الصحيح.

الصُّرْعَةُ: بضم صاد وفتح راء: هو الذي يصرع الناس، أي: يطرحهم على الأرض على وجه المبالغة. والصُّرْعَةُ: بضم فسكون: المصروع. والمراد: أن القوى من يدفع نفسه التي هي أعدى عدُوِّ الإنسان عند قيامها لا مَنْ يدفع غيره، والمراد أنه الممدوح شرعاً لا أنه لا يطلق الاسم إلا عليه، وقيل: هو من قبيل نقل الاسم. الرُّقُوب، بفتح الراء: الذي لا يبقى له ولد.

يَجِدُهَا، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ، فَأَمُوتُ فِيهِ،  
قَالَ: فَأَتَى مَكَانَهُ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ،  
عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُضْلِحُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضريير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.  
وعلقه البخاري بقسميه الموقوف والمرفوع عقب الحديث (٦٣٠٨) عن أبي  
معاوية، بهذا الإسناد. وقد نَدَّتْ هذه الرواية عن الحافظ، فقال في «الفتح»  
١٠٧/١١: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على  
هذين الوجهين.

قلنا: والوجه الثاني سيرد يآثر هذه الرواية.  
والقسم المرفوع منه وهو قوله: «للهُ أفرحُ بتوبة أحدكم...».  
أخرجه ابن حبان (٦١٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٤١) من طريق علي بن مسهر، وأبو نعيم  
بنحوه مختصراً في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش،  
به.

وسأتي برقم (٣٦٢٨)، ويستكمل تخريجه هناك.  
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٧٥)، سيرد ٣١٦/٢ مختصراً.  
وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٨٣/٣.  
وعن أنس عند البخاري (٦٣٠٩)، سيرد ٢١٣/٣.  
وعن النعمان بن بشير عند مسلم (٢٧٤٥)، سيرد ٢٧٥/٤.  
وعن البراء بن عازب عند مسلم (٢٧٤٦)، سيرد ٢٨٣/٤.  
وعن أبي موسى عند أبي يعلى (٧٢٨٥)، ذكره الهيثمي في «المجمع»  
١٩٦/١٠، وقال: ورجاله رجال الصحيح.  
قوله: «في أصل جبل»: أي: أسفله.

٣٦٢٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود،  
عن عبد الله . . . مثله (١).

= فقال به هكذا: أي: نحاه بيده أو دفعه، وهو من إطلاق القول على الفعل،  
قالوا: وهو أبلغ. قاله الحافظ في «الفتح» ١٠٥/١١.  
قوله: «أفرحُ بتوبة أحدكم»، أي إنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب  
أحدكم ضالته ويرضى بها، والمقصود الحث على التوبة لكونها محبوبة مرضية عنده  
تعالى. والله تعالى أعلم. قاله السندي.  
دَوِيَّةٌ: بفتح دال وتشديد واو وياء: هي الصحراء التي لا نبات فيها، وقال أبو  
عُبَيْدة بتخفيف الواو.

قوله: «مهلكة»، بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة: يهلك من حصل بها.  
قال الحافظ: وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي، أي: تهلك  
هي من يحصل بها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمارة: هو ابن عمير التيمي،  
والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٣٠٨) عن أبي معاوية، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه بتمامه أيضاً الترمذي (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) من طريق أبي معاوية، بهذا  
الإسناد، لكن عنده أن شيخ عمارة الحارث بن سويد بدل الأسود.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/١١: اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو  
الحارث بن سويد أو الأسود؟ وتبين مما ذكرته أنه عنهما جميعاً، واختلف على  
الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي؟ وتبين أيضاً أنه عنده عنهما  
جميعاً.

وأخرجه بتمامه البخاري (٦٣٠٨)، وأبو يعلى (٥١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية»  
١٢٩/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٤) من طريق أبي شهاب الحنّاط، وأبو =

= يعلى (٥١٧٧)، والبغوي (١٣٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، والشاشي (٨٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٨ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبيهقي في «الشعب» (٧١٠٤) من طريق شجاع بن الوليد، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٩ من طريق أبي الأحوص، خمستهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله.

قال البخاري عقب الحديث: وتابعه (أي: أبا شهاب الحناط) أبو عوانة وجرير عن الأعمش، وقال أبو أسامة: حدثنا الأعمش، حدثنا عمارة، سمعت الحارث بن سويد، وقال شعبة وأبو مسلم: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، وقال أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله. وعن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٠٧: يعني أن أبا معاوية خالف الجميع، فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود... وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعوه جعلوه عن عمارة، عن الحارث بن سويد. ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين. (ذكرنا آنفاً أنها عند أحمد)... والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه، فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح، والله أعلم.

وأخرج المرفوع منه النسائي في «الكبرى» (٧٧٤٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، لكن عنده زيادة الحارث بن سويد مع الأسود.

وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٤٤) (٣) و(٤) من طريق جرير بن عبد الحميد وقطبة بن عبد العزيز وأبي أسامة، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٣) من طريق أبي معاوية، أربعتهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله.

٣٦٢٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، والأعمش، عن عمارة، عن الأسود، قالاً:

قال عبد الله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، فَطَارَ.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بَارِضٍ<sup>(١)</sup> دَوِيَّةٍ - ثُمَّ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> - مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأُضْلِعُهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أُضْلِعْتُهَا فِيهِ، فَأَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وسلف برقم (٣٦٢٧)، وذكرنا هناك شواهد المرفوع منه.

(١) في (ظ١٤): في أرض.

(٢) جاء في حاشية (س) و(ق) و(ظ١) ما نصه: قوله: ثم قال أبو معاوية... إلخ، كذا في الأصل المنقول منه، وفي أصل آخر، وكان المعنى أن أبا معاوية لما حدث بالحديث إلى أن وصل إلى قوله: بارض دوية، تذكر أنه أسقط من أوله: حدثنا عبد الله حديثين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن رسول الله ﷺ، فاستدركه حينئذ، ثم بنى على قوله: بارض دوية، فقال: مهلكة... إلخ. والله أعلم. زاد في (ظ١): وكتبه الشيخ عبد الله بن سالم البصري على هامش نسخه بخطه.

(٣) إسناداه صحيحان، وهما مكرر (٣٦٢٧) و(٣٦٢٨).

٣٦٣٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

مسروقٍ

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها، لأنه كان أول من سنَّ القتل»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣١ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، ويحيى، عن الأعمش، حدثني عمارة، حدثني الأسود، المعنى، عن عمارة، عن الأسود

عن عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن مرة: هو الهمداني الكوفي، مسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٩ و١٢٦/١٤، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧)، والطبري في «التفسير» (١١٧٣٨)، وفي «التاريخ» ١٤٤/١ من طريق أبي معاوية شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، والحميدي (١١٨)، والبخاري (٣٣٣٥) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٢) - وهو في «التفسير» (١٦٢) -، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأبو يعلى (٥١٧٩)، والطبري في «التفسير» (١١٧٣٨)، وفي «التاريخ» ١٤٤/١، وابن حبان (٥٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٩)، والبخاري (١١١) من طرق عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (٤٠٩٢) و(٤١٢٣).

كفل: أي: نصيب.



الله ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نمير: هو عبد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤-٣٠٥، ومن طريقه مسلم (٧٠٧) (٥٩) عن أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٤٢١) من طريق ابن نمير - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨١/٣، وفي «الكبرى» (١٢٨٣)، وابن ماجه (٩٣٠) من طريق يحيى - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (٢٩١) (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والحميدي (١٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٤-٣٠٥، ومسلم (٧٠٧) (٥٩)، وابن ماجه (٩٣٠)، وأبو يعلى (٥١٧٤)، وابن خزيمة (١٧١٤)، وأبو عوانة ٢/٢٥٠، والشاشي (٤١٨) (٤٢٠) و(٤٢٣) و(٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٦١) و(١٠١٦٢) و(١٠١٦٣) و(١٠١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٢) من طرق عن الأعمش، به. وقد أبهم اسم عمارة عند عبد الرزاق والطبراني (١٠١٦١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٦٥) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن المستورد العجلي، عن ابن مسعود.

وسياتي من طريق الأعمش برقم (٤٠٨٤) و(٤٤٢٦)، وبنحوه من طريق محمد بن إسحاق برقم (٣٨٧٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤).

وقد جاء من حديث أنس عند مسلم (٧٠٨) (٦١) أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

وفي الجمع بين حديثي ابن مسعود وأنس قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخير كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

٣٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي  
عبيدة

عن عبد الله، قال: لما كان يوم بدرٍ، قال: قال رسول الله  
ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» قال: فقال أبو بكر: يا رسول  
الله، قومك وأهلك، استبقهم، واستأن بهم، لعل الله أن يتوب  
عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك وكذبوك، قرئهم  
فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله،  
انظر وادياً<sup>(١)</sup> كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً،

= وقال الحافظ في «الفتح» ٣٣٨/٢: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو  
أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ  
كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوي ذلك كحال السفر. . . ثم  
ظهر لي (أي: للحافظ) أنه يمكن الجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن من قال: كان  
أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه  
عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا  
لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة  
حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث  
المُصرحة بفضل التيامن. ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قوله: فيه أن المندوبات  
قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها، لأن التيامن مستحب في كل شيء - أي:  
من أمور العبادة - لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.  
والله أعلم.

قلنا: سيرد من حديث ابن عمرو برقم (٦٦٢٧) أنه كان ينصرف عن يمينه وعن  
يساره.

(١) في (س) و(ظ١٤) و(ظ١): وادي. قال السندي: هكذا في النسخ، =

قال: فقال العباسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ<sup>(١)</sup>، قال: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، قال: فقال نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وقال نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وقال نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

قال: فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ<sup>(٢)</sup> قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ<sup>(٣)</sup> قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثلك يا أبا بكرٍ كَمَثَلِ عِيسَى، قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ

= والظاهر نصب وادي، إلا أنهم كثيراً ما يكتبون المنسوب بلا ألف.

(١) جاء في هامش (س) و(ظ١) ما نصه: في بعض الأصول: قطعتك رحم، يخاطب ابن رواحة حيث أشار على النبي ﷺ بما يوجب قطع الرحم، فهو دعاء عليه بقطع رحمه، والرواية الآتية (يعني برقم ٣٦٣٣) تؤيده، وإن قرئ ما في الأصل بالبناء للمفعول، ورحمك نائبه، توافقت الروايتان، ويكون الخطاب فيهما لابن رواحة، وإن قرئ بالبناء للفاعل كان خطاباً للنبي ﷺ، ويكون في الكلام حذف تقديره: إن أخذت بإشارتي عمر وابن رواحة. والله أعلم. زاد في (ظ١): انتهى ما كتبه بخطه الشيخ عبد الله بن سالم البصري، نفع الله به.

(٢) ضبط في (س) و(ظ١): لَيُلِينُ.

(٣) في (ظ١٤): لَيَشُدُّ.

نوح، قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى، قال: رَبِّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ<sup>(١)</sup> فلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، أَنْتُمْ عَالَّةٌ، فلا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ»، قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذُكُرُ الْإِسْلَامَ، قال: فسكتَ، قال: فما رأيتني في يومٍ، أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ» قال: فأنزل الله عِزًّا وَجَلًّا: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ و ٦٨]<sup>(٢)</sup>.

- (١) كذا في النسخ، وجاءت في تفسير ابن كثير نقلاً عن أحمد: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم...﴾ وهو الصواب في الآية [يونس: ٨٨].
- (٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الكوفي. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠٧-٢٠٨ من طريق الإمام أحمد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤١٧ و ١٤/٣٧٠-٣٧٢، والترمذي (١٧١٤) و(٣٠٨٤)، والطبري في «التفسير» [الأنفال: ٦٧]، و«التاريخ» ٢/٤٧٦، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٢١، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٣٦-٢٣٧، من طريق =

= أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن! وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال أبو نعيم:  
هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة لم يروه عنه إلا عمرو بن مرة.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٠) من طريق حفص بن أبي داود  
الأسدي، عن عمرو بن مرة، به. وفيه بدل عبد الله بن رواحة عبد الله بن جحش،  
وهو الصواب، كما ذكر الطبراني برقم (١٠٢٥٩)، وسيرد كذلك برقم (٣٦٣٤).

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٠٢٥٧) من طريق موسى بن مطير، عن  
عاصم بن أبي النجود، عن زربن حبيش، عن عبد الله بن مسعود. وذكره الهيثمي  
في «المجمع» ٨٧/٦، وقال: وفيه موسى بن مطير، وهو ضعيف.

قلنا: موسى بن مطير كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم والساجي وجماعة:  
متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: صاحب عجائب ومناكير لا يشك  
سامعها أنها موضوعة، فلا يفرح بهذه الطريق.

والحديث بطوله ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٦-٨٧، وقال: روى الترمذي  
منه طرفاً، رواه أحمد... ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضاً، وفيه أبو  
عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.

قلنا: سيرد تخريجه عند أبي يعلى وغيره في الرواية الآتية برقم (٣٦٣٤).

وقوله: «إلا سهيل بن بيضاء»، قال ابن سعد في «الطبقات» ٢١٣/٤: والذي  
روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد  
الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا مع رسول الله  
ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً  
أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع  
النبي ﷺ بعض المشاهد، وبقي بعد النبي ﷺ.

قلنا: سيرد الاسم على الصحيح في الرواية الآتية برقم (٣٦٣٤).

ولبعضه شاهد من حديث عمر عند مسلم (١٧٦٣) (٥٨)، تقدم برقم (٢٠٨) =

٣٦٣٣ - حدثنا معاوية - يعني ابن عمرو-، حدثنا زائدة... فذكر نحوه،  
 إلا أنه قال: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنِ بَيْضَاءَ»، وقال في قول أبي بكر، قال:  
 فقال أبو بكر: يا رسول الله، عِتْرَتُكَ وَأَصْلُكَ وَقَوْمُكَ، تَجَاوَزُ  
 عَنْهُمْ، يَسْتَنْقِذُهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ النَّارِ، قال: وقال عبد الله بن رَوَاحَةَ:  
 يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ بَوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِمُهُ نَارًا، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ،  
 فقال العباس: قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ<sup>(١)</sup>.

= و(٢٢١).

وآخر من حديث أنس، سيرد ٢٤٣/٣.  
 وثالث من حديث ابن عمر عند الحاكم ٣٢٩/٢، وصححه ووافقه الذهبي،  
 وقال: على شرط مسلم، ونسبه ابن كثير في «التفسير» إلى ابن مردويه.  
 قال السندي: قوله: «استأن»: بهمزة بعد التاء، أي: انتظر لهم.  
 قوله: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه»: أي: في شأنه والتقرب إليه، يريد أن  
 مقصود الكل هو الله تعالى، إلا أن منهم من يتقرب إليه باللطف واللين، ومنهم من  
 يتقرب إليه بالشدّة.

قوله: «وإن مثلك، بفتحتين: أي: حالك وفتك في لين قلبك في الله.  
 قوله: «أنتم عالة»، أي: محتاجون ليس لكم مال.  
 (١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله، زائدة: هو ابن قدامة، يعني  
 عن الأعمش بالإسناد السابق. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي.  
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٥٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»  
 ٢٠٧/٤، من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٦) من طريق محمد بن كثير، عن زائدة،  
 به، وقال: أما أهل المعرفة بالمغازي فإنهم يقولون: إنما هو سهل بن بيضاء أخو  
 سهيل.

٣٦٣٤ - حدثناه حسين - يعني ابن محمد -، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن الأعمش... فذكر نحوه

إلا أنه قال: فقام عبد الله بن جحش، فقال: يا رسول الله، أعداء الله، كذّبوك، وآذوك، وأخرجوك، وقتلوك، وأنت بوادٍ كثير الحطب، فاجمع لهم حطباً كثيراً، ثم أضرمه عليهم، وقال: سهل<sup>(١)</sup> بن بيضاء<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك

---

= قلنا: سيرد الاسم على الصواب في الرواية الآتية (٣٦٣٤).

وسلف برقم (٣٦٣٢) وذكرنا هناك شواهد.

(١) في (ص): سهل، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله. حسين بن محمد: هو ابن

بهرام المروزي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو يعلى (٥١٨٧) عن أبي خيثمة، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٥٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٨/٤، من طريق أبي الوليد الطيالسي، والحاكم ٢١/٣-٢٢، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي، وقال: صحيح! سمعه جرير بن عبد الحميد. قلنا: هو منقطع كما ذكرنا آنفاً، وجرير هذا هو ابن حازم.

وقال الطبراني: جعل موضع عبد الله بن رواحة عبد الله بن جحش، والصواب عبد الله بن جحش. قلنا: لم يرد على الصواب عند الحاكم وأبي نعيم والبيهقي. وسلف برقم (٣٦٣٢) و(٣٦٣٣).

عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ  
أخماساً<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرتاة -، مدلس وقد عنعن، وخشف بن مالك: قال الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر: مجهول، وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٨٧-١٨٨: عدل الشافعي عن هذا، لأن خشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث، لكن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وموقفه هو الصحيح.

وأخرجه الدارمي (٢٣٦٧)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٧٥، ١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٧٥، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٣٣ عن أبي معاوية، به، وعن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرتاة، به، لكن مع تفسير الأخماس. وفي تفسيرها من طريقهما نظر، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٥/٤٨، و«السنن» ٣/١٧٥: ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وأبو مالك الجني، وأبو خالد الأحمر، كلهم عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً، لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس. وقد أخرج الدارقطني الحديث في «السنن» من طريق هؤلاء جميعاً.

ثم قال الدارقطني في «العلل» ٥/٤٩: ورواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى ابن أبي زائدة، عن حجاج، فزادوا تفسير ذلك عن النبي ﷺ عشرين حقة، وعشرين جذعة... إلخ.

قلنا: سترد الرواية التي فيها تفسير الأخماس برقم (٤٣٠٣).

قال الدارقطني: فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجني وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام (يعني الرفاعي) عنه، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على =



٣٦٣٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف، ولا بالذي تردّه التمرة ولا التمرتان<sup>(١)</sup>، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين: المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يفتن له فيتصدق عليه»<sup>(٢)</sup>.

= ذلك وكثرة عددهم، وكلهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأحماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج. ويأتي تنمة كلامه في الرواية (٤٣٠٣).

وأخرجه ابن أبي شنية ١٣٤/٩ عن أبي خالد الأحمر، عن عبيدة - وهو ابن معتب -، عن إبراهيم، عن عمر وعبدالله أنهما قالوا: دية الخطأ أحماساً. وعبيدة بن معتب ضعيف.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شنية ١٣٤/٩، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٠)، والدارقطني ١٧٣/٣-١٧٤ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قال: دية الخطأ أحماساً. ثم فسرها. قال الدارقطني: فهذه الرواية، وإن كان فيها إرسال، فإن إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه ويفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

وسيرد برقم (٤٣٠٣) مع تفسير الأحماس، فانظره لاستكمال التخريج.

(١) في (ص): والتمرتان.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للين إبراهيم بن مسلم الهجري، وبقية =

٣٦٣٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن عبدِ  
الرحمن بن يزيد، قال:

قال عبدُ الله: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لِمِقاتِها،  
إلا صَلاتين: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بِجَمعٍ، وصلاةَ (١) الفجرِ  
يَوْمئِذٍ، قَبْلَ مِقاتِها (٢).

= رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو الأحرص: هو  
عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه أبو يعلى (٥١١٨) من طريق محمد بن دينار، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٢٧/١ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطحاوي أيضاً، وأبو  
نعيم في «الحلية» ١٠٨/٧ من طريق سفيان الثوري، و٢١٤/٨ من طريق محمد بن  
صبيح ابن السماك، والشاشي (٧٣٤) من طريق الأعمش، و(٧٣٥) من طريق عبد  
العزیز بن مسلم، ستهم عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٢/٣، وقال: رواه أحمد، ورجال رجال  
الصحيح!!

وسيرد برقم (٤٢٦٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)  
(١٠٢)، سيرد ٢٦٠/٢.

قال السندي: والمراد: ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا الطواف،  
بل هو داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا  
بالتفتيش، وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف. وقيل: المراد: ليس  
المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها، المردود على الأبواب لأجل  
التمرة، ولكن الكامل ما ذكره. والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س): وصلی. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم =

٣٦٣٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ

= الضريبر، وعمارة: هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢-٤٥٨، ومسلم (١٢٨٩) (٢٩٢)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٤٣) من طريق أبي معاوية - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٢١)، والحميدي (١١٤)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) (٢٩٢)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩١/١ و٢٥٤/٥، ٢٦٠، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، والشاشي (٤٧٥) و(٤٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٥، من طرق عن الأعمش، به. وسقط من إسناد عبد الرزاق المطبوع عمارة بن عمير.

وسيأتي من طريق الأعمش برقم (٤١٣٧)، ومن طرق أخرى برقم (٣٨٩٣) و(٣٩٦٩) و(٤٢٩٣) و(٤٣٩٩). ويكرر برقم (٤٠٤٦) و(٤١٣٨).

قال سفيان بن عيينة - كما عند الحميدي -: يعني في غير وقتها الذي كان يصلحها فيه قبل ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٢٥/٣: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها، فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر.

الله كَذَاباً»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعن أقواماً، ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٦٥)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي (١٩٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٦، والبغوي (٣٥٧٤)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والشاشي (٥١٢) و(٥١٣)، وابن حبان (٢٧٢)، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٥-١٩٦، من طرق عن الأعمش، به.

وسياتي برقم (٣٧٢٧) و(٣٨٩٦) و(٤٠٢٢) و(٤٠٩٥) و(٤١٠٨) و(٤١٦٠) و(٤١٨٧).

وفي الباب عن أبي بكر تقدم برقم (٥) و(١٧) و(٣٤) و(٤٤). قوله: «يهدي»: أي: يؤدي إليه.

يتحرى الكذب: أي: يتعمده، ويقصده، والتحرى: القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. «النهاية».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١١/٤٣٩، ومسلم (٢٢٩٧) (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٦) و(٧٦٢)، وأبو يعلى (٥١٩٩)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧)، وأبو يعلى (٥١٦٨)، والشاشي =

٣٦٤٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ  
أُمَرَاءُ، وَتَرَوْنَ أَثَرَهُ»، قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ  
ذَلِكَ مِنَّا؟ قال: «أَدُوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= (٥١٩) و(٥٢١) و(٥٣٤)، والأجري في «الشرعة» ص ٣٥٥، والبيهقي في «البعث  
والنشور» (١٦٢) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الشاشي (٥٢١) من طريق حصين، عن أبي وائل، عن عبد الله.  
قلنا: قد علّقه البخاري عقب الحديث (٦٥٧٦) من طريق حصين، عن أبي  
وائل، عن حذيفة، ووصله مسلم من طريقه برقم (٢٢٩٧) (٣٢)، وقال الحافظ في  
«الفتح» ٤٦٩/١١: خالف - يعني حصين - الأعمش وعاصماً، فقال: عن أبي وائل،  
عن حذيفة، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين، وصنيعه يقتضي أنه عند  
أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معاً، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من  
قال: عن أبي وائل، عن عبد الله، لكونه ساقها موصولة، وعلّق الأخرى.

وسياتي برقم (٣٨١٢) و(٣٨٥٠) و(٣٨٦٦) و(٤١٨٠) و(٤٣٣٢) و(٤٣٥١)،  
ويكرر برقم (٤٠٤٢).

وانظر في بيان المراد من قوله: «أصحابي» «الفتح» ٣٨٥/١١.

وحديث الحوض من الأحاديث المتواترة. انظر «نظم المتناثر» ص ١٥١ حيث  
ذكر الكتاني أنه روي من حديث (٥٧) صحابياً ذكر أسماءهم.  
قوله: «ثُمَّ لَأُغْلِبَنَّ»: على بناء المفعول، أي: الملائكة يغلبوني، فيأخذون بهم  
ذات الشمال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضريّر، وزيد بن وهب: هو الجهني.

وأخرجه مسلم (١٨٤٣) (٤٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١٥، ومسلم (١٨٤٣) (٤٥)، وأبو عوانة ٤/٤٦٠، =

٣٦٤١ - سمعتُ يحيى، قال: سمعتُ سليمان، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ، قال:

سمعتُ عبدَ الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، قال: قلنا: ما تأمرنا؟ قال: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقُّكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= والشاشي (٦٨٧) و(٦٩١)، والطبراني في «الصغير» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٥٧/٨، من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه الشاشي (٦٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٩١٨/٥ من طريق عقبه، عن الأوزاعي، عن الأعمش، به.

وعقبه هذا - هو ابن علقمة البيروتي - روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه أبو مسهر وابن حراش والحاكم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن قانع: صالح، وقال في «التقريب»: صدوق.

وسياأتي برقم (٣٦٤١) و(٣٦٦٣) و(٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) و(٤١٢٧).

وفي الباب عن أنس عند مسلم (١٨٤٥)، سيرد ١١١/٣ بلفظ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني».

وعن أسيد بن حضير عند البخاري (٧٠٥٧)، سيرد ٣٥١/٤.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٢٩٢/٤.

وعن أبي قتادة، سيرد ٣٠٤/٥.

قوله: «أثرة» بفتحيتين: اسم من الاستئثار، أي: ترون تفضيل غيركم عليكم في الأمور.

أدوا: أي: أطيعوا واصبروا على ذلك، وأجركم على الله جل ذكره وثناؤه. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

٣٦٤٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، قال:

قال عبدُ الله لابن النُّوَّاحَة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لَولا أَنَّكَ رَسولٌ لَقَتَلْتُكَ»، فأما اليومَ فليستَ برسولٍ، يا خَرَشَةُ، قم فاضربْ عُنُقَهُ، قال: فقامَ إليه، فضربَ عُنُقَهُ<sup>(١)</sup>.

= وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وزيد بن وهب: هو الجهني الكوفي. وأخرجه البخاري (٧٠٥٢)، والترمذي (٢١٩٠)، وأبو يعلى (٥١٥٦)، والبخاري (٤٢٦٢)، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٦٤٠)، وذكرنا هناك مكرراته.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مُضَرَّب، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥)، وأبو يعلى (٥٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٥٨)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع الطبراني اسم أبي إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦١/٤، وابن حبان (٤٨٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٢١١/٩، من طريق سفيان الثوري، والطبراني في «الكبير» (٨٩٥٩) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٩٥٦)، عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٢٦٩/١٢ عن وكيع، والشاشي (٧٤٦) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة، =

٣٦٤٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أبي

= فسمعتهم يقرؤون شيئاً لم ينزله الله: الطاحنات طحناً، العاجنات عجنأ، الخابزات خبزأ، اللاقمات لقمأ، فقدم ابن مسعود ابن النواحة إمامهم، فقتله، . . . وقال: قال النبي ﷺ: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته». وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦١/٦، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه مطولاً أيضاً الشاشي (٧٤٧) من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله. والمسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - قد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه من أبيه. وفيه أن الذي قتل ابن النواحة هو قرظة بن كعب، وكذلك جاء عند أبي داود والطحاوي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٦٠) من طريق المسعودي أيضاً، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جده عبد الله بن مسعود. وهو منقطع. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٦، وقال: رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد بين القاسم وجده عبد الله. وفي هامشه: بل في آخره ما يدل على أن القاسم سمعه من أبيه، عن جده. قلنا: الذي جاء في آخر الحديث قول عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخاً منهم كبيراً بعد ذلك بالشام، فقال لي: رحم الله أباك، والله لو قتلنا يومئذ، لدخلنا النار كُلاً.

وهذا الحديث يدل على أن بعض أتباع مسيلمة الكذاب كانوا في الكوفة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٩/٢: ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر، ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله، وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة، ثم تبينوا الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعيةً إلى مذهب مسيلمة، =



قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، عن يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قال:

هَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِيرَى إِلَّا:

يا عبدَ الله بنَ مسعودٍ، جاءت الساعةُ! قال: وكان مُتَكِنًا فَجَلَسَ،

فقال: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ،

قال: عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ

الْإِسْلَامِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قال: جاءهم الصَّرِيخُ: أَنْ الدَّجَالَ

قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ

عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ،

وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

يَوْمَئِذٍ»، أَوْ قال<sup>(٢)</sup>: «هُمْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

= فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

قلنا: جاء عند الطبراني (٨٩٦٠) أن ابن النواحة كان في جملة من استتيب

أيضاً، فأبى أن يتوب.

وابن النواحة هذا كان رسول مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ، فلذلك لم يقتله

النبي ﷺ، فلما تمكن منه ابن مسعود وأبى أن يتوب قتله.

وواضح أنه غير ابن النواحة الذي أمره علي بإقامة الصلاة، وسلف برقم

(٨٦١).

وسياتي من طرق أخرى برقم (٣٧٠٨) و(٣٧٦١) و(٣٨٣٧) و(٣٨٥١)

و(٣٨٥٥).

وفي الباب عن نعيم بن مسعود، سيرد ٤٨٧/٣-٤٨٨.

(١) في (ص): عن قتادة، وهو خطأ.

(٢) في (ق): وقال.

يومئذ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٤ - حدثنا إسماعيل، عن ابن عَوْنٍ، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قتادة - وهو تميم بن نذير، وقيل: ابن زبير، العَدَوِي - فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيْة، أيوب: هو ابن أبي تميمة السخثياني، يسير بن جابر: ويقال: ابن عمرو، وقيل غير ذلك كما في «التهذيب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/١٥، ومسلم (٢٨٩٩) (٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٨١)، والحاكم ٤٧٦/٤-٤٧٧، من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٢)، ومسلم (٢٨٩٩)، والبغوي (٤٢٤٧)، من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٢)، ومسلم (٢٨٩٩)، وأبو يعلى (٥٢٥٣)، وابن حبان (٦٧٨٦)، من طرق عن حميد بن هلال، به. وسيأتي مطولاً برقم (٤١٤٦).

قوله: «ليس له هَجِيرِي»، قال النووي: بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الألف، أي: شأنه ودأبه ذلك.

عدوًّا: قال السندي: هكذا بالنصب في نسخ «المسند»، أي: تجدون عدوًّا، وفي «صحيح مسلم»: عدو بالرفع.

فذكر الحديث، أي: بطوله كما في مسلم في الفتن، وسيجيء في «المسند» [برقم (٤١٤٦)].

وقوله: «حتى لا يُقسَمَ ميراث ولا يُفرَحَ بغنيمة»، سيأتي بيان سبب ذلك في الرواية المطولة الآتية.

قال ابن مسعود: كنت لا أُحِبُّ عن النُّجَوَى، ولا عن كذا، ولا عن كذا، قال ابن عَوْن: فَنَسِيَّ واحدةً، ونَسِيْتُ أنا واحدةً، قال: فَاتَيْتُهُ<sup>(١)</sup> وعنده مالك بن مُرارة الرَّهَاطِيُّ، فَأُذِرْتُ من آخر حديثه، وهو يقول: يا رَسُولَ اللهِ، قد قُسمَ لي من الجَمال ما تَرى، فما أُحِبُّ أن أحداً من الناسِ فَضَلَنِي بِشِراكِينِ فما فوقهما، أَفَلَيْسَ ذلك هو البَغْيِي؟ قال: «لا، لَيْسَ ذلك بالبَغْيِي، وَلَكِنَّ البَغْيِي مَنْ بَطَرَ - قال: أو قال: سَفَهَ - الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): فَاتَيْتُهُ فَلَقِيْتُهُ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح إن ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن - وهو الحميري - من عبد الله بن مسعود، فروايته إنما هي عن صغار الصحابة كعبد الله بن عمر، وابن عباس، ولفظ تَحَمَّلِهِ عنه هنا لا ينبىء بسماعه منه، ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وابن عون: هو عبد الله الهلالي، وعمرو بن سعيد: هو القرشي، ويقال: الثَّقَفِيُّ، أبو سعيد البصري.

وأخرجه الحاكم ١٨٢/٤ من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عون، بهذا الإسناد، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وسيأتي برقم (٤٠٥٨).

وله شاهد من حديث مالك بن مرارة الرهاوي نفسه أورده الحافظ في «الإصابة» ٣/٣٥٤، وعزاه إلى الحسن بن سفيان في مسنده، والبغوي من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عطاء بن أبي ميسرة: حدثني ثقة، عن مالك بن مرارة الرهاوي، عن النبي ﷺ.

ومرفوعه له شاهد صحيح بلفظ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»، يرد آخر =

٣٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عون

عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا حَدَّثْتُمْ<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ حديثاً<sup>(٢)</sup>، فَظَنُّوا برسول الله ﷺ أَهْيَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَهْدَاهُ، وَأَتَقَاهُ<sup>(٤)</sup>.

= الرواية الآتية برقم (٣٧٨٩).

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سيرد برقم (٦٥٨٣) فانظره.  
قوله: «لا أُحْجَبُ»: قال السندي: على بناء المفعول من الحَجَب، أي: لا يمنعني رسول الله ﷺ من الدخول عليه عند النجوى.

فَضَلَنِي، بالتخفيف، أي: فاقني.

بَطَّرَ، كَفَرِحَ: أصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء، والمراد أن يرى الحق باطلاً، أو يدعيه باطلاً، أو يتعظم عليه فلا يقبله.

سَفَهَ، كَفَرِحَ، أي: جهل الحق، أي: بإنكاره، على أن المراد به الجهل المركب.

عَمِطَ، بغين معجمة، ثم ميم، ثم طاء مهملة، كضَرَبَ وفَرِحَ، أي: احتقرهم، أو لا يراهم شيئاً، [قلنا: جاء في هامش (س) و(ظ١)]: وغمص، بالصاد، وهما بمعنى]، وحمل مَنْ بَطَّرَ على البغي على حذف المضاف، أي: فعلٌ من بطر. والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ظ١): حدثتكم.

(٢) لفظ: «حديثاً» ليس في (ق).

(٣) أهياه، كذا في النسخ الخطية، قال السندي: من الهيئة، فهو مهموز، إلا أنه يخفف للازدواج، أي: أَحْسَنَ ظَنًّا. قلنا: قد وقع في «سنن» ابن ماجه: أهناه، وقال السندي في شرحه: أنها في الأصل بالهمزة، اسم تفضيل من هنا الطعام: إذا ساغ، أو جاء بلا تعب، ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشكلة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عون - وهو ابن عبد الله بن عتبة بن =

٣٦٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سليمان، عن أبي

وائلٍ

عن عبد الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلم يزل قائماً، حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ، قلنا: وما هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وأدعهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٧ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني زُبيد، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «سبَّابُ المسلمِ فسوقٌ،

---

= مسعود - لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه ابن ماجه (١٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن ابن عجلان، به، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه الدارمي ١٤٥/١ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، به.

وله شاهد صحيح من حديث علي تقدم برقم (٩٨٦) وشرحت ألفاظه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) (٢٠٤)، وابن ماجه (١٤١٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٢)، وأبو يعلى (٥١٦٥)، وابن خزيمة (١١٥٤)، وابن حبان (٢١٤١)، من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٣٧٦٦) و(٣٩٣٧) و(٤١٩٩).

وَقَاتَلَهُ كُفْرًا»، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ (١) سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟  
قَالَ: نَعَمْ (٢).

٣٦٤٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أبي

(١) في (س) و(ظ): آنت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وشعبة: هو ابن الحجاج، وزبيد: هو ابن الحارث الياضي، وأبو وائل: هو شقيق بن  
سلمة الأسدي.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٨٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٢٤٨)، والبخاري في «صحيحه» (٤٨)، وفي «الأدب  
المفرد» (٤٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٢٢، وأبو عوانة ١/٢٤، والطحاوي  
في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٦٥، والشاشي (٥٨٢) و(٥٨٣)، وابن حبان (٥٩٣٩)،  
وابن منده (٦٥٤) و(٦٥٥)، والبيهقي في «الأدب» (١٤٢)، وفي «الشعب»  
(٦٦٦٢)، والبغوي (٣٥٤٨)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٦٤) (١١٦)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٦)، من طريق  
محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد الياضي، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٢٩ من طريق حماد بن سلمة، وأبو  
يعلى (٤٩٩١) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي  
عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، لكنه عند البخاري موقوف.

وأخرجه موقوفاً أثناء خطبة طويلة ابن أبي شيبة ١٣/٢٩٥-٢٩٧ عن عبد الله بن  
نمير، عن سفيان، عن عبد الله بن عائش، عن إياس، عن عبد الله.

وسياتي برقم (٣٩٠٣) و(٤١٢٦) و(٤١٧٨) و(٤٣٤٥)، ومن طريق آخر برقم  
(٣٩٥٧) و(٤٢٦٢) و(٤٣٩٤).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (١٥١٩) و(١٥٣٧).

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٩٤٠)، وأبي يعلى (٦٠٥٢).

الجعد، عن أبيه

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قَرِينُهُ من الجنِّ، وقَرِينُهُ من الملائكةِ»، قالوا: وإياك يا رسولَ الله؟ قال: «وإيَّايَ، ولكن الله أعانني عليه، فلا يأمُرني إلا بحقٍّ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجعد والدِ سالم، واسمه رافع، فمن رجال مسلم. يحيى: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الدارمي ٣٠٦/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» ٢٣٥/١، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨١٤) (٦٩)، وأبو يعلى (٥١٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩/١، والشاشي (٨٢٤)، وابن حبان (٦٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٢) و(١٠٥٢٤)، من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٠١/٧ من طريق شعبة، عن منصور، به، بلفظ: «ما منكم من أحدٍ إلا له شيطان»، فقالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا، ولكن الله أعانني بإسلامه، أو أعانني عليه حتى أسلم».

قال البيهقي: قوله في هذه الرواية: «ولكن الله أعانني بإسلامه» إن كان هو الأصل يؤكد قول من زعم أن قوله: «فأسلم» من الإسلام، دون السلامة، وكان شعبة أو من دونه شكَّ فيه. وذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله إلى أنه من الإسلام، واستدل بقوله: «فلا يأمُرني إلا بخير»، قال: ولو كان على الكفر لم يأمر بخير. وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن الرواة يروون «فأسلم» من الإسلام، إلا سفيان بن عيينة، فإنه كان يقول: «فأسلم»، أي: أجد السلامة منه، وقال: إن =

٣٦٤٩ - حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن مجاهداً أخبره، أن أبا عبيدة أخبره

عن أبيه، قال: كنا جلوساً في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة، إذ سمعنا حس الحية، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلوا»، قال: فقمنا، قال: فدخلت شق جحر، فأتي بسعفة فأضرم فيها ناراً، وأخذنا عوداً، فقلعنا عنها بعض الجحر، فلم نجدها، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها، وقاها الله شرکم،

= الشيطان لا يسلم قط.

وسياتي برقم (٣٧٧٩) و(٣٨٠٢) و(٤٣٩٢).

قال السندي: قوله: قالوا: وإياك: قيل: هو من استعارة المنسوب المنفصل مقام المرفوع المنفصل، واستعارة أحدهم موضع الآخر شائعة.

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٢٨١٥).

وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٢٣).

وعن شريك بن طارق عند ابن حبان (٦٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢٢)

و(٧٢٢٣).

وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٧)، ذكره الهيثمي في

«المجمع» ٢٢٥/٨، وقال: وفيه أبو حماد المفضل بن صدقة، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند البزار (٢٤٣٨)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٢٥/٨،

وقال: وفيه إبراهيم بن صرمة، وهو ضعيف.

وعن أسامة بن شريك عند الطبراني في «الكبير» (٤٩٤)، ذكره الهيثمي في

«المجمع» ٢٢٥/٨، وقال: فيه المفضل بن صالح، وهو ضعيف.

وعن جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠/١.



كما وَقَاكُمْ شَرَّهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٠ - حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل - هو ابنُ أبي خالد -، حدثني

فَيْسُ

عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، قال: كُنَّا نَعْزُو مع رسولِ الله ﷺ ليس لنا نِسَاءٌ، فقلنا: يا رسولَ الله، أَلَا نَسْتَخْصِي؟! فنهانا عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرَّحا بالتحديث، فانتفت شبهة تديسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٥٠٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٧/٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٠/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وعند أبي يعلى أقحم اسم جابر في الإسناد، وتقدم برقم (٣٥٧٤).

قوله: «فَأُتِي بِسَعْفَةٍ»: على بناء المفعول، والسَّعْفَةُ، بفتحيتين: أغصان النخيل، وقيل: إذا يبست سميت سَعْفَةً، وإذا كانت رطبة فهي شطبة.

فأضرم، أي: أمر بإضرام النار. قاله السندي.

(٢) في (ص): عن أبي مسعود، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقيس:

هو ابن أبي حازم البجلي.

وأخرجه البخاري (٥٠٧١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: الشافعي ١٣/٢ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق

(١٤٠٤٨)، والحميدي (١٠٠)، والبخاري (٥٠٧٥) و(٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) =

٣٦٥١ - حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل، حدثني قيس

عن ابن مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

= (١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٧٩/٧ و٢٠١، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وسياتي برقم (٣٧٠٦) و(٤٣٠٢)، ومطولاً برقم (٣٩٨٦) و(٤١١٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري (١٤٠٩) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٥)، وحسين المروزي في «زوائده» عليه (٩٩٤)، والحميدي (٩٩)، وهناد في «الزهد» (١٣٨٩)، والبخاري (٧٣) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٦/٢، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٠٣) و(١٠٤)، وأبو يعلى (٥٠٧٨) و(٥١٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٠/١، والشاشي (٧٤٩)، وابن حبان (٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٣/٧، والبيهقي في «السنن» ٨٨/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٧٥٢٨)، والخطيب في «الكفاية» ص ٣٦-٣٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٩) عن المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، مرفوعاً بنحوه.

٣٦٥٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن أبي يعلى، عن  
ربيع بن خثيم

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه خطَّ خطأً مُرْعَاءً،

= وسيأتي برقم (٤١٠٩).

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦) و(٢٦٧)، سيرد ٩/٢ و٣٦ و١٥٢.

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٠٢٦)، سيرد ٤٧٩/٢.

وعن أبي سعيد، سيرد ضمن مسند أبي هريرة ٤٧٩/٢.

وعن يزيد بن الأحنس، سيرد ١٠٤/٤، ١٠٥.

وعن عمرو بن العاص عند ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٤).

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في

«المجمع» ١٠٨/٣، وقال: ورجاله موثقون.

وعن سمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير» (٧٠٦٤)، ذكره الهيثمي في

«المجمع» ٢٥٦/٢، وقال: وفي إسناده بعض ضعف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

وعن أنس في «تاريخ جرجان» ص ٣١٣.

قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»: قال السندي: الحسد: تمنى زوال نعمة الغير

عنه، وهو مذموم مطلقاً، إلا إذا كان صاحبها يستعين بها على المعصية، فهو غير

مراد هاهنا، فالمراد هاهنا الغِبْطَةُ، وهو أن يتمنى حصول مثل نعمة الغير لنفسه، من

غير أن يتمنى زوالها عنه، وهو جائز، والحديث لإفادة أنه لا ينبغي ذلك إلا في معالي

الأموار. والله تعالى أعلم.

وقوله: «في اثنتين»: معظم الروايات: «اثنتين» بقاء التانيث، أي: لا حسد

محمود في شيء إلا في خصلتين.

قوله: «ويعلمها الناس»، جاء في (ظ ١٤) و(س): «ويعلمها» دون لفظ:

«الناس». وكتب في هامش (س).

وخطَّ خطأً وَسَطَ الخطِّ المَرْتِعِ، وخطوطاً إلى جَنْبِ الخطِّ الذي وَسَطَ الخطِّ المَرْتِعِ، وخطَّ خارجاً من الخطِّ المَرْتِعِ، قال: «هل تَدْرُونَ ما هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا الإنسان؛ الخطُّ الأوسطُ، وهذه الخطوطُ التي (١) إلى جنبه (٢): الأعراسُ تَنهَشُهُ مِن كُلِّ مَكَانٍ، إِنَّ أَخْطَأَهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا، وَالخَطُّ المَرْتِعُ: الأَجَلُ المُحِيطُ بِهِ، وَالخَطُّ الخَارِجُ: الأَمَلُ» (٣).

(١) في (ق): الذي.

(٢) في هامش (س): جانبه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبوه: هو سعيد بن مسروق الثوري، وأبو يعلى: هو المنذر بن يعلى الثوري.

وأخرجه البخاري (٦٤١٧)، والترمذي (٢٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٩٢٠٠) -، وابن ماجه (٤٢٣١)، والدارمي ٣٠٤/٢، وأبو يعلى (٥٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٢-١١٧، والخطيب في «الفيء والمتفق» ١٢٦/٢، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: صحيح، وقال أبو نعيم: صحيح متفق على صحته، لم يروه عن الربيع إلا منذر.

وأخرجه الشاشي (٧٩٩) من طريق سفيان بن عتبة، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٥) من طريق قبيصة بن عتبة، كلاهما عن سفيان، به. وأخرجه مختصراً بنحوه وكيع في «الزهد» (١٩٠)، من طريق فطر، عن أبي يعلى، به.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٤١٨)، سيرد بنحوه ١٢٣/٣.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ١٨/٣.

٣٦٥٣ - حدثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان

عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ يسأله عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: «لِمَنْ عَمِلَ كَذَا»<sup>(١)</sup> من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «الأعراض»، أي: الأمور التي تعرض له من البلايا والمصائب. تنهشه: نهشه، بالمعجمة، كمنعه: لسعه وعضّه، أو أخذه بأضراسه، وبالمهملة: أخذه بأطراف الأسنان.

(١) لفظ: «كذا» سقط من (ظ١٤)، ومن نسخة السندي شارح المسند. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمن بن مَل. وأخرجه الترمذي (٣١١٤)، وأبو يعلى (٥٢٤٠) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٣٠)، وفي «التفسير» ج١/٢ق/٣١٣، والبخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩) و(٤٠) و(٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٦) و(١١٢٤٧) - وهو في «التفسير» (٢٦٧) -، وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والطبري في «التفسير» (١٨٦٧٦)، وابن خزيمة (٣١٢)، وابن حبان (١٧٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٦٩، والبغوي (٣٤٦) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وسياأتي برقم (٣٨٥٤) و(٤٢٥٠) و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) و(٤٣٢٥).

= وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٢٠٦).

٣٦٥٤ - حدثنا يحيى، عن التَّمِيمِيّ، عن أَبِي عَثْمَانَ

عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنِ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَتَّبِعَهُ»<sup>(١)</sup> نَائِمُكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا -، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَّقَ يَحْيَى بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

= وعن معاذ، سيرد ٢٤٤/٥.

وعن أَبِي الْيَسْرِ عند الترمذي (٣١١٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «التفسير» (٢٦٨).

وعن يحيى بن جعدة، عن رجل من الصحابة عند عبد الرزاق (١٣٨٣١)، والطبري (١٨٦٨٣).

وعن فلان بن معتب رجل من الأنصار، ذكره ابن كثير في «التفسير» ٢٨٧/٤، والسيوطي في «الدر المنثور» ٣٥٣/٣.

وعن بريدة عند ابن مردويه، كما في «الدر المنثور» ٣٥٣/٣.

(١) أثبتها الشيخ أحمد شاكر: وبنه، من النسخة الكتانية، وجميع النسخ الخطية عندنا كما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمن بن مل.

وأخرجه البخاري (٧٢٤٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٨/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٨٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٢)، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٠)، وابن أبي شيبه ٩/٣، والبخاري (٦٢١) و(٥٢٩٨)،

ومسلم (١٠٩٣) (٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي في «المجتبى»

١١/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٤) و(٣٨٢)، وابن خزيمة (٤٠٢) =

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث لم أسمعهُ من أحدٍ.  
 ٣٦٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس  
 عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «ألا هلك المتنتعون» ثلاث مراراً<sup>(١)</sup>. قال يحيى: في حديث طويل.

= و(١٩٢٨)، وأبو عوانة ٣٧٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٩،  
 والشاشي (٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨١  
 و٤/٢١٨، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وسياتي برقم (٣٧١٧) و(٤١٤٧).

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبه ٩/٣، سيرد ٣/١٤٠.

وعن سمرة بن جندب عند مسلم (١٠٩٤)، سيرد ٥/١٣.

وعن ابن عمر وعائشة عند البخاري (٦٢٢)، (٦٢٣) و(١٩١٨) و(١٩١٩).

وعن سلمان عند الطبراني (٦١٣٥)، أورده الهيثمي في «المجموع»

١٥٣/٣-١٥٤، وقال: فيه سهل بن زياد، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر.

قوله: «ليرجع قائمكم»، قال السندي: المشهور أنه من الرجوع المتعدي،

و«قائمكم» بالنصب، أي: يرُدُّ قائمكم إلى حاجته قبل الفجر، والأظهر أنه من

اللازم، و«قائمكم» بالرفع، على نسخة.

قلنا: رواية البخاري في النسخة اليونانية ضبطت بالنصب.

ويتنبه: من الانتباه، للتناسب، ومن المتعدي على نسخة: وينبه، من التنبيه.

ليس: أي: ظهور الفجر.

أن يقول هكذا: أي: أن يظهر هكذا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

سليمان بن عتيق، وطلق بن حبيب، فمن رجال مسلم. ابن جريج - وهو عبد =

٣٦٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة  
 عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم<sup>(١)</sup>.

= الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٠) (٧)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٤) و(٥٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٢/١٢، من طريق يحيى، بهذا الإسناد. ولفظه عند المزي: ألا هلك المتكبرون. وأخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو يعلى (٥٠٠٧)، والبغوي (٣٣٩٦)، من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «المنتطعون»، قال البغوي: المنتطع: المتعمق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقة، مأخوذ من النطع. وقال السندي: المنتطعون: المتكلفون في القول أو الفعل.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٣٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. ولفظه: على الجمر، بدل على الرضف. وهما بمعنى.

وأخرجه الطيالسي (٣٣١)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٢٤) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، والحاكم ٢٦٩/١، من =



.....  
= طرق عن شعبة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلنا: قد ورد عنده التصريح بأن السائل: حتى يقوم؟ إنما هو شعبة، والمراد بذلك مقدار القعود في الركعتين الأوليين، وبذلك ترجم له الترمذي، وسيرد التصريح بذلك في الرواية الآتية برقم (٤١٥٥). قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره.

وأخرجه الشافعي ٩٦/١ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٤٣، وفي «الكبرى» (٧٦٤)، والشاشي (٩٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٤، والبغوي (٦٧٠)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، به.

وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٦٣، وأنه رواه الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وأنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلنا: قوله: والأربعة، فيه تجوز، لأن المزي لم يذكر ابن ماجه في «التحفة»، ولم نجده في مطبوع «سننه».

ثم قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة [٢٩٥/١] من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف [يعني: حتى يقوم]، إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه.

وسياتي برقم (٣٨٩٥) و(٤٠٧٤) و(٤١٥٥) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠). قال السندي: قوله: كان في الركعتين: أي: في الجلوس عنهما في غير الثنائية.

على الرضف، بفتح فسكون: هي الحجارة المحماة على النار، واحدها رَضْفَةٌ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

٣٦٥٧ - حدثنا يحيى، حدثنا شُعْبَةُ، حدثني جامعُ بنُ شَدَّادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي عَلمَةَ، قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقول: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَيْلًا، فَتَزَلْنَا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَنْ يَكْلُونَا (١)؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: «إِذَا تَنَامُ»، قَالَ: لَا، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فِلَانٌ وَفِلَانٌ، فِيهِمْ عَمْرٌ، فَقَالَ: أَهْضِبُوا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، لَمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ» (٢).

= حتى يقوم، أي: كأنه على الرضف حتى يقوم منه.

(١) في (ق): من يطوفنا، وفي (م): من يطرنا، وكلاهما تصحيف.  
(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي علقمة - وهو الثقي -، ذكره غير واحد في الصحابة، ولا تصح له صحبة. جزم بذلك أبو حاتم وغيره. وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٩) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٣٧٧)، والطبري في «التفسير» ٦٩/٢٦ [الفتح: ١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٥-٤٦٦، والشاشي (٨٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨، من طرق عن شعبة، به. ووقع عند الطحاوي والشاشي: في غزوة تبوك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، به.

وسيرد بإسنادين آخرين برقم (٣٧١٠) و(٤٣٠٧)، ومطولاً من طريق شعبة، به، برقم (٤٤٢١).

.....  
= والذي حرس المسلمين في هذه الرواية هو بلال، وسيأتي في الرواية (٣٧١٠) أنه حرسهم عبد الله بن مسعود، وهي رواية ضعيفة، خالف فيها المسعودي شعبة. وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠)، سيرد ٤٢٨/٢، ٤٢٩. وعن عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، سيرد ٤٣٤/٤ و٤٤١.

وعن جبير بن مطعم، سيرد ٨١/٤.  
وعن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، سيرد ٩٠/٤، ٩١.  
وعن أبي قتادة عند البخاري (٥٩٥)، سيرد ٢٩٨/٥.  
وعن عمرو بن أمية الضمري عند أبي داود (٤٤٤).  
وعن مالك بن ربيعة السلولي عند النسائي في «المجتبى» ٢٩٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٥/١.  
وعن ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» ٢٩٩/١.  
وعن أبي جحيفة عند أبي يعلى (٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٦٨).  
وعن أنس عند الدولابي في «الكنى» ٤٥/٢-٤٦.  
وعن بلال عند ابن خزيمة (٩٩٨)، وإسناده منقطع.  
قال السندي: قوله: «دَهَاساً»: الدَّهَاس، كالسحاب، ما لان من الأرض، ولم تكن رملاً.

من يكلؤنا، أي: من يحفظ وقت الصلاة لنا.  
إذن تنام، أي: حين اعتمدت على نفسك، أو اعتمدنا عليك، فلا يتم الأمر.  
فنام، أي: بلال كما نام القوم.  
فقال، أي: عمر.  
اهضبوا: من هضب، كضرب، أو أهضب. في «النهاية»: قال عمر ذلك لكي يتبته النبي ﷺ، أي: تكلموا وامضوا، يقال: هضب في الحديث وأهضب: إذا اندفع فيه، كرهوا أن يوقظوه، فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم.

٣٦٥٨ - حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثني زُبيد، عن إبراهيم، عن

مسروق

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٩ - حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، حدثني عمرو بن مُرَّة، عن عبد

الله بن سَلَمَةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وزبيد: هو ابن الحارث الياحي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

وأخرجه الترمذي (٩٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠/٤، وفي «الكبرى» (١٩٨٩)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٦)، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٩٤) و(٣٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥-١٣٤/٢، والشاشي (٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩/٥، والبيهقي في «السنن» ٦٤/٤، من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٤٩/٢ من طريق منصور، عن زبيد، به. وسيأتي من طريق سفيان برقم (٤٢١٥)، ومن طريق الأعمش برقم (٤١١١) و(٤٣٦١) و(٤٤٣٠).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم (١٠٤)، سيرد ٣٩٦/٤ و٤٠٤

٤١٦.

وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦).

قوله: «ليس منا»: من أهل طريقتنا وستتنا. والمقصود أن هذا الفعل خارج من طريقتنا. قاله السندي.

قال عبد الله: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ خَمْسٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] (١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد يحتمل التحسين، وحسنه ابن كثير في «التفسير»، عبد الله بن سلمة: هو المرادي الكوفي، روى له أصحاب السنن، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢/٥، وقال: يخطيء، وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا، فتعرف وتنكر، كان قد كبر، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٩/٥: لا يتابع على حديثه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن مرة: هو المرادي الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (٣٨٥)، والشاشي (٨٨٧)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٥٣)، والطبري في «التفسير» ٨٩/٢١ من طريقين عن عمرو بن مرة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح!

وسياتي برقم (٤١٦٧) و(٤٢٥٣).

وله شاهد مرفوع بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر سياتي

٨٦-٨٥/٢.

قوله: «مفاتيح كل شيء»: قال السندي: يريد علم كل شيء، والظاهر أن المراد به الخصوص، وإن كان مقتضى الاستثناء العموم، وإلا للزم أن يكون علمه ﷺ غير متناه، وأن يكون عالماً بالغيب، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي =

٣٦٦٠ - حدثنا يحيى، عن زهير، قال: حدثني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة

عن عبد الله، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ، وقِيامٍ وقعودٍ، ويُسَلَّمُ عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياضَ خَدَّيْهِ - أو خَدَّهُ -، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يَفعلانِ ذلك<sup>(١)</sup>.

= السموات والأرض الغيب إلا الله، فليتأمل، والظاهر أن للموقوف في مثله حكم الرفع.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زهير - وهو ابن معاوية - سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد اختلاطه، لكنه متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو القطان، وعبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه بتمامه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٥، وفي «الكبرى» (٦٧٠)، وأبو يعلى (٥١٢٨)، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٥ و٢٣٠ و٢٢/٣، وفي «الكبرى» (٦٧٠) و(٧٢٨) و(١٢٤٢)، وأبو يعلى (٥١٢٨) و(٥٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٢)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٥٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٧ من طرق عن زهير، به. قال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية، ويقول: هي أحسنها إسناداً. قلنا: كلام الدارقطني هو في «سننه» ١/٣٥٧.

وقوله: «يكبر في كل خفض ورفع...».

أخرجه الدارمي ١/٢٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٠، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن زهير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٩-٢٤٠، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي في =

.....

= «المجتبى» ٢/٢٣٣، وأبو يعلى (٥١٠١)، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به. وسقط من إسناد أبي يعلى الأسود وعلقمة.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس.

قلنا: حديث ابن عباس سلف (٣٣٠١).

وحديث أبي هريرة، سيرد ٢/٢٧٠.

وحديث وائل بن حجر، سيرد ٤/٣١٦.

وحديث أبي مالك الأشعري، سيرد ٥/٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤.

قوله: «ويسلم عن يمينه وعن يساره»....

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٨ من طرق عن زهير، به.

وعلقه أبو داود عقب الحديث (٩٩٦)، وقال: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٥) من طريق خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٠١٧٦) من طريق عبد الملك بن الحسين، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة ومسروق وعبيدة، عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو يعلى بنحوه (٥٠٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٩١)، من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. وعبد الملك ضعيف.

قال الترمذي: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله.

٣٦٦١ - حدثنا يحيى، عن شُعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن

ميمون

عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوُ مَنْ أَرْبَعِينَ،  
فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:  
«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ  
الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ  
الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ السَّوْدَاءِ<sup>(١)</sup> فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَحْمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

= والحديث بتمامه سيأتي من طريق زهير برقم (٤٠٥٥)، ومن طريق إسرائيل برقم  
(٣٩٧٢).

وقسم التكبير منه، سيرد برقم (٤٢٢٤) و(٤٢٢٥).

وقسم التسليم، سيرد برقم (٣٦٩٩) و(٣٧٠٢) و(٣٧٣٦) و(٣٨٤٩) و(٣٨٧٩)  
و(٣٨٨٧) و(٣٨٨٨) و(٣٩٣٣) و(٤١٧٢) و(٤٢٤١) و(٤٢٨٠) و(٤٤٣٢)، وانظر  
(٤٢٣٩).

قوله: «يكبر في كل خفض ورفع»: أي: ما عدا الرفع من الركوع.

(١) في (ظ١٤): السواد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمرو بن  
ميمون: هو الأودي.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٤)، ومن طريقه الترمذي (٢٥٤٧)، وأبو عوانة  
٨٨-٨٧/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٥٥، وابن منده في «الإيمان»  
(٩٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٠ =



٣٦٦٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة  
عن عبد الله، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أصلي، فقال:  
«سَلْ تُعْطَهُ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ»، فابْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٥٥ من طريق وهب بن جرير،  
وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٦٤) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة،  
بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٩٥)، والبخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١) (٣٧٦)  
و(٣٧٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٦)، والطبري في «التفسير» ١٧/١١٢، وأبو عوانة  
١/٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٥٥-١٥٦، والشاشي (٦٧٤)، وابن  
حبان (٧٢٤٥) و(٧٤٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (٩٨٦) و(٩٨٧)، وأبو نعيم في  
«صفة الجنة» (٦٥)، من طرق عن أبي إسحاق، به.

وسيرد من طريق شعبة برقم (٤١٦٦)، ومن طريق إسرائيل برقم (٤٢٥١). وانظر  
(٣٦٧٧) و(٤٣٢٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٣٤٨) و(٦٥٣٠)، ومسلم  
(٢٢٢)، سيرد ٣/٣٢، ٣٣.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤/٤٣٢.

وعن جابر، سيرد ٣/٣٤٦ و٣٨٣.

وعن أبي هريرة مختصراً عند البخاري (٦٥٢٩)، سيرد ٢/٣٧٨ و٣٩١.

وعن أبي الدرداء مختصراً، سيرد ٦/٤٤١.

قوله: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»: قال السندي: قد جاء ما يدل على  
أنهم ثلثان، والظاهر أنه قال هذا عن رجاء، ثم ظهر له أن الأمر فوق ما رجأ، فأخبر  
بذلك. والله تعالى أعلم.

في الشرك، أي: في جنب أهل الشرك الذين كانوا في الأمم السابقة، فبين أن  
الغالب على السابقين هو الشرك، بخلاف هذه الأمة. والله تعالى أعلم.

قال عمر: ما بادرنِي أبو بكرٍ إلى شيءٍ، إلا سَبَقَنِي إليه أبو بكرٍ، فسألهُ عن قوله، فقال: من دُعائي الذي لا أكادُ أدعُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنفَدُ<sup>(١)</sup>، ومُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، جَنَّةِ الْخُلْدِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٣ - سمعتُ يحيى، قال: سمعتُ سليمانَ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ، قال:

(١) في هامش (س): لا تنفى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود -، لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الطيالسي (٣٤٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٧، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤١٣) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٣٢، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩) -، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٦)، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

وسأتي من طريق أبي عبيدة برقم (٣٧٩٧) و(٤١٦٥)، وبإسناد حسن برقم (٤٢٥٥) و(٤٣٤٠) و(٤٣٤١).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الحاكم ٣/٣١٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

وآخر - عدا الدعاء - صحيح من حديث عمر تقدم برقم (١٧٥) و(٢٦٥). وقوله: «اللهم إني أسألك نعيمًا لا يبيد، وقرّة عين لا تنفد» جاء من حديث عمار بن ياسر عند النسائي في «المجتبى» ٣/٥٥ أنه من دعاء رسول الله ﷺ.

سمعتُ عبدَ الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً، وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، قال: قلنا: ما تأمرنا؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٤ - حدثنا ابنُ نميرٍ، عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ، عن الأَسودِ بنِ يزيدٍ، قال:

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ، رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مكرر (٣٦٤١) سنداً ومتناً.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني، وقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، والأسود بن يزيد: هو النخعي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩١) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/٢ و ٣٨٥/٤ من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق أو غيره - كذا قال عمر-، عن عبد الله، به.

.....  
= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/٢ و ٣٨٥/٤ من طريق حماد بن سلمة، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٠٧/٦، من طريق عمر بن المغيرة، كلاهما عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وعمر بن المغيرة نقل الذهبي في «الميزان» عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث، مجهول. وأبو حمزة الأعور - وهو ميمون - ضعيف. وأخرجه مطولاً أيضاً الطبراني في «الكبير» (٩٤٨٩)، وابن خزيمة (١٣٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٨)، من طريق الحسن بن بشر بن سلم الجلي، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، قال: لقي ابن مسعود. فذكر الحديث. وإسناده ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥١٣٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٤٨٦) عن سفيان الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود، موقوفاً. وأخرجه موقوفاً أيضاً الشاشي (٤٠٠) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله.

وأخرجه مطولاً موقوفاً الحاكم ٤٤٦/٤ من طريق شعبة، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم - رجل من بني عامر -، عن خارجة بن الصلت البرجمي، عن عبد الله بن مسعود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد أسند هذه الكلمات بشير بن سلمان (في المطبوع: سليمان، وهو خطأ) في روايته، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحاً، ولم يخرجاه، فأعله الذهبي بأنه موقوف. قلنا: وعبد الأعلى بن الحكم لا يعرف حاله.

وسأتي برقم (٣٨٤٨)، وبإسناد حسن برقم (٣٨٧٠) مطولاً، و(٣٩٨٢).

وفي الباب عن العداء بن خالد عند الطبراني في «الكبير» ١٨/١٧، أورده

الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٩/٧، وقال: وفيه من لم أعرفهم.

قوله: «وركعنا معه ونحن نمشي»: قال السندي: أي: ركعنا دون الصف، ثم

مشينا حتى لحقنا الصف، وفي بعض النسخ: ونحن عشر، فخص الرجل عبد الله =

٣٦٦٥ - حدثنا ابنُ نميرٍ، أخبرنا مالك بنِ مِغُولٍ، عن الزبير بنِ عديٍّ، عن طلحة، عن مَرَّةٍ  
 عن عبدِ الله، قال: لما أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ، انْتَهِيَ به إلى  
 سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وهي في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي ما يُعْرَجُ  
 به مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ منها، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي ما يُهْبَطُ به مِنْ فَوْقِهَا،  
 فَيُقْبَضُ منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ ما يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]،  
 قال: فَرَأَتْ مِنْ ذَهَبٍ، قال: فَأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أُعْطِيَ  
 الصَّلَواتِ الخَمْسَ<sup>(١)</sup>، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سورَةِ البقرة، وَغُفِرَ لِمَنْ لا  
 يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحَمَاتُ<sup>(٢)</sup>.

= بالسلام من بين عشر.

(١) في (ظ١٤): فأعطي رسول الله ﷺ لما أعطي: الصلوات الخمس...  
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وطلحة: هو  
 ابن مصرف، ومرة: هو ابن شراحيل الهمداني المعروف بمرة الطيب.  
 وأخرجه مسلم (١٧٣) (٢٧٩)، وأبو يعلى (٥٣٠٣) من طريق عبد الله بن نمير،  
 بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/١١، ومسلم (١٧٣) (٢٧٩) و(٣٢٧٦)، والنسائي  
 في «المجتبى» ٢٢٣/١-٢٢٤، وفي «الكبرى» (٣١٥)، والطبري في «التفسير»  
 ٥٢/٢٧ و٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٧٤/٥، من طرق عن مالك بن مغول،  
 به.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٦) من طريق مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرفٍ  
 بإسقاط الزبير بن عدي، وهي صحيحة أيضاً، فإن مالك بن مغول روى عن طلحة  
 مباشرة، فتكون الرواية السالفة من المزيد في متصل الأسانيد. وقد قال الترمذي:  
 هذا حديث حسن صحيح.

.....  
= وأخرجه بنحوه مختصراً أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ١٢٤ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والفريابي في «فضائل القرآن» (٥٦) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن مرة بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً، بلفظ: «خواتيم سورة البقرة أنزلت من كنز تحت العرش».

وهذا اللفظ له شاهد من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٤٧/٤ و١٥٨.

وأخر من حديث أبي ذر، سيرد ١٥١/٥ و١٨٠.

وثالث من حديث حذيفة، سيرد ٣٨٣/٥.

قوله: «في السماء السادسة»: قال السندي: قد جاء أنها في السابعة، ووفق بينهما بأن أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة.

فَيُقْبَضُ: قال الطيبي: لعل القابض غير الصاعد بالأعمال من الملائكة، وكذا النازل.

وأعطي خواتيم سورة البقرة: قال السندي: قلت: لعل المراد قُدِّرَ له إعطاؤها، وقيل له: إنها ستنزل عليك، فلا ينافي هذا ما جاء من أنه لما اشتد عليهم قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية، نزل: ﴿آمِنِ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وقد تقدم ذلك في مسند ابن عباس. وقيل: بل معناه أنه وعد له باستجابة ما فيها من الدعاء لمن يدعو به من الأمة. والله تعالى أعلم.

المُقْحِمَات: بضم ميم، وسكون قاف، وكسر مهملة، والمراد الكبائر التي تدخل الناس النار، ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها، بل لا بد أن يغفر لهم بعضها، فإن شاء غفر لهم كلها. قال النووي: أريد بالغفران أنه لا يخلد صاحبها في النار، لا أنه لا يعذب أصلاً، وإلا فقد جاء عذاب العصاة، أو المراد أنه يغفر لبعض الأمة الكبائر، وهو مخصوص بهذه الأمة. قلت (يعني السندي): ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب، وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى. والله تعالى أعلم.

٣٦٦٦ - حدثنا ابنُ نميرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الله بن السائب، عن زَادَانَ، قال:

قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً<sup>(١)</sup> سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وقع في (م): إن لله ملائكة في الأرض. وكذلك وردت في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن السائب - وهو الكندي الكوفي -، وغير زاذان - وهو أبو عمر الكندي -، فهما من رجال مسلم. ابن نمير: هو عبدالله، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٨)، وعبد الرزاق (٣١١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤٣/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٦)، والدارمي ٣١٧/٢، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢١)، والبخاري (٨٤٥) (زوائد)، والشاشي (٨٢٥) و(٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٩) و(١٠٥٣٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤٢١/٢، وأبو نعیم في «الحلیة» ٢٠١-٢٠٠/٤، و«أخبار أصبهان» ٢٠٥/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٨)، والحاكم ٤٢١/٢، وأبو نعیم في «أخبار أصبهان» ٢٠٥/٢، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، به. قال الحاكم: فأما حديث الأعمش عن عبد الله بن السائب فإننا لم نكتبه إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٤/٩ من طريقين عن عبد الله بن السائب، به. وسيأتي برقم (٤٢١٠) و(٤٣٢٠).

٣٦٦٧- حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن شقيقٍ  
عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى  
أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٨- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ  
عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرَأَةَ  
الْمَرَأَةَ، لِتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله، والأعمش:  
هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.  
وأخرجه الشاشي (٥١٥) من طريق ابن نُمير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦٤٨٨)، والشاشي (٥١٤)، والخطيب في «تاريخه»  
٣٨٨/١١، والبعثي في «شرح السنة» (٤١٧٤)، من طرق عن الأعمش، به.  
وسياقي برقم (٣٩٢٣) و(٤٢١٦).

قوله: «من شراك نعله»: يحتمل أن المراد بيان أن استحقاق كل منهما يحصل  
بأدنى شيء من قول أو فعل لا يبالي به صاحبه، أو بيان قرب الموت الموصل  
لصاحب الجنة إليها، ولصاحب النار إليها. والله تعالى أعلم. قاله السندي.  
والشُّرَاكُ: أحدُ سيور النعل التي تكون على وجهها. «النهاية».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله، والأعمش:  
هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.  
وأخرجه الشاشي (٥٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٦ من طريق ابن نُمير  
- شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٦٠٩)، وذكرنا هناك شواهد.



٣٦٦٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعتُ عمرو بن قيسٍ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجد -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وعمرو بن قيس: هو الملائي، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل.

وأخرجه ابن حبان (٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٠/٤، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/١/٤، والترمذي (٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١٥/٥-١١٦، وفي «الكبرى» (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، والطبري في «تفسيره» (٣٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٤/٢، والشاشي (٥٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٠/٤، والبغوي (١٨٤٣) من طرق عن سليمان أبي خالد الأحمر، به.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن مسعود.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٩٥٧) من طريق الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، به.

وفي الباب عن عمر تقدم برقم (١٦٧).

وعن عامر بن ربيعة، سيرد ٤٤٦/٣ و٤٤٧.

٣٦٧٠ - حدثنا أبو داود الحفري<sup>(١)</sup> عمر بن سعد، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مسلم البطين، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم تغير وجهه، ثم قال: نحواً من ذا، أو قريباً من ذا<sup>(٢)</sup>.

= وعن ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» ١١٥/٥، والطبراني (١١١٩٦) و(١١٤٢٨). وإسناده صحيح.

وعن جابر عند البزار (١١٤٧) (زوائد)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/٣: رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم. قاله العقيلي، وثقه ابن حبان.

وعن جابر أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٣، وقال: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذلك فحديثه حسن.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦٥١)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٣: وفيه حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره. قوله: «فإنهما»: أي: بصفة المتابعة.

قوله: «دون الجنة»، قال السندي: أي: ابتداءً، وإلا فالدخول في الجنة في الجملة يكفي فيه الإيمان، وحينئذ فالحديث يدل على مغفرة الكبائر بالحج المبرور المتقدمة بل المتأخرة أيضاً، إذ لا يمكن دخول الجنة ابتداءً بدون مغفرتها، والله تعالى أعلم.

(١) تحرف في (م) إلى: الحضري.

(٢) أثر صحيح، إبراهيم بن مهاجر - وهو البجلي الكوفي -، صدوق لا بأس به فيه لين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحفري فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، ومسلم البطين: هو ابن عمران، وأبو عبد الرحمن: هو السلمي عبد الله بن حبيب.

٣٦٧١ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ

عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «استَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قال: قلنا: يا رسولَ الله، إِنَّا نَسْتَحْيِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ، تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦١٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وسيأتي بأسانيد صحيحة بنحوه برقم (٤٠١٥) و(٤٣٢١) و(٤٣٣٣).

قوله: «ثم تغير وجهه»، أي: من جهة نسبة الحديث إليه ﷺ مع احتمال ألا يكون ذلك اللفظ له ﷺ، بل معناه له، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لضعف الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وهو ابن أبي حازم الأحمسي الكوفي -، قال ابن حبان في «المجروحين» ٣٧٧/١: كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات، وضعفه الحافظ في «التقريب»، وقال: أفرط فيه ابن حبان، وقال العقيلي: في حديثه وهم ويرفع الموقوف، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٠٦/٢: رفع حديثين هما من قول عبد الله. قلنا: هما هذا والذي بعده. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن إسحاق، روى له الترمذي، وهو ثقة. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ومُرَّةُ الهمداني: هو ابن شراحيل المعروف بمرة الطيب. وأخرجه الترمذي (٢٤٥٨) من طريق محمد بن عبيد - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث غريب (أي: ضعيف) إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

.....  
= وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٧)، والحاكم ٣٢٣/٤، من طريق مروان بن معاوية،  
والبيهقي في «الشعب» (٧٧٣٠)، وفي «الأدب» (١٠١٥) من طريق يعلى بن عبيد،  
وفي «الشعب» (١٠٥٦١)، من طريق إسماعيل بن زكريا، ثلاثتهم عن أبان بن  
إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وقد  
تحرف الصباح بن محمد في مطبوع «المستدرک» إلى الصباح بن محارب.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن الصباح بن  
محمد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٠)، وفي «الصغير» (٤٩٤)، ومن طريقه  
أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٩/٤، عن السري بن سهل الجنديسابوري، عن عبد  
الله بن رشيد، عن مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي  
عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. قال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن  
قتادة إلا مجاعة، تفرد به عبد الله بن رشيد. والسري بن سهل شيخ الطبراني، قال  
البيهقي: لا يحتج به ولا بشيخه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث.

قلنا: وإسناده أيضاً منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعبد  
الله بن رشيد: قال البيهقي: لا يحتج به، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. انظر  
«لسان الميزان» ٢٨٥/٣، و«ثقات» ابن حبان ٣٤٣/٨.

وقد أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٠٠/٣ و٢٣٩/٤-٢٤٠، وقال:  
وقد قيل: إن الصباح إنما رفع هذا الحديث وهماً منه، وضعف برفعه، وصوابه  
موقوف، والله أعلم.

وله شاهد لا يفرح به من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط»، وفيه  
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك، قاله الهيثمي في «المجمع»  
٢٨٤/١٠.

وآخر مثله من حديث الحكم بن عمير عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره  
الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤/١٠، وقال: فيه عيسى بن إبراهيم القرشي، وهو =

٣٦٧٢ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الصَّبَاحِ بنِ محمد، عن مُرَّةِ الهَمْدَانِي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ<sup>(٢)</sup> أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»، قالوا: وما بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرِكُ<sup>(٣)</sup> خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، إِنْ الْخَبِيثُ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»<sup>(٤)</sup>.

= متروك.

وثالث من حديث الحسن مرسلًا، رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣١٧).  
قوله: «وما حوى»، أي: جمعه من القوى والأعضاء من العين والأذن واللسان، فلا يستعمل هذه الأشياء فيما لا يرضى به الله.  
وما وعى، أي: ما حفظه البطن وجمعه، وما يتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب من استعمالها في المعاصي.

والبلى، بكسر الباء: أي: صيرورته ترابًا بعد الموت. قال ذلك السندي.

(١) في (ق) و(ظ١): من الدنيا.

(٢) في هامش (س): من.

(٣) في (ظ١٤): يتركه.

(٤) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وهو ابن أبي حازم البجلي، قال =

العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٠٦/٢: رَفَعَ حديثين هما من قول عبد الله. قلنا: هما هذا والذي قبله، فالصحيح أنه موقوف، كما ذكر الدارقطني، ويقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن إسحاق، فقد أخرج له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٦/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: هذه الزيادة (يعني: من قوله: فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه... إلى آخر الحديث) لم يروها عن مُرَّة إلا الصباح، ولا عنه إلا أبان.

وأخرجه البزار (٣٥٦٢) (زوائد)، من طريق محمد بن عبيد - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. قال البزار: أبان كوفي، والصباح فليس بالمشهور، وإنما ذكرناه مع علته لأننا لم نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٣/٤، والشاشي (٨٧٧)، والحاكم ٤٤٧/٢، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢٤)، والبخاري (٢٠٣٠)، من طرق عن أبان بن إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه مختصراً ابن المبارك في «الزهد» (١١٣٤) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٥/٤ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، موقوفاً.

قال أبو نعيم: ورواه الناس عن محمد بن طلحة مثله موقوفاً، ورفع عن محمد بن طلحة مثله سلامٌ بن سليمان المدائني [قلنا: هو عند ابن عدي في «الكامل» ١١٥٨/٣]، ورواه سفيان الثوري عن زبيد موقوفاً ومرفوعاً، ورفع على الثوري عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة والقاسم بن الحكم، ورواه عبد الرحمن بن زبيد عن أبيه مرفوعاً وموقوفاً.

قلنا: وعلقه مختصراً جداً البخاري في «التاريخ» ٣١٣/٤ عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مُرَّة، عن عبد الله، ولم يرفعه.

قال الدارقطني في «العلل» ٢٧١/٥: والصحيح موقوف.

٣٦٧٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسُطُّ يَدَهُ، فيقول: هل من سائلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ<sup>(١)</sup>؟ فلا

= وأخرجه الحاكم ٣٣/١-٣٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥/٥ من طريق أحمد بن جناب المصيصي، عن عيسى بن يونس، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٧) من طريق سفيان بن عتبة أخو قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم ٣٤/١، وعنه البيهقي في «الشعب» (٦٠٧) من طريق حمزة الزيات، عن زبيد، به، مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، تفرد به أحمد بن جناب المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين، أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عتبة أخو قبيصة... ثم قال: صحَّ بمتابعين لعيسى بن يونس، ثم بمتابع الثوري، عن زبيد، وهو حمزة الزيات، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد سبق عن الدارقطني أن الموقوف هو الصحيح.

قوله: «من يحب ومن لا يحب»: قال السندي: فلا يستدل بها على سعادة صاحبها.

قوله: «لا يُسَلِّمُ عبد»: من الإسلام، والمراد أنه لا يحصل الإسلام المأجور به عند الله.

ولا يؤمن: أي: لا يكون كامل الإيمان.

بوائقه: أي: غوائله وشروبه، جمع بائقة، وهي الداهية.

عُشْمُه: الظلم، فعطف الظلم عليه للتفسير.

(١) في (ق): سؤاله.

يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٤ - حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الأعمشُ، عن شَقِيقِ، قال:

قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، عبد العزيز بن مسلم: هو القسملبي. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣١٩) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٣/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٩٦٨).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، سيرد ٢٥٨/٢.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٤/٣.

وعن رفاعة بن عرابة، سيرد ١٦/٤.

وعن عثمان بن أبي العاص، سيرد ٢٢/٤.

وعن جبير بن مطعم، سيرد ٨١/٤.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبخاري بنحوه، فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٤-١٥٥/١٠، وقال: فيه زيادة بن محمد الأنصاري، وهو منكر الحديث.

وعن عبادة بن الصامت بنحوه، عند الأجرى في «الشرعة» ص ٣١٢-٣١٣.

وعن عبد الرحمن البيلماني بنحوه، عند الأجرى في «الشرعة» ص ٣١٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، =



.....  
= والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي.  
وأخرجه القضاعي في «مسنده» (٢١٢) من طريق محمد بن عبيد - شيخ  
أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨)، وحسين  
المرؤزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (١٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى»  
(٣٤٥٥)، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، والشاشي (٥٦٤) و(٥٦٦) و(٥٦٧)، وابن حبان  
(٧٣٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٧ و١٢٧،  
والبيهقي في «السنن» ٢١/٨، وفي «الشعب» (٥٣٢٥)، والبغوي (٢٥٢٠)، من  
طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٧) عن معمر، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/٧،  
وفي «الكبرى» (٣٤٥٤) و(٣٤٥٦) من طريق سفيان الثوري، والنسائي أيضاً في  
«المجتبى» ٨٤/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٥٩) من طريق أبي معاوية، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٨٨/٧ من طريق محمد بن عصام، أربعتهم عن الأعمش، عن أبي وائل،  
عن عبد الله، موقوفاً. وعند أبي نعيم: قال سفيان: لا أعلمه إلا رفعه.

قال الدارقطني في «العلل» ٩١/٥: حديث أبي وائل عن عبد الله صحيح،  
ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة، ويقفه أخرى، والله أعلم.  
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨٨/٧ من طريق محمد بن عصام، عن أبيه،  
عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٤/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٥٨) من طريق أبي  
معاوية، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٢١/٢ من طريق عيسى بن جعفر قاضي  
الري، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله،  
مرفوعاً. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. قال ابن أبي حاتم: فسمعت علي بن  
شهاب يقول: وجهت هذا الحديث إلى أبي زرعة، فقال: هذا خطأ، إنما هو عن  
= عمرو بن شرحبيل موقوف، كذا رواه وكيع، حدثنا عمرو الأودي، قال: حدثنا وكيع، =

٣٦٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حَكِيم بن جُبَيْر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا

= عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: . . . . قال الأعمش: قال أبو وائل: زاد فيه عمرو بن شرحبيل: يجيء الرجل أخذ بيد الرجل . . . وذكر بقية المتن، وأما أبو معاوية فرواه مراسلاً. ثم أورده ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . . .» لكن سقط من إسناده شقيق بن سلمة.

وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٨٣/٧-٨٤، وفي «الكبرى» (٣٤٥٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، موقوفاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨٨/٧ من طريق مهران، عن سفيان، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٣/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٥٣)، وابن ماجه (٢٦١٧)، وأبو يعلى (٥٤١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٣)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، مرفوعاً، بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

وسياتي برقم (٤٢٠٠) و(٤٢١٣) و(٤٢١٤).

قوله: «في الدماء»: قال السندي: أي: أول ما يقضى فيما جرى بين الناس، فلا ينافي هذا ما جاء: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»، فإن ذلك فيما بينه وبين الله.

يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا<sup>(١)</sup> فِي وَجْهِهِ»، قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ  
الذَّهَبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ق) وَ(ظ٤١): كدوحاً.

(٢) حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف حكيم بن جبير، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:  
لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُضْطَرَبٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ،  
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ شَعْبَةَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَكَيْعٌ:  
هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ الرَّوَّاسِيِّ، وَسَفْيَانٌ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٠/٣، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢١٧)، وَالشَّاشِيُّ (٤٧٩)، مِنْ  
طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٩٧/٥،  
وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٣٨٦/١، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٠/٢  
وَ٤/٣٧٢، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٦٣٥-٦٣٦/٢، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ»  
١٢٢/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٠٧/١، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٤/٧، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»  
٢٠٥/٣، مِنْ طَرِيقِ عَنِ سَفْيَانَ، بِهِ. وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ.

وَجَاءَ فِي «سَنَنِ» أَبِي دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ  
لِسَفْيَانَ: حَفِظْتَنِي أَنْ شَعْبَةَ لَا يَرُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ سَفْيَانٌ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ  
زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ  
جَبْرِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَيْضًا: فَقَالَ لَهُ (يَعْنِي لِسَفْيَانَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ  
صَاحِبُ شَعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سَفْيَانٌ: وَمَا لِحَكِيمِ،  
لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شَعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَفْيَانٌ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

= وفي «الكامل» لابن عدي ٦٣٦/٢: قال - أي الثوري -: حدثني زيد، عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به. قال البيهقي في «السنن» ٢٤/٧: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان (في «تاريخه» ٢٣٤-٢٣٥/٣)، فذكر معنى هذه الحكاية... ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد ما خفي على أهل العلم.

قلنا: يعني أنه لم يعتد بمتابعة زيد، وانظر «ميزان الاعتدال» ٥٨٤/١. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة.

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، وسَعُوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٢)، والترمذي (٦٥٠)، والدارمي ٣٨٦/١، والدولابي في «الكنى» ١٣٥/١، والشاشي (٤٧٨) و(٤٨٠)، والدارقطني في «السنن» ١٢٢/٢، والبخاري في «شرح السنة» (١٦٠٠) من طرق عن حكيم بن جبير، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٢٢/٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، به. وعقب عليه الدارقطني بأنه وهم في قوله عن أبي إسحاق، إنما هو حكيم بن جبير، وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٢١/٢ من طريق بكر بن خنيس، عن أبي شيبة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، بلفظ: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً». قال الدارقطني: أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس، ضعيف.

وأخرجه أيضاً ١٢١/٢ من طريق عبد بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن بن =

٣٦٧٦ - حدثنا محمد بن السَّمَاك، عن يزيد بن أبي زياد، عن  
المُسَيَّب بن رافع

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْتَرُوا  
السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرٌّ»<sup>(١)</sup>.

= المسور بن مخزومة، عن أبيه، عن ابن مسعود، نحوه، قال الدارقطني: ابن أسلم  
ضعيف.

وسياتي من طريق آخر برقم (٤٤٤٠)، ويكرر برقم (٤٢٠٧).  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (١٦٢٨)، وصححه ابن  
حبان (٣٣٩٠) ولفظه: «من سأل وله أوقية فهو ملحف»، وسيرد ٧/٣ و٩.

وعن رجل من بني أسد نحوه، وسيرد ٣٦/٤، وإسناده صحيح.  
وعن سهل بن الحنظلية، بلفظ: «من سأل وعنده ما يُغنيه، وإنما يستكثر من  
نار جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه»، وسيرد  
١٨٠/٤، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وعن سَمْرَةَ بن جندب، سيرد ١٩/٥ و٢٢ بلفظ: «إنما المسائل كدوخٍ يَكْدُخُ  
بها الرجلُ وَجْهَهُ، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسألَ ذا  
سلطان، أو يسألَ في الأمر لا يجد منه بداً». وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة وسياتي ٢٣١/٢، ولفظه: «من سأل الناس من أموالهم فإنما  
يسأل جمرًا، فليستقل منهم، أو ليستكثر»، وهو عند مسلم (١٠٤١).

وعن جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٣٣٩٢) «الإحسان».  
خُدُوشًا: قال السندي: بضمين، أي: آثار القشر، وكذا الكدوخ أو الكدوش  
مثله وزنًا ومعنى، وكلمة «أو» للشك. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، يزيد بن أبي  
زياد: هو الهاشمي الكوفي، ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.  
ومحمد بن السَّمَاك: هو ابن صَبِيح - بفتح الصاد - واعظ مشهور، مختلف فيه، وثقه =

ابن حبان ٢٣/٩، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن نمير - كما في «تاريخ بغداد» ٣٧٣/٥ -: وكان صدوقاً، ونقل الحافظ في «التعجيل» ص ٣٦٤، عن محمد بن عبد الله بن نمير، قوله: حديثه ليس بشيء، وقال الحسيني في «الإكمال» ص ٣٧٤: لا يعرف، فتعقبه الحافظ في «التعجيل»، وقال: بل هو معروف. وقد أورد الخطيب البغدادي ترجمة مطولة له في «تاريخه» ٣٦٨/٥-٣٧٣، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٦/١-١٠٧، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٤/٨، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٥، والخطيب في «تاريخه» ٣٦٩/٥، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال الطبراني: قال عبد الله: قال أبي: حدثناه هشيم، فلم يرفعه. وقال أبو نعيم: غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد بن حنبل.

وقال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء. ونقل الخطيب عن القطيعي قوله: قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وحدثناه به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه. فقال الخطيب: كذلك رواه زائدة بن قدامة، عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧٥/٦ من طريق ابن فضيل، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) من طريق زائدة، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به، موقوفاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٤، وقال: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في «الكبير» كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات! قلنا: ولم يذكر أنه منقطع من الطريقين، ورواية أحمد الموقوفة لما نجدها، نعم جاء في هامش (ظ ١٤) ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وحدثناه به هشيم، عن يزيد، لم يرفعه.

٣٦٧٧ - حدثنا عمّارُ بنُ محمدِ ابنُ أختِ سفيانِ الثوري<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم، عن أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَادِيًّا يُنَادِي: يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ آدَمُ<sup>(٢)</sup>: يَا رَبِّ، وَمِنْ كَمِّ؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِي مَنَا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؟ مَا أَنْتُمْ<sup>(٣)</sup> فِي النَّاسِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

= قال السندي: قوله: فإنه غرر، بفتحتين، أي: بيع بلا ثقة بحصول المبيع، والحديث صحيح معني، ضعيف إسناداً.

(١) في هامش (س): في بعض النسخ: عن الثوري.

(٢) لفظ: «آدم» لم يرد في (ق).

(٣) لفظ: «ما أنتم» سقط من (م).

(٤) لفظ: «في الناس» لم يرد في (ص) و(ق) و(م).

(٥) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للين إبراهيم - وهو ابن مسلم الهجري -، وعمار بن محمد مختلف فيه، وثقه ابن سعد وابن معين وعلي بن حجر والذهبي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال البخاري: كان أوثق من سيف (يعني أخاه)، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى استحق الترك من أجله، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٢٤) مطولاً بنحوه من طريق محمد بن دينار، عن إبراهيم =

٣٦٧٨ - حدثنا عبيدة، عن إبراهيم بن مسلم أبي إسحاق (١)

الهجري، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩٣/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» [الحج: ١ و٢]، وقال: انفرد بهذا السند وهذا السياق الإمام أحمد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٢٩)، سيرد ٣٧٨/٢.  
وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢)،  
سيرد ٣٢/٣، ٣٣.

وثالث من حديث عمران بن الحصين عند الحميدي (٨٣١)، سيرد ٤٣٢/٤.

ورابع من حديث أبي الدرداء، سيرد ٤٤١/٦.

وخامس من حديث أنس عند ابن حبان (٧٣٥٤) «الإحسان»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسادس من حديث ابن عباس عند البزار (٢٢٣٥) و(٣٤٩٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾، أورده الهيثمي في «المجمع» ٧٠-٦٩/٧ و٣٩٤/١٠، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

وسابع من حديث ابن عباس أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿يوماً يجعل الولدان شيباً﴾ عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٧٠/٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو متروك، وضعفه الجمهور، واستحسن أبو حاتم حديثه.

وثامن من حديث عبد الله بن عمرو مطولاً، سيرد برقم (٦٥٥٥).

وانظر أيضاً (٣٦٦١).

(١) وقع في (م): عن أبي إسحاق، وهو خطأ، فأبو إسحاق هي كنية إبراهيم

الهجري.



الهِجْرِي... فذكر معناه، وقال: «فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ، كَمْ أُبْعَثُ؟»<sup>(١)</sup>.  
 ٣٦٧٩ - حدثنا عَمَّار بن محمد، عن إبراهيم، عن أَبِي الْأَحْوَصِ  
 عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ  
 النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو مكرر ما قبله، عبيدة: هو ابن حميد الحذاء، وثقه أحمد وابن معين،  
 واختلف قول ابن المديني فيه، فضعفه في قول له، ووثقه في آخر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للين إبراهيم - وهو ابن مسلم الهجري -  
 وعمار بن محمد: هو ابن أخت سفيان الثوري، تقدم الكلام عنه في الرواية  
 (٣٦٧٧)، وهو متابع، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، ثقة من  
 رجال مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٤/٨ من طريق محمد بن صبيح، عن إبراهيم  
 الهجري، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال  
 الصحيح!

قلنا: كذا قال، وهو وهم منه، تابعه عليه المناوي في «فيض القدير» ٣٥٠/٥.  
 وسيأتي برقم (٤٢٦٥).

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم عند البخاري (١٤١٣) و(١٤١٧)، ومسلم  
 (١٠١٦)، سيرد ٢٥٨/٤ بلفظ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

وعن عائشة، سيرد ١٣٧/٦.

وعن أنس عند البزار (٩٣٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٦/٣، وقال:  
 رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح.

وعن النعمان بن بشير عند البزار (٩٣٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» =

٣٦٨٠ - حدثنا عمّار بن محمد، عن الهَجْرِي، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَدُخَانَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

= ١٠٦/٣، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابن عدي.

وعن أبي هريرة عند البزار (٩٣٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٦/٣، وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠١٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٦/٣، وزاد نسبه إلى «الأوسط»، وقال: وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس عند أبي يعلى (٢٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٧١)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٣، ١٠٦: فيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام وقد وثق.

(١) من قوله: «ليتق» في الحديث السابق إلى هنا سقط من (ق) و(ظا).  
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للين الهجري - وهو إبراهيم بن مسلم -، عمار بن محمد - وهو ابن أخت سفيان الثوري - مختلف فيه، والأكثر على توثيقه، وتقدم الكلام فيه في الرواية (٣٦٧٧)، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩١) من طريق محمد بن فضيل، وأبو يعلى (٥١٢٠) من طريق محمد بن دينار، والشاشي (٧٣٠) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

٣٦٨١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال:

قال ابن مسعود: أَلَا أُصَلِّيْ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: فَصَلِّ، فلم يَرْفَعْ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا مَرَّةً<sup>(٢)</sup>.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

وسياتي برقم (٤٢٥٧) و(٤٢٦٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)،

سيرد ٢٨٣/٢.

وآخر من حديث جابر، سيرد ٣٤٦/٣.

وثالث من حديث ابن عمر عند أبي يعلى (٥٦٥٨)، أورده الهيثمي في

«المجمع» ٢٣٨/٤، وقال: فيه حسين بن قيس، وهو متروك، وقد وثقه ابن محيصة.

ورابع من حديث عبادة بن الصامت، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٤،

وقال: وإسناده منقطع.

قال السندي: قوله: فليطعمه، أي: لقمة قبل أن يأكل منه، وهذا تفسير البداية

به.

أو ليجلسه: من الإجلس، أي: ليأكل معه على السوية.

ولِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ: أي: هو الذي تعب في أسباب تحصيله، فلا ينبغي أن يجعل

محروماً، بل ينبغي جعله شريكاً فيه، وإن لم يتيسر ذلك فلا أقل من أن يعطى

لقمة قبل أن يؤكل منه، ليكون البدء به بمنزلة الجابر لما فات من ترك المشاركة،

والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): يده.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم..

= وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٣٦/١، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ١٩٥/٢، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/١، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٢، من طريق وكيع - شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد ورد هذا الحديث في المطبوع من «سنن أبي داود» بعد حديث البراء (٧٥٠)، وهو خطأ، وحقه أن يكون بعد حديث ابن مسعود (٧٤٨) كما في «التحفة» ١١٣/٧-١١٤.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٢/١ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به. وفيه زيادة: «ثم لم يعد».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ عن وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود من فعله.

قال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وذكر ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٩٦/١ أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٦٨/١: وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن =

= مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

وقال ابن القيم: قال أبو حاتم البستي في كتاب «الصلاة» له: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله، وقبلها: «يعني»، فربما أسقطت «يعني»، وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي، وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: أحدها قوله: فرقع يديه في أول مرة ثم لم يعد. والثانية: فلم يرفع يديه إلا مرة. والثالثة: فرقع يديه في أول مرة. لم يذكر سواها. والرابعة: فرقع يديه مرة واحدة. والإدراج ممكن في قوله: «ثم لم يعد». وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

قلنا: قد ورد في «علل» الدارقطني ١٧١/٥ بلفظ: فرقع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد، قال الدارقطني: وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: ثم لم يعد. وكذلك قال الحماني عن وكيع. وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: ثم لم يعد... وليس قول من قال: ثم لم يعد، محفوظاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٠/٢: ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحايي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

وانظر بسط المسألة أيضاً في «المدونة» ٦٨/١-٦٩، و«نصب الراية»

٣٩٤-٣٩٦، و«شرح السنة» ٢٤/٣، ٢٥.

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود (٧٤٩) و(٧٥٢)،

سيرد ٣٠١/٤ و٣٠٣، وإسناده ضعيف. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. =

٣٦٨٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق، عن  
الأُسود بن يزيد

عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ  
المسلمونَ، إلا رجلاً<sup>(٢)</sup> من قريشٍ أخذَ كَفًّا من ترابٍ، فَرَفَعَهُ إلى  
جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ عليه، قال عبدُ الله: فرأيتُه بعدُ قُتِلَ كافرًا<sup>(٣)</sup>.

= وآخر موقوف من حديث علي عند ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ .  
قال السندي: قوله: إلا مرة: ظاهره أن هذه هي الصلاة المعتادة أو الدائمة،  
فمقتضاه أن الغالب أو الدائم كان ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، لكن قد جاء  
ما يدل على أن الرفع كان غير قليل، فيحمل على أن هذه كانت صلاة له أيضاً،  
والمقصود أنه كما جاء الرفع فهو مسنون، كذلك جاء تركه فهو أيضاً مسنون، وهذا  
القول أقرب إلى الوارد إن شاء الله تعالى، وأما القول بأن ترك الرفع هو المسنون  
فبعيد بمره، نعم، لا يبعد أن يكون المسنون هو الرفع، ويكون تركه أحياناً لبيان  
الجواز. والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (ظ ١٤): إسرائيل. نسخة.

(٢) في (س) و(ظ ١) و(ظ ١٤) و(م): إلا رجل، والوجه إثبات الألف، ويُخرج  
ما هنا على لغة ربيعة، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير  
حذفها لا بد من قراءتها منصوباً، لأنه مصروف. وانظر «فتح الباري» ٤٢٦/٣ .  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأُسود بن  
يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٤٨٦٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به، وعنده أن  
الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف. قال الحافظ في «الفتح» ٦١٥/٨: هذا =

٣٦٨٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة  
 عن عبد الله، قال: لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ  
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يُكثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ  
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»  
 ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

= هو المعتمد.

وسياتي برقم (٣٨٠٥) و(٤١٦٤) و(٤٢٣٥) و(٤٤٠٥).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٧١)، ولفظه: أن رسول الله  
 ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.  
 وآخر من حديث المطلب بن أبي وداعة عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٠)،  
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/١، ولفظه عند النسائي: قال المطلب:  
 قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد وسجد من عنده، فرفعت رأسي وأبيت  
 أن أسجد. ولم يكن يومئذ أسلم المطلب.  
 وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٨/٢، والطحاوي في «شرح  
 معاني الآثار» ٣٥٣/١.

ورابع من حديث ابن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٣/١.  
 وخامس من حديث الشعبي مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٨-٧/٢.  
 قال السندي: قوله: إلا رجلاً: أي: فتبعهم من في المجلس من المشركين  
 فسجدوا إلا رجلاً، فالاستثناء متعلق بمقدر يُفهم من المقام. وهو بالنصب إلا أنه  
 ترك الألف خطأ على عادة أهل الحديث. قلنا: الأولى أن يخرج عدم إثبات الألف  
 على لغة ربيعة، كما قدمنا.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله  
 ابن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن =

.....  
= الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٣٠)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل» ص ٧٩-٨٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد أبي يعلى إسرائيل، وسقط من إسناد المرزوقي أبو إسحاق.

وأخرجه الشاشي (٩٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٥٩٨) من طريقين، عن إسرائيل، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٧)، والطبري في «التفسير» ٣٠/٣٣٥، والطبراني في «الدعاء» (٥٩٦) و(٥٩٧)، من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البزار (٥٤٤) «زوائد»، والطبراني في «الدعاء» (٥٩٩)، من طريق عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود. وعمرو بن ثابت: ضعيف جداً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٧/٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان، وهو ثقة، ولكنه اختلط. قلنا: حماد بن سليمان، قال البيهقي: مجهول، نقله عنه الحافظ في «لسان الميزان».

وسياتي برقم (٣٧١٩) و(٣٧٤٥) و(٣٨٩١) و(٤١٤٠) و(٤٣٥٢) و(٤٣٥٦). وله شاهد مختصر من حديث عائشة عند البخاري (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، وسيرد ٤٣/٦ و٤٩ و١٠٠ و١٩٠، ولفظه: قالت: «ما صلى النبي صلاة بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

قوله: «إذا قرأها»: قال السندي: الظاهر أن الضمير لهذه السورة، وقد جاء ما يدل على الإطلاق، فلو جعل الضمير للقراءة لكان أقرب إلى الإطلاق، أي إذا فرغ =



٣٦٨٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن

إبراهيم بن سويد

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرَفَعَ  
الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ» (١).

= من القراءة وركع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم بن سويد لم  
يسمع من عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وكيع: هو ابن  
الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، والحسن بن عبيد الله: هو النخعي.  
قال الدارقطني في «العلل» ٢٠٩/٥: خالفهم (يعني من رَوَّه بإسناد متصل)  
سفيان الثوري وجريبر بن عبد الحميد، فروياه عن الحسن بن عبيد الله، عن  
إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، ولم يذكرهما بينهما أحداً.  
قلنا: سيرد بإسناد متصل صحيح برقم (٣٨٣٣)، ويخرج هناك، وسيرد أيضاً  
برقم (٣٧٣٢) و(٣٨٣٤).

قوله: «إِذْنُكَ عَلَيَّ»: قال السندي: أي: في الدخول عليّ، وهو مبتدأ، خبره:  
أن ترفع، أي: إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفة أنك في الدار ولو كنت مُسَاراً  
لغيري، فهذا شأنك مستمراً إلى أن أنهاك. والسواد، بالكسر: السرار، ولعل ذلك  
إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه ﷺ في الحالات كلها، فيهيئ  
طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس،  
وحين ينهض، فيحتاج لذلك إلى كثرة الدخول عليه. وقيل: معناه: أي: أذنت لك  
أن تدخل عليّ، وأن ترفع حجابي بلا استئذان، وأن تسمع سراري حتى أنهاك عن  
الدخول والسماع، وهذا المعنى وإن كان هو الموافق للتفسير المروي، لكن في  
دلالة اللفظ عليه خفاء، إلا أن يقال: تقدير الكلام: إذنك عليّ حاصل في أن ترفع  
الحجاب، وأن تسمع سرّي. والله تعالى أعلم.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سوادى: سري، قال: أذن له أن يسمع سره.

٣٦٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال لي (١): «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيت بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» (٢).

(١) لفظ: «لي» لم يرد في (س) و(ص)، وذكر في هامشيهما.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود -، لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١٤، والترمذي (١٧)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٢). من طريقين، عن إسرائيل، به.

قال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل. وروى معمر وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله (هي الرواية الآتية برقم (٤٢٩٩))، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله (هي الرواية الآتية برقم (٣٩٦٦))، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله (هذه الرواية هي عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٥٦)). ثم قال الترمذي: وهذا حديث فيه =

= اضطراب. ثم قال: سألت عبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي]: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً [البخاري] عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع». وأصح شيء عندي حديث إسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. وحكى ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة ترجيح رواية إسرائيل في «العلل» برقم (٩٠)، وكان الترمذي تبعه. وذكر الدارقطني الاختلاف في أسانيد في «العلل» ٣٩-١٨/٥.

وقد ردَّ الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٤٨-٣٤٩ دعوى الاضطراب وترجيح رواية إسرائيل، فقال: والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعرٌ بأن الراجح على الروايات كلها إما طريقُ إسرائيل، وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلًا، وهو تصرف صحيح، لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين... فذكرهما، ثم قال بعد كلام طويل: وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال، لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح، لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل، ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل، فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل، فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً، وشريك أوثق من قيس، على أن الذي حررناه لا يردُّ شيئاً من الطريقتين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير، واتصالها، وتمكنها من الصحة، وتعد إعلالها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم.

٣٦٨٦ - حدثنا وكيعٌ، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ لَنَا السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١).

= قلنا: ورواية زهير سترد برقم (٣٩٦٦).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٥٧) من طريق سهل بن زنجلة، حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله، به. وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، سمع من أبي إسحاق بأخرة، وهبيرة بن يريم لم يرو عنه سوى أبي إسحاق وأبي فاختة.

وسياتي بالأرقام (٣٩٦٦) و(٤٠٥٣) و(٤٠٥٦) و(٤٢٩٩) و(٤٤٣٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٥٥).

وآخر من حديث أبي أمامة بلفظ: «لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة»، سيرد ٤٨٧/٣.

وانظر حديث ابن مسعود الآتي برقم (٤١٤٩) و(٤٣٧٥).

قوله: «ركس»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٨/١: بكسر الراء، وإسكان

الكاف، فقيل: هي لغة في رجس، بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركب: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث... وفي رواية الترمذي: هذا ركس، يعني نجساً، وهذا يؤيد الأول، وأغرب النسائي، فقال عقب هذا الحديث: الركب طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

وقال السندي: ركس: أي: نجس مردودة لنجاستها، وليس فيه أنه اكتفى

بحجرين، فلعله زاد ثالثاً كما سيجيء.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، والد وكيع - وهو الجراح بن مليح

الرؤاسي - مختلف فيه، وقد سمع من عطاء - وهو ابن السائب - بعد الاختلاط، لكنه

متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. =

٣٦٨٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زب بن حبيش

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك»<sup>(١)</sup>، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وابن ماجه (٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، وابن خزيمة (١٣٤٠) أيضاً من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق همام بن يحيى العودي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٣٠ من طريق وهيب بن خالد البصري وحماد بن سلمة، خمستهم عن عطاء بن السائب، به. وكلهم سمع من عطاء بعد اختلاطه عدا حماد بن سلمة، فالإسناد من طريقه حسن.

وجدب: بالجيم، وآخره باء موحدة، يعني ذم وعاب، وقد تصحف على الإمام الطحاوي إلى: «حدث» بالحاء وآخره ثاء مثلثة، فجعل الحديث في إباحة السمر بعد العشاء، وذكر أنه معارض لحديث كراهة السمر بعدها، ثم أخذ في التوفيق بينهما، وليس بينهما تعارض في الحقيقة.

وسيرد برقم (٣٨٩٤)، وتقدم من طريق آخر برقم (٣٦٠٣). وفي الباب عن أبي برزة عند عبد الرزاق (٢١٣١)، وابن ماجه (٧٠١)، وابن خزيمة (١٣٣٩)، سيرد ٤/٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤.

وعن عائشة عند ابن ماجه (٧٠٢)، وأبي يعلى (٤٧٨٤) و(٤٨٧٨) و(٤٨٧٩).

وعن عمر بن الخطاب عند عبد الرزاق (٢١٣٢) و(٢١٣٤).

وعن أنس عند أبي يعلى (٤٠٣٩).

(١) في (س) و(ظ) و(١٤): الطيرة شرك، الطيرة شرك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم، وهو

الأسدي، فقد روى له أصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح =

٣٦٨٨ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ  
 عن عبدِ الله، قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ في حَرثٍ  
 بالمدينة، وهو متوكئٌ على عَسِيبٍ، قال: فمرَّ بقومٍ من اليهود،  
 فقال بعضهم لبعضٍ: سَلُوهُ عن الرُّوحِ، قال بعضهم: لا تسألوه،

= الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وسلمة بن كهيل: هو الحضرمي.  
 وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٢١٩)، من طريق وكيع، بهذا  
 الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والطحاوي  
 في «شرح مشكل الآثار» ٣٥٨/١ ٣٠٤/٢، والشاشي (٦٥٥)، وابن حبان  
 (٦١٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١٣٩/٨ من طرق عن سفيان، به.  
 وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٢) من طريق منصور، عن سلمة، به.  
 وسيأتي برقم (٤١٧١) و(٤١٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٣/١٠ وقوله: «وما منا إلا...» من كلام ابن مسعود  
 أدرج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن  
 البخاري، عنه.

قال السندي: قوله: الطَّيْرَةَ، بكسر ففتح وقد تسكن: التشاؤم بالشيء.  
 شرك: أي: إذا اعتقد تأثيراً لغيره تعالى في الإيجاد، وقيل: أي: إنها من أعمال  
 المشركين، أو مفضية إلى الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد: الشرك الخفي.  
 وما منا إلا: أي: ما منا أحد إلا ويعتره شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.  
 ولكن الله يذهب: أي: إذا توكل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل  
 بوفق هذا العارض غفر له. وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة: وما منا... إلخ،  
 من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعاً كان المراد: وما منا: أي:  
 من الأمة. والله تعالى أعلم.

فسأله عَنِ الرُّوحِ ، فقالوا: يا محمدُ، ما الرُّوحُ؟ فقامَ، فتوكأُ<sup>(١)</sup> على العَسِيبِ، قال: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيهِ، فقال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قال: فقال بعضهم: قد قلنا لكم: لا تسألوه<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق) و(ظ١): يتوكأ، وفي (ظ١٤): متوكأً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٧٤٥٦)، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٣)، وأبو يعلى (٥٣٩٠)، والطبري في «تفسيره» ١٥٥/١٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٢٥) و(٤٧٢١) و(٧٢٩٧) و(٧٤٦٢)، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٢) و(٣٣)، والترمذي (٣١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٩) - وهو في «التفسير» (٣١٩) -، والطبري ١٥٥/١٥، والشاشي (٣٦٩)، وابن حبان (٩٨)، والطبراني في «الصغير» (١٠٠٣)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٩، من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبري ١٥٦/١٥ من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله.

وسياتي برقم (٣٨٩٨).

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٣١٤٠)، وأبي يعلى (٢٥٠١)، وابن حبان (٩٩).

قوله: «على عَسِيب»، أي: جرير من نخل.

لا تسألوه: أي: لثلاث يأتي بجواب يكون عليكم حجة. قاله السندي.

٣٦٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ<sup>(١)</sup> مِنْ خُلَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ اتَّخَذْتُ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عبد الله، قال: وكان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بِالسَّبِيِّ<sup>(٤)</sup>،

(١) في (ظ١٤): خَلٍ.

(٢) كذا في (ص)، ووقع في باقي النسخ: خِلُّه. قال السندي: هكذا في النسخ، قيل: لعله من خلته. قلت: هو صحيح معنى، نعم المشهور رواية: من خلته، على أن الخَلَّ بكسر خاء أيضاً جاء بهذا المعنى، وقد جاء في كثير من الروايات، فالظاهر هاهنا أن يجعل الخَلَّ بكسر الخاء المضاف إلى الضمير، فليتأمل.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي -، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١١ و ٥/١٢، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، وابن ماجه (٩٣)، من طريق وكيع - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٣٥٨٠)، وذكرنا هناك شواهد.

(٤) في (ص) و(ق) و(ظ١) و(م): بالشيء - وهو تحريف -، والمثبت من (س) =



فِيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ (١).

٣٦٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزئيل بن

شُرحبيل، قال:

= (وظ١٤)، و«أطراف المسند» ٤ / ١٦٨، وهو الصواب، والمراد أنه لا يفرق بين ذوي الأرحام من الرقيق عند تقسيم الغنائم، وقد نهى ﷺ عن التفريق بينهم في البيع أيضاً. ووقع في نسخة السندي: بالشيء، فشرح عليها، فقال: أي: إذا قَسَمَهُ (أي الشيء)، فتنكسر خواطرهم (يعني أهل البيت)، وليس هو المراد، كما يتبين أيضاً من رواية الحديث عند ابن ماجه، وقد عنون عليه: باب النهي عن التفريق بين السبي، وذكر في الباب حديث أبي موسى الأشعري، ولفظه: لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. وحديث علي المتقدم برقم (٧٦٠).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، ضعيف، وعبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه إلا الشيء اليسير، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٩٢، وابن ماجه (٢٢٤٨)، من طريق وكيع - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٥)، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/١٢٨ عن أبي عوانة وشيبان وقيس، وعبد الرزاق (١٥٣١٥) عن معمر، أربعتهم عن جابر، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/١٢٨ عن شيبان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

قال البيهقي: جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد به بهذين الإسنادين.

وله شاهد من حديث علي سلف برقم (٧٦٠)، وذكر هناك بقية أحاديث الباب.

جاء (١) رجلٌ إلى أبي موسى وسَلَمَانَ (٢) بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبٍ وأمٍّ (٣)، فقالا: للبتِ النصف، وللأختِ النصف، وأتت ابن مسعود، فإنه سَيِّبُعْنَا، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله وأخبره بما قالا، فقال ابن مسعود: لقد ضَلَلْتُ إِذَا وما أنا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! سَأَقْضِي بما قَضَى به (٤) رسولُ الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابنِ السُّدُسُ، تكلمةُ الثلثين، وما بقي فللأختِ (٥).

(١) في (ق): قام.

(٢) في (م): سليمان، وهو تحريف.

(٣) كذا في (ص) و(ق) و(ظ)، وفي (س) و(م): وأخت لأب، وفي

(ظ) (١٤): وأخت لأم.

(٤) لفظ: «به» لم يرد في (س) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس - وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي - وهزيل بن شرحبيل الأودي، فمن رجال البخاري. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٠ و ٢٤٥/١١-٢٤٦، وابن ماجه (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٥)، والدارقطني في «السنن» ٨٠/٤، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) و(١٩٠٣٢)، والبخاري (٦٧٤٢)، والدارمي ٣٤٨/٢-٣٤٩، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن الجارود (٩٦٢)، وأبو يعلى (٥١٠٨) و(٥٢٩٥)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٢/٤، والشاشي (٩١١) و(٩١٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٦٩)، والدارقطني في «السنن» ٧٩/٤-٨٠، والحاكم ٣٣٤/٤-٣٣٥، والبيهقي في «السنن» ٢٣٠/٦ من طرق عن سفيان =

٣٦٩٢ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
الهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعِفَّةَ<sup>(١)</sup>، وَالعِنَى<sup>(٢)</sup>».

= الثوري، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: قد خرجه البخاري - كما مر - فلا وجه لاستدراكه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١١، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن حبان (٦٠٣٤)،  
والطبراني في «الكبير» (٩٨٧٢) و(٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و(٩٨٧٥) و(٩٨٧٦)،  
والدارقطني في «السنن» ٨٠/٤، من طرق عن أبي قيس، به.

وسياقي برقم (٤٠٧٣) و(٤١٩٥) و(٤٤٢٠).

قال السندي: قوله: فإنه سيتابعنا، أي: يوافقنا، لزعمهما أنه حق، لكن قصدوا  
التأييد بالموافقة.

لقد ضللت إذن، أي: إن وافقتهما لأنه خطأ، فلا ينبغي موافقته لمن علم  
بحقيقة الأمر، بخلاف من جهل، فلا يعد في حقه ضلالاً. والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): والعفاف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي  
الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي - فمن رجال مسلم. إسرائيل: هو  
ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله  
السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه، ثم هو متابع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) من طريق  
الأعمش، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) أيضاً من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم  
وزكريا بن أبي زائدة ويوسف بن أبي إسحاق، أربعتهم عن أبي إسحاق، بهذا =

٣٦٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن سمية ما عرض عليه أمران قط، إلا اختار الأرشد منهما»<sup>(١)</sup>.

= الإسناد.

وسياتي برقم (٣٩٠٤) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، ويرقم (٣٩٥٠) و(٤١٣٥) و(٤١٦٢) و(٤٢٣٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد الأشجعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كما نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٧٠ عن علي ابن المديني، واختلف فيه عن عمار الدهني، كما سيرد في التخریج، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/١٢، والحاكم ٣/٣٨٨، من طريق وكيع - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبد الله بن مسعود، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: عمار لم يخرج له البخاري، ثم إن الإسناد منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٢) من طريق معاوية بن هشام، [عن سفيان الثوري]، به. وما بين حاصرتين سقط من المطبوع، واستدرك من «علل» الدارقطني ٥/٢٣٣، و«تهذيب الكمال».

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢١-٤٢٢ من طريق عمار بن رزيق، عن عمار الدهني، به.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/٢٣٤ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد =

٣٦٩٤ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن سماك، عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عن أبيه، قال: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ مِنْ آخِر مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ، وَمَنْصُورُونَ، وَمَمْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ،

= الله، به. ففي هذا الإسناد زيادة: «عن أبيه» بعد سالم بن أبي الجعد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٧١) من طريق ضرار بن صرد، عن علي بن هاشم، [عن عمار بن رزيق]، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن [علي بن] علقمة، عن عبد الله، به نحوه. وما بين حاصرتين مستدرك من «علل» الدارقطني ٢٣٣/٥-٢٣٤، و«تهذيب الكمال».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٣/٧، وقال: وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف. قلنا: وعلي بن علقمة لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، كما ذكر المديني فيما نقله عنه المزني في «تهذيب الكمال».

وقد أورد الدارقطني طرق هذا الحديث في «العلل» ٢٣٣/٥-٢٣٤، ثم قال في الإسناد الذي أورده الإمام أحمد هنا: وهو أصحها.

وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٣٧٩٩)، سيرد ١١٣/٦، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد العزيز بن سيّاه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس.

وآخر من حديث حذيفة عند الترمذي (٣٧٩٩) أيضاً، والحاكم ٣٩١/٣ نحوه، وصححه، ووافقه الذهبي.

قوله: «اختار الأرشد منهما»، أي: إنه موافق للصواب، مأمون من الشيطان. قاله السندي.

وَلَيْتَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال:  
كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأبي موسى، فقالا: قال رسولُ الله  
ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا  
الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قال: قلنا: وما الهَرْجُ؟ قال: «الْقَتْلُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود  
من أبيه مطلقاً، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير. وبقيّة رجاله  
ثقات غير سماك - وهو ابن حرب - فمختلف فيه، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن،  
وسماع وكيع من المسعودي - واسمه عبدالرحمن - قديم، وقد تابعه عليه سفيان  
عند أحمد (٣٨٠١).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٨٠ من طريق جعفر بن عون، عن عبد  
الرحمن المسعودي، به. وقال: ورواه أيضاً الثوري ومسعر بن كدام، عن سماك،  
وفي رواية مسعر: جمعنا نحواً من أربعين.  
وقوله: «من كذب علي متعمداً...».

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٩/٨، وابن ماجه (٣٠)، من طريق شريك بن عبد  
الله، عن سماك، به.

وهو حديث صحيح متواتر سترد شواهده في مسند عبد الله بن عمرو بن  
العاص برقم (٦٤٨٦).

وسيرد الحديث مطولاً برقم (٣٨٠١) و(٤١٥٦)، ومختصراً برقم (٣٧٢٦).

وقوله: «من كذب علي...»، سيرد برقم (٣٨١٤) و(٣٨٤٧) و(٤٣٣٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، =

.....  
 = والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.  
 وأخرجه مسلم (٢٦٧٢) (١٠) من طريق وكيع، - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩، والشاشي (٤١٢) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٣١) و(٥٣٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه ابن ماجه (٤٠٥٠) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به، من حديث ابن مسعود فقط.  
 وأخرجه ابن ماجه (٤٠٥٠) من طريق وكيع، به، من حديث أبي موسى فقط.  
 ومن حديث أبي موسى أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٥، والبخاري (٧٠٦٤) و(٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢)، والترمذي (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٤٠٥١) من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.  
 وأخرجه الطيالسي (٢٦٣) عن ورقاء، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله. قال الطيالسي: أحسبه رفعه، وفيه: كان الأشعري إلى جنب ابن مسعود. قال الأشعري: الهرج: القتل.  
 وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٢٩ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبيدة، عن أبي وائل، من حديث أبي موسى.  
 قال الدارقطني في «العلل» ١٤٤/٥: أصحاب الأعمش يروونه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، وهو الصحيح.  
 وقال الحافظ في «الفتح» ٨/١٣: وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش، على أنه عن عبد الله وأبي موسى معاً.  
 وسيأتي برقم (٣٨١٧) و(٣٨٤١) و(٤١٨٣) و(٤٣٠٦).  
 وحديث أبي موسى، سيرد ٤/٣٩٢ و٤٠٥.  
 وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢/٢٥٧ و٢٦١.  
 وانظر (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) وشواهدهما.  
 قوله: «ينزل الجهل»، أي: يكثر، ولما كان ذلك بتقدير سماوي، قيل: ينزل.

٣٦٩٦ - حدثنا وكيع، حدثني بشير بن سلمان<sup>(١)</sup>، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ<sup>(٢)</sup> بِهِ حَاجَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، كَانَ قَمِينًا مِنْ أَنْ لَا تَسْهَلَ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، آتَاهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ بَرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرف في (م) إلى: بشر بن سليمان.

(٢) في هامش (س): نزلت.

(٣) قال السندي: آتاه الله، بلا مد، أي: يغنيه الله بما يشاء. قلنا: وقع في

(م)، وطبعة الشيخ أحمد شاکر: «آتاه» بالمد.

(٤) إسناده حسن على خطأ في اسم أحد رواه، سيار هذا هو أبو حمزة، وسيذكر الإمام أحمد في الرواية الآتية برقم (٤٢٢٠) أنه الصواب، وأن سياراً أبا الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء، وقال الدارقطني في «العلل» ١١٦/٥: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سيار أبي حمزة: روى عنه بشير أبو إسماعيل، فكان يقول فيه: سيار أبو الحكم، وهو وهم منه، ونقل عن الدارقطني قوله: قول البخاري - يعني في ترجمة سيار أبي الحكم - سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما. وأبو حمزة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢١/٦، ولم يعثر عليه فيه الحافظ ابن حجر كما ذكر في «تهذيب التهذيب»، وبقية رجاله رجال الصحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢) (في زيادات نعيم بن حماد)، وأبو داود =



٣٦٩٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن خمير بن مالك، قال:

قال عبدُ الله: قرأتُ من في رسولِ الله ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً،  
وزيدُ بنُ ثابتٍ له ذُؤَابَةٌ في الكتابِ (١).

= (١٦٤٥)، وأبو يعلى (٥٣١٧) و(٥٣٩٩)، والشاشي (٧٦٤) و(٧٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٥)، والحاكم ١/٤٠٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٩٦، وفي «شعب الإيمان» (١٠٧٨) و(١٣٥٠)، وفي «الآداب» (٩٨٢)، والبعثي في «شرح السنة» (٤١٠٩)، من طرق عن بشير بن سلمان، به. وورد عند أبي داود: عن سيار أبي حمزة، على الصواب، وفي بعض الروايات: عن سيار، غير منسوب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال أبو نعيم: غريب لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير.

ورواه هناد في «الزهد» (٦٠٠) عن يعلى - وهو ابن عبيد الطنافسي -، عن بشير أبي إسماعيل، به، موقوفاً. وفيه سيار غير منسوب.  
وسياًتي برقم (٣٨٦٩) و(٤٢٢٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، خمير بن مالك - ويقال: خمر -، لم يروه عنه غير أبي إسحاق - وهو السَّيَّعِي -، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٩١، ونسبه كوفياً، وفرق بينه وبين خمير بن مالك الحمصي الذي يروي عنه عبد الله بن عيسى، وفرَّق بينهما أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٢٢ و٢٢٧، وجعلهما واحداً ابن حبان في «الثقات» ٤/٢١٤، فقال: خمير بن مالك، يروي عن ابن مسعود، روى عنه أبو إسحاق السَّيَّعِي وعبد الله بن عيسى. وتابعه الحسيني في «الإكمال» ص ١٢٤، والحافظ في «التعجيل» ص ١١٨، وتحرف فيهما اسم عبدالله بن عيسى، إلى: عبدالله بن قيس، واسمُ خمر، إلى: خمرة. =

= بوقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٠، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٤٣٥) عن وكيع، بهذا الإسناد. وتحرف اسم خمير في مطبوع ابن أبي شيبة إلى جبير.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٩/٢، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٢٨، من طريق قبيصة بن عقبة، والطبراني في «الكبير» (٨٤٣٦) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان الثوري، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وتحرف اسم خمير عنده وعند الفسوي إلى: حمزة.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٤٠٥)، ومن طريقه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٥ عن عمرو بن ثابت، وابن أبي داود ص ١٥ أيضاً من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به. قال أبو نعيم: رواه الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، مثله.

وقد علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٢٧ من طريق الطيالسي، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٣٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٥ عن عبدان بن أحمد، عن الحسين بن مدرك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن أبي سعد الأزدي، عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد منقطع، أبو بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري، كما ذكر البخاري فيما نقله المزني في «التهذيب».

ورواه الحاكم ٢/٢٢٨ من طريق أبي قلابة، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي سعيد الأزدي، عن ابن مسعود. وقد سكت عنه الحاكم والذهبي. قلنا: قد تحرف فيه وفي «تلخيص» الذهبي، إلى: إسماعيل بن سالم بن أبي سعيد الأسدي، والتصويب من «المصاحف» لابن أبي داود =

ص ١٧.

٣٦٩٨ - حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد - يعني العنقزي -، أخبرنا  
إسرائيل وأسود بن عامر، حدثنا<sup>(١)</sup> إسرائيل، وحدثنا أبو نعيم، حدثنا<sup>(٢)</sup>  
إسرائيل، عن مُخارق، عن طارق بن شهاب، قال:

٩٠/١

قال عبدُ الله: لقد شَهِدْتُ من المِقْدَادِ - قال أبو نعيم: ابن  
الأسود - مَشْهَدًا لَأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ،  
لا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا  
إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ<sup>(٣)</sup> نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٣٨) بنحوه مطولاً من طريق ابن عون، عن  
عمرو بن قيس، عن عمرو بن شرحبيل - أو ابن شراحيل - أبي ميسرة الهمداني، عن  
ابن مسعود، وصححه الحاكم ٢/٢٢٨، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أيضاً الطبراني (٨٤٤١)، وابن أبي داود في «المصاحف»  
ص ١٦-١٧ من طريقين عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي  
رزين، عن زربن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٥ و ١٦ من طرق عن أبي شهاب  
وعبيدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٤٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن  
شيبان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (٨٤٤٤) من طريق الأعمش، و(٨٤٤٥) من طريق إسرائيل،  
كلاهما عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وسياي بإسناد صحيح برقم (٣٩٠٦).

(١) في (ظ ١٤): قال أخبرنا، وفي (ق) و(ص) و(ظا) وحدثنا بزيادة الواو،  
وهو خطأ. (٢) في (س): ولكننا.

يسارك، وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْكَ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ خَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ، وَسُرَّ بِذَلِكَ. قَالَ أَسُودُ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ لَذَلِكَ، وَسَرَّهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ، وَسَرَّهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص) و(ق): وبين يديك.

(٢) في (ظ ١٤): يشرق وجهه وسرَّ بذلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العنقزي، فمن رجال مسلم، ومخارق - هو ابن خليفة الأحمسي - من رجال البخاري وحده. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٩٥٢) و(٤٦٠٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٥/٣-٤٦، والبغوي في «التفسير» ٢٥/٢ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٦٠٩) أيضاً من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن مخارق، به، مختصراً.

وأخرجه ابن سعد ٣/١٦٢، والحاكم ٣/٣٤٩، والبيهقي في «الدلائل» ٤٥/٣-٤٦، من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: قد أخرجه البخاري كما مر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٤٠) من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٧٢-١٧٣، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن مخارق، به.

وعلقه البخاري عقب الحديث (٤٦٠٩) عن وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن المقداد قال ذلك للنبي ﷺ.

٣٦٩٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

الأحوص

عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ:  
«السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، حتى يُرى  
بَيَاضُ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>.

---

= قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٣/٨: يريد بذلك أن صورة سياقه أنه مرسل بخلاف  
سياق الأشجعي، لكن استظهر المصنف لرواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل  
التي ذكرها قبل. وطريق وكيع هذه وصلها أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه. قلنا:  
سترد ٣١٤/٤.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٢) من طريق حسن بن عطية، عن  
قيس بن الربيع، عن عمران بن ظبيان، عن أبي تحيّا، عن عبد الله بن مسعود.  
وسياطي برقم (٤٣٧٦)، ويكرر برقم (٤٠٧٠).

وفي الباب عن أنس، سيرد ١٠٥/٣ و١٨٨.

قوله: «مما عدل به»: قال السندي: أي: مما يقال فيه: إنه مثله في الخير.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي  
الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. وكيع: هو  
ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله  
السيبي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢١٤) من طريق وكيع - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (٣١٣٠)، وأبو داود (٩٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢٦٧/١، وابن حبان (١٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٣) من طرق  
عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وعبد الرزاق (٣١٣٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١، =

٣٧٠٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد

عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة<sup>(١)</sup> ابنة أبي سفيان: اللهم أمتعني<sup>(٢)</sup> بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألت الله لأجال

---

= وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦٣/٣، وفي «الكبرى» (١٢٤٥)، وأبو يعلى (٥١٠٢)، وابن حبان (١٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٣) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/٣-٦٤، وفي «الكبرى» (١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/١، والدارقطني في «السنن» ٣٥٦-٣٥٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٢ من طريق حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن الحسين، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة ومسروق وعبيدة السلماني، عن عبد الله.

وسلف برقم (٣٦٦٠)، وذكرنا هناك أطرافه.

(١) في (س) و(ظا) و(ظ١٤): أم حبيب، وضب فوقها في (س) و(ظ١٤)، وفي هامش (س): كذا في نسخة أخرى، والذي في مسلم: أم حبيبة. وقال السندي: المشهور في كتب الأسماء وعلى الألسنة: أم حبيبة، كما في مسلم في هذا الحديث.

(٢) في (ق): متعني. قال السندي: أمتعني من الإمتاع، كما في رواية لمسلم. وفي رواية لمسلم: متعني، من التمتع.

مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَّعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَّقْسُومَةٍ<sup>(١)</sup>، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ<sup>(٢)</sup> يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ أَحْيَرَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَفْضَلَ.

قال: وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ - أَنَّهُ مِمَّا مُسِخَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسْخَ شَيْئاً فَيَدَعْ لَهُ نَسْلاً أَوْ عَاقِبَةً، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ، أَوْ الْخَنَازِيرُ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: صَاحِبُ لَنَا يَشْتَكِي، أَنْكُوبِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَنْكُوبِهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ

(١) لفظ: «وأرزاق مقسومة» ليس في (ظ ١٤).

(٢) لفظ: «أن» ليس في (ص).

(٣) في هامش (س): أخرى: خيراً. نسختان.

(٤) في (ظ ١): والخنازير.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن عبد الله اليشكري، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٠-١٩١، ومن طريقه مسلم (٢٦٦٣) (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٢)، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٣)، وأبو يعلى (٥٣١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٧٥، من طرق عن مسعر، به.

قال: «أَكُووهُ وَأَرْضِفُوهُ رَضْفًا»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٥٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٥) -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٧٥ من طريق المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن المستورد بن الأحنف، عن ابن مسعود، نحوه. وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٢٧٦-٢٧٧ طريق المسعودي لهذا وأنه وهم فيه، وأن الصواب رواية مسعر ومن تابعه.

وسياتي برقم (٣٩٢٥) و(٤١١٩) و(٤١٢٠) و(٤٢٥٤) و(٤٤٤١). وانظر (٣٧٤٧) و(٣٧٦٨) و(٣٩٩٧).

قوله: «قبل حَلَّه»: قال السندي: بكسر حاء أو فتحها وتشديد لام، أي: قبل وجوبه وحينه، وظاهره أن الأجال والأرزاق لا تقبل التغيير عما قُدِّرت عليه، وقد جاء أن صلة الرحم تزيد في العمر، فحملوا هذا الحديث وأمثاله على ما عليه الأمر في علم الله، إذ يستحيل خلافه، وإلا لانقلب العلم جهلاً، وحملوا حديث: «إن صلة الرحم تزيد في العمر» ونحوه على التقدير المعلق، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، لكن قد يقال: فليكن الدعاء كصلة الرحم، فكيف المنع من الدعاء مع أنه رغب في الصلة لتلك الفائدة؟ إلا أن يقال: لعله علم أن الدعاء لا يترتب عليه تلك الفائدة، أو رأى أن تلك الفائدة فائدة قليلة، لكن الترغيب في الصلة التي هي عبادة لأجلها يقتضي أن تكون فائدة جليلة. والله تعالى أعلم.

قوله: «كان أخيراً»: إن قلت: هو أيضاً مفروغ منه، فكيف رخص في الدعاء لأجله، مع أنه قد منع من الدعاء لمثله؟ أجيب بأن الدعاء به عبادة واهتمام بأمر الآخرة، وقد أمر الشارع بالعبادات وبالاهتمام لأمر الآخرة، فيؤتى به لذلك، لا لأنه يمكن التغيير في التقدير، وأما الدعاء بطول الأجل فليس كذلك.

(١) في هامش النسخ: بالرضف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن =



٣٧٠٢ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانٌ، عن جابرٍ، عن أبي الضُّحى، عن

مسروقٍ

= الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٠/٤ من طريق أسد بن موسى، والشاشي (٧٣٣)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٦٦، من طريق عبید الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأبو الأحوص لم يخرج له البخاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٠/٤، وابن حبان (٦٠٨٢) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٧٥) من طريق عبید الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، به. وهذا إسناد منقطع، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٩/٥، ونسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وسیاتی برقم (٣٨٥٢) و(٤٠٢١) و(٤٠٥٤).

والحديث من طريق شعبة سيرد عقب الحديث (٣٧١٨) في نسخة (ظ ١٤)

فقط.

قوله: «وارضفوه»: قال ابن الأثير: أي: كمدوه بالرِّضْفِ. والرِّضْفُ: الحجارة المحمّاة على النار واحدها رَضْفَةٌ. وقال السندي: وارضفوه: من رضفه كضرب، إذا كواه.

قلنا: قد ورد في آخر الحديث من طريق شعبة، قولُ عبد الله: وكره ذلك، وفي آخر الحديث (٤٠٤٥) قوله: كأنه غضبان، مما يدل أنه ﷺ قال: «اكروه» على سبيل الكراهة الشديدة، لا على سبيل الإباحة المطلقة.

عن عبد الله، قال: ما نَسِيتُ فيما نَسِيتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى - أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدْيِهِ (١).

٣٦٦٦م - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو الضحى: هو مسلم بن صُبَيْح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٨) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن جابر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠١٨٠) من طريق الأعمش، و(١٠١٨١) من طريق إبراهيم، و(١٠١٨٣) من طريق مغيرة، و(١٠١٨٤) من طريق خالد الحذاء، أربعتهم عن أبي الضحى، به.

وأخرجه أيضاً (١٠١٨٢) من طريق أبي مالك الجنبلي، عن حجاج، عن الشعبي وأبي الضحى، به.

وأخرجه أيضاً (١٠١٨٥) و(١٠١٨٦)، وابن حبان (١٩٩٤)، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٢، من طريق الشعبي، عن مسروق، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٨٧) و(١٠١٨٨) من طريقين عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، مختصراً.

وأخرجه أيضاً (١٠١٨٩) من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، به.

وسلف برقم (٣٦٩٩)، وبرقم (٣٦٦٠) وذكرنا هناك أطرافه.

سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٣- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٤- حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عثمان التَّقْفِي - أو

---

(١) سقط هذا الحديث من الأصول ما عدا نسخة (ظ ١٤)، وهو في «أطراف  
«المسند» لابن حجر ٤/ ١٣٥، وتقدم برقم (٣٦٦٦)، وسيرد برقم (٤٢١٠) و(٤٣٢٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٦٧) - وهو في «التفسير» (١٨٧) - من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٤٠، والبخاري (٣٤٠٦) و(٣٤١٢)، والدارمي ٢/ ٣٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٥٧ و٧/ ١٢٨ من طرق عن سفيان، به. وأخرجه البخاري (٤٨٠٤)، والشاشي (٥٥٣) من طريقين، عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (٤١٩٦) و(٤١٩٧). ويكرر برقم (٤٢٢٧). وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٣٢٥٢).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢/ ٤٠٥. وعن عبد الله بن جعفر تقدم برقم (١٧٥٧) بلفظ: «ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٥٢: قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أُعْلِمَ أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال. وقيل: خصَّ يونس بالذكر لما يُخْشَى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسدِّ هذه الذريعة.

الحسن بن سعد، شكُّ المسعودي - عن عبدة النهدي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ، أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ أَنْ تَهَافُتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافَتِ الْفَرَاشِ، أَوْ الذُّبَابِ» (١).

(١) إسناده حسن، المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وإن اختلط - سماع وكيع منه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدة النهدي - وهو عبدة - ويقال: عبيدة - بن حزن النصرى، ويقال: النهدي، كما ذكر المزي في «التهذيب» - فمختلف في صحبته، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، ووهم الحافظ فذكره في «التعجيل» ص ٢٧٩، وليس هو على شرطه، ووهم أيضاً في ترجمته، فذكر أنه يروي عن عثمان بن عبد الله بن هرمز، وإنما يروي عن ابن مسعود، ثم تعقب الحسيني لأنه لم يُفرد له ترجمة، ولا وجه لتعقبه، لأن عبيدة هذا ليس من شرطه. وكيع: هو ابن الجراح. وعثمان الثقفي: هو ابن المغيرة أبو المغيرة، روى له الجماعة غير مسلم، وقد وهم الحسيني، فذكره في «الإكمال» ص ٢٩١، وتردد في تعيينه، فقال: لعله ابن المغيرة أو ابن رشيد، فتعقبه الحافظ، لكنه أخطأ في تعيينه أيضاً، فجعله عثمان بن عبد الله بن هرمز الضعيف، وهو مكّي، والذي في الإسناد عندنا ثقفي. والحسن بن سعد: هو الهاشمي مولاهم، وشكُّ المسعودي لا يضر، لأن عثمان الثقفي والحسن بن سعد، كلاهما ثقة.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣١) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبيدة النهدي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٠/٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: الفرائد أو الذباب أو الحنظب - ذكر الخنافس والجراد -، وفيه المسعودي، وقد =

٣٧٠٥ - حدثنا أبو قطن، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبدة النهدي... فذكره، وكذا قال يزيد، وأبو كامل: عن الحسن بن سعد. قال رُوِّح: حدثنا المسعودي، حدثنا أبو المغيرة، عن الحسن بن سعد، وقال: الفَرَّاشُ، أو الذُّبَابُ (١) (٢)

٣٧٠٦ - حدثنا يزيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَغْزُو مع النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ،

= اختلط.

قلنا: لكن سمع وكيع منه قبل اختلاطه. وسيرد تخريجه من «مسند أبي يعلى» عند الرواية (٤٠٢٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٢٨).

وقوله: «إني آخذ بحُجَزِكُمْ...» له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤)، سيرد ٢/٢٤٤.

قوله: «سَيَطَّلِعُهَا»، بتشديد الطاء، أي: سيرتكبها مرتكب. بحُجَزِكُمْ، بضم حاء، وفتح جيم، جمع حُجَزَةٍ، وهي معقد الإزار، أي: مانع لكم.

أن تهافتوا: تسقطوا. قاله السندي.

(١) في (ظ١٤): الذبان.

(٢) إسناده حسن، وسماع أبي قطن - وهو عمرو بن الهيثم - وروِّح - وهو ابن عبادة - من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قبل اختلاطه، وسماع يزيد - وهو ابن هارون - وأبي كامل - وهو مُظَفَّر بن مدرك الخراساني - منه بعد اختلاطه. وبقية رجاله ثقات، وتقدم الكلام فيهم مفصلاً في الرواية السابقة.

ورواية يزيد وأبي كامل سترد برقم (٤٠٢٧)، ورواية روح سترد برقم (٤٠٢٨)

وهي من المزيد في متصل الأسانيد.

وسلف تخريجه في الرواية السابقة (٣٧٠٤) مع ذكر شاهده.

وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «تدور رَحَى الإسلامِ على رأسِ خمسٍ وثلاثين<sup>(٢)</sup>، أو ستَّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين، فإن هلكوا، فسبيلُ مَنْ هلك، وإن بقوا، يَقم<sup>(٣)</sup> لهم دينُهم سبعين سنةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٠/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، مطولاً بزيادة: ورخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل. وسلف برقم (٣٦٥٠).

(٢) في (ق) و(ظ)١: خمس وثلاثين سنة.

(٣) في نسخة السندي: يقوى.

(٤) حديث حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبد الرحمن فمن رجال البخاري، إلا أن عبد الرحمن بن عبد الله لم يسمع من أبيه إلا الشيء اليسير. يزيد: هو ابن هارون، والعوام: هو ابن حوشب، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان فيروز.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٠٩) و(٥٢٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٣٥-٢٣٦، وابن حبان (٦٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٦)، والخطابي في «غريب الحديث» ٥٤٩/١، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

.....  
= وتحرف سليمان بن أبي سليمان في مطبوع الطحاوي إلى : سليمان بن بلال .  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٣٦ ، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٣١١) من طريق أبي نعيم ، عن شريك ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن  
مسروق ، عن عبد الله ، به .

وسياّتي بإسناد آخر برقم (٣٧٣٠) و(٣٧٣١) و(٣٧٥٨) ، ويكرر برقم (٤٣١٥) .  
وقوله : «تدور رحى الإسلام» : قال التوربشتي فيما نقله عنه ملا علي القاري  
في «شرح المشكاة» ١٥٢/٥ : أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ، ويدوم على ما  
كان عليه المدة المذكورة في الحديث ، ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر  
الذي يقوم لصاحبه ويستمر له ، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة  
مستمرة ، ويقال : فلان صاحب دارتهم : إذا كان أمرهم يدور عليه . ورحى الغيث :  
معظمه ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه : «تزول (وهذا اللفظ  
سياّتي في الرواية رقم ٣٧٥٨) رحى الإسلام» ، مكان «تدور» ، ثم قال : كأن تزول  
أقرب ، لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها ، وأشار بالسنين الثلاث إلى الفتن الثلاث ،  
مقتل عثمان رضي الله عنه ، وكان سنة خمس وثلاثين ، وحرب الجمل ، وكانت سنة  
ست وثلاثين ، وحرب صفّين ، وكانت سنة سبع وثلاثين ، فإنها كانت متتابعة في تلك  
الأعوام الثلاثة .

وقوله : «فإن يهلكوا فسيبيل من هلك» ، أي : إن اختلفوا بعد ذلك ، واستهانوا في  
أمر الدين ، واقترفوا المعاصي ، فسيبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من الأمم الماضية  
الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم ، وسمّى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه  
هلاكاً .

وقوله : «يقم لهم دينهم» ، قال الخطابي : يريد بالدين هاهنا الملك ، قال زهير :

لئن حَلَلْتُ بَجَوْ في بني أُسْدٍ في دينِ عمروٍ وحالتُ بيننا فَدُكُ

يريد : ملك عمرو وولايته .

والمعنى : وإن صَفَّتْ تلك المدد ، ولم يتفق لهم اختلافٌ وَخَوَّرَ في الدين ، =

٣٧٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، حدثني عاصم، عن أبي  
وائل، قال:

قال عبدُ الله، حيث قَتَلَ ابنَ النَّوَّاحِ: إنْ هَذَا وابنُ أَثَالِ، كانا  
أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ، رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلَمَةَ الكَذَابِ، فقال لهما رسولُ الله  
ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رسولُ الله؟» قالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رسولُ  
الله!! فقال: «لو كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما». قال:  
فَجَرَّتْ سُنَّةٌ أَنْ لا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابنُ أَثَالِ، فَكَفَانَاهُ اللهُ، عز

= وضعف في التقوى، تتمادى بهم قوة الدين واستقامة أمره سبعين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢١٤/١٣: والذي يظهر أن المراد بقوله:  
«تدور رحى الإسلام» أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة  
النبوية، فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة،  
فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان، كانت المدة  
خمساً وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية، ومدة الخليفتين  
بعده خاصة، ويؤيده حديثُ حذيفة الماضي قريباً (يعني عند البخاري) الذي يشير  
إلى أن باب الأمن من الفتنة يُكسر بقتل عمر، فيفتح باب الفتن، وكان الأمر على  
ما ذكر.

وأما قوله في بقية الحديث: «فإن يهلكوا فسيبيل من هلك، وإن لم يقم لهم  
دينهم يقيم سبعين سنة» فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة  
إذا جعل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان،  
فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من  
خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في  
معنى هذا الحديث.



وجلّ، وأما هذا، فلم يزل ذلك فيه، حتى أمكن الله منه الآن (١).  
٣٧٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم  
النخعي، عن علقمة

عن عبد الله، قال: اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ،  
فَأَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ جَعَلَتْ أَمْسُحُ جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، أَلَا أَدْنَتُنَّا حَتَّى نَبْسُطَ لَكَ عَلَى الْحَصِيرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يزيد: وهو ابن هارون، سمع من  
المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بعدما اختلط، والمسعودي أيضاً  
كان يغلط فيما يرويه عن عاصم - وهو ابن أبي النجود - وهو متابع. أبو وائل: هو  
شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه الشاشي (٧٤٧) و(٧٤٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١)، والبيهقي في «السنن» ٢١٢/٩ من طريق عبد  
الرحمن بن مهدي، كلاهما عن المسعودي، به. وسماعهما منه بعد الاختلاط.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٧) بنحوه مطولاً من طريق سلام أبي المنذر، عن  
عاصم، به. وإسناده حسن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/٥، وقال: رواه أبو داود مختصراً، رواه  
أحمد والبخاري وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن.

وأخرجه الطبراني مطولاً (٨٩٦٠) من طريق أبي نعيم، عن المسعودي، عن  
القاسم... وفيه أن عبد الله بن مسعود لما أتى بهم إليه استتابهم وكانوا قريباً من  
ثمانين رجلاً وأبى ابن النواحة أن يتوب، فأمر به قرظة بن كعب، فأخرجه إلى  
السوق، فضرب عنقه، وأمره أن يأخذ رأسه، ويلقيه في حجر أمه.

وسياتي من طريق المسعودي أيضاً برقم (٣٧٦١)، وتقدم من طريق الأعمش

برقم (٣٦٤٢).

ﷺ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاقِبٍ  
ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، يزيد - وهو ابن هارون - وإن سمع من المسعودي - وهو  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بعد الاختلاط، متابع وبقيه رجاله ثقات رجال  
الشيخين. عمرو بن مرة: هو الجَمَلِي المرادي، وإبراهيم النخعي: هو ابن يزيد،  
وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٩٢)، والشاشي (٣٤٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»  
ص ٢٧٢، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٧)، ومن طريقه ابن ماجه (٤١٠٩)، والرامهرمزي في  
«الأمثال» (٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٢ و ٢٣٤/٤، وأخرجه الترمذي  
(٢٣٧٧)، والشاشي (٣٤١) من طريق زيد بن الحُبَاب، والحاكم ٣١٠/٤ من طريق  
جعفر بن عون، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٤/٤ من طريق آدم بن أبي إياس،  
أربعتهم عن المسعودي، به. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو  
نَعِيمٍ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا إِلَّا الْمَسْعُودِي.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٢٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»  
ص ٢٧٢، من طريق عبيد الله بن سعيد أبي مسلم الجعفي، عن الأعمش، عن  
حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله. قال ابن حبان  
في «المجروحين» ٢٣٩/١: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَائِدُ الْأَعْمَشِ، كَثِيرُ الْخَطَا، فَاحْشِ  
الْوَهْمَ، يَنْفَرِدُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ بِمَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/١٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبيد  
الله بن سعيد قائد الأعمش، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. قلنا: قد رأيت  
قول ابن حبان فيه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٣٨/١، والدارقطني في «العلل»  
١٦٥/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٤/٤، من طريق حسن بن حسين العرنبي، عن =

٣٧١٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي

عن عبد الله بن مسعود، قال: لما انصرفنا من غزوة الحديبية، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال عبد الله: فقلت: أنا، فقال: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثم أعاد: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» فقلت:

---

= جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وحسن بن حسين العرنبي: قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٣٨/١-٢٣٩ في ترجمته: يروي عن جرير بن عبد الحميد والكوفيين المقلوبات... وهذا خبر ما رواه عن إبراهيم إلا المسعودي، فإنه روى عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم. ثم قال: فأما جرير بن عبد الحميد، فليس هذا من حديثه، والراوي عنه هذا الحديث إما أن يكون متعمداً فيه بالوضع أو بالقلب.

قلنا: وقد أورد الدارقطني الحديث في «العلل» ١٦٣/٥-١٦٤ من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم النخعي، به. ثم قال: ورواه إبراهيم بن عبد الله العبسي، عن عبيد الله بن موسى، عن المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم. وحديث عمرو بن مرة أصح.

وسياتي بإسناد حسن برقم (٤٢٠٨).

وله شاهد من حديث ابن عباس بإسناد قوي عند ابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم ٣٠٩/٤-٣١٠، تقدم برقم (٢٧٤٤).

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر. يريد حديثه عن النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وسيرد ٢٤/٢ و١٣٢.

وانظر حديث أنس الآتي ١٣٩/٣.

قوله: «أذنتنا»: من الإذن.

أنا<sup>(١)</sup>، حتى عادَ مراراً، قلتُ: أنا يا رسولَ الله، قال: «فَأَنْتَ إِذَا»، قال: فَحَرَسْتُهُمْ، حتى إذا كان وجهُ الصبحِ، أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، فَنِمْتُ، فما أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وصنَعَ كما كان يصنعُ مِنَ الوضوءِ، وركعتي الفجرِ، ثم صَلَّى بنا الصُّبْحَ، فلما انصرفَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لو أَرَادَ أَنْ لا تَنَامُوا عنها، لم تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا<sup>(٢)</sup> لَمَنْ بَعْدَكُمْ، فهكذا<sup>(٣)</sup> لَمَنْ نَامَ أو نَسِيَ»، قال: ثم إن ناقةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإبلَ القومِ تفرقتُ، فخرجَ الناسُ في طلبها، فجاؤوا بإبلهم، إلا ناقةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال عبدُ اللَّهِ: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَاهُنَا» فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فوجدتُ زَمَامَهَا قَدِ التَوَى عَلَى شَجَرَةٍ، ما كانت لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قال: فجئتُ بها النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، والذي بعثَكَ بالحقِّ نبياً<sup>(٤)</sup>، لقد وجدتُ زَمَامَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَى شَجَرَةٍ، ما كانت لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قال: ونزلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ سورةَ الفتحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) من قوله: «فقال: إنك تنام...» إلى هنا: ثبت في (ظ ١٤)، وسقط من

باقي النسخ.

(٢) في (ظ ١٤): تكون.

(٣) في (ص): فهذا.

(٤) لفظ: «نبياً» لم يرد في (س) و(ص) و(ق).

(٥) إسناده ضعيف، يزيد - وهو ابن هارون - سمع من المسعودي - وهو عبد =

٣٧١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن يحيى بن الحارث الجابر،  
عن أبي ماجد، قال:

أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له؛ فقال له: إن هذا ابن أخي،  
وقد شرب<sup>(١)</sup>، فقال عبد الله: لقد علمت أول حد كان في

= الرحمن بن عبد الله - بعد الاختلاط، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه الشاشي (٨٤٠) و(٨٤١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٤)، ومن طريقه  
البيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو يعلى (٥٢٨٥)  
من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٨) من طريق قرّة بن  
حبيب القنوي، أربعتهم عن المسعودي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٨-٣١٩، وقال: رواه أحمد والبخاري  
والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى باختصار عنهم، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله  
المسعودي، وقد اختلط في آخر عمره.

قلنا: في هذه الرواية أن الذي حرس المسلمين هو عبد الله بن مسعود، وتقدم  
في الرواية (٣٦٥٧) أن الذي حرسهم هو بلال، وهو الوارد عند البخاري (٥٩٥)،  
ومسلم (٦٨٠) و(٦٨١)، وهو الصواب.

وسأتي برقم (٤٤٢١)، وتقدم ذكر شواهد من الصحيح برقم (٣٦٥٧).

وقصة الناقة أخرجها الطبري مختصرة بإسناد حسن في «جامع البيان» ٢٦/٦٩.  
قوله: «فقلت أنا»: قال السندي: قد سبق أن القائل بلال، وهو المشهور،  
فالظاهر أن هذا من تصرف الرواة، وحمله على تعدد الواقعة بعيد، فإن وقوع هذا  
مرتين في سفر واحد - وهو الحديبية - بعيد، لأنه سفر قصير. والله تعالى أعلم.  
قوله: أن تكونوا لمن بعدكم: حيث يقتدون بكم.

(١) في هامش (س) و(ظ١) ما نصه: قوله: وقد شرب، كذا في نسخة أخرى،

وفي «زوائد الهيثمي»: وقد سرق.

الإسلام، امرأة سَرَقَتْ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَتَغَيَّرَ لَذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيراً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] (١).

٣٧١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مرزوق، حدثنا أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، ابن (٢) عبدك، ابن أمك،

---

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، يزيد - وهو ابن هارون - سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - بعد الاختلاط، ويحيى بن الحارث الجابر ضعيف، وقد نسب إلى جده، فهو يحيى بن عبد الله بن الحارث، وأبو ماجد - ويقال: أبو ماجدة - هو الحنفي مجهول، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث.

وأخرجه الحميدي (٨٩) عن سفيان بن عيينة، وأبو يعلى (٥١٥٥) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد -، والبيهقي في «السنن» ٣٢٦/٨ و٣٣١ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ثلاثهم عن يحيى الجابر، به. وزاد فيه بعضهم على بعض.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٥/٦-٢٧٦ بروايات عدة، وقال: رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

قلنا: ستأتي رواياته بالأرقام (٣٩٧٧) و(٤١٦٨) و(٤١٦٩)، وفيها أن الذي سرق على عهد رسول الله ﷺ إنما هو رجل.

قوله: «ثم قال: وليعفوا...» قال السندي: أي: لا ينبغي للناس إبلاغ الحدود إلى الحكام، بل ينبغي لهم المسامحة. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ١): وابن، بزيادة الواو.

نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ  
 اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ  
 أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ  
 الْقُرْآنَ رِبِيْعَ قَلْبِي، وَنُوْرَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي،  
 إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»<sup>(١)</sup>، قال: فقيل: يا  
 رسولَ الله، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فقال: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ  
 يَتَعَلَّمَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) و(ظ١): فرجاً.

(٢) إسناده ضعيف كما قال الدارقطني في «العلل» ٢٠١/٥. أبو سلمة الجهني  
 لم يتبين لأئمة الجرح والتعديل من هو، فهو في عداد المجهولين، فقال يحيى بن  
 معين - على سبيل الظن - (كما في «الكنى» للدولابي ١٩١/١): أَرَاهُ مُوسَى  
 الْجَهْنِي. يعني موسى بن عبد الله - أو ابن عبد الرحمن - الجهني الثقة من رجال  
 التهذيب، إلا أن كلَّ من جاء بعد يحيى فرَّق بين هذين، فالبخاري ترجم لموسى  
 الجهني في «التاريخ الكبير» ٢٨٨/٧ وكناه أبا عبد الله، وترجم لأبي سلمة الجهني  
 في الكنى من كتابه المذكور ٣٩/٩، وتابعه ابن حبان فذكر كلاً على حدة في «ثقاته»  
 ٤٤٩/٧ و٦٥٩، ولم يترجم ابن أبي حاتم إلا لموسى الجهني في «الجرح والتعديل»  
 ١٤٩/٨، ولم يكنه إلا بأبي عبد الله، واقتصر على كنية أبي عبد الله لموسى الجهني  
 ابنُ سعد في «الطبقات» ٣٥٣/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٩١/٣، ولعل  
 في تأكيد هؤلاء المترجمين لموسى أن كنيته أبو عبد الله فحسب ما يُبعد اشتباهه بأبي  
 سلمة الجهني، وقد فرَّق بينهما أيضاً المزي في «تهذيب الكمال» - مع أنه ذكر في  
 ترجمة موسى أنه يقال له: أبو سلمة وأبو عبد الله - فذكر في الرواة عن القاسم بن  
 عبد الرحمن: موسى الجهني وأبا سلمة الجهني، وتابعه في التفريق بينهما الذهبي  
 والحسيني والحافظ ابن حجر والهيثمي.

= وموسى الجهني وأبو سلمة الجهني من طبقة واحدة، وكلاهما يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، غير أن موسى الجهني معروف من رجال التهذيب، روى له الجماعة عدا البخاري وأبي داود، ولا نعرف لفضيل بن مرزوق رواية عنه، أما أبو سلمة الجهني فلا يُعرف روى عنه غير فضيل بن مرزوق، ولذا حكم الأئمة بجهالته، فقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٨١/٤: قال بعض مشايخنا: لا ندري من هو، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٣٣/٤، والحسيني في «الإكمال» ص ٥١٧: لا يُدرى من هو، وتابعهما الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٤٩٠، وقال: وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. وعقب عليه الحافظ بقوله: وهذا بعيدٌ لأنَّ خالدًا مخزومي، وهذا جهني. وقال الحافظ بعد أن ذكره في «لسان الميزان» ٥٦/٧: والحق أنه مجهول الحال. ومقتضى صنيع الدارقطني في «العلل» - كما سيرد - أنه حكم بجهالته، وذكر ابن حبان له في «الثقات» لا يرفع عنه صفة الجهالة، فمن عادته توثيق المجاهيل، ولم يذكره العجلي في «ثقافته» مع أنه متساهل.

وبناء على ما تقدم، فلا وجه لجزم الشيخ ناصر الدين الألباني في «الصححة» (١٩٨) أن أبا سلمة الجهني هو موسى الجهني، لما رأيت من تفريق الأئمة بينهما على سبيل الجزم، وما اعتمد عليه في الاستدلال على أنه هو لا يصلح دليلاً، لما علمت من أن كلا الرجلين يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، وقد كان الشيخ أحمد شاکر أكثر حيلة حين قال: وأقرب منه عندي أن يكون (يعني أبو سلمة) هو موسى الجهني، فإنه من هذه الطبقة.

وفضيل بن مرزوق - وهو الأغرُّ الرقاشي - مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين والثوري وابن عيينة، وضعفه النسائي والدارمي، وقال الحاكم (كما في سؤالات السجزي له): فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم بإخراجه في الصحيح. وعبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا اليسير.

قال شعيب كان الله له: وهذا التحقيق النفيس الذي انتهى إليه صاحبناي الشيخ =



.....  
= نعيم والأستاذ إبراهيم في التفريق بين أبي سلمة الجهني وبين موسى الجهني، وقد وافقتهما عليه واقترنت بصحته، يلغي الخطأ الذي وقع مني في تعليقي على ابن حبان حيث تابعت فيه من تقدمني ممن يتحل صناعة الحديث، فجزمت بأن أبا سلمة الجهني هو موسى الجهني الثقة، فيستدرك من هنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٠، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والشاشي (٢٨٢)، وابن حبان (٩٧٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، وفي «الدعاء» (١٠٣٥)، والحاكم في «المستدرک» ٥١٠-٥٠٩/١ من طريقين عن فضيل بن مرزوق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه، فتعقبه الذهبي بقوله: أبو سلمة لا يُدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة.

قلنا: وهم أيضاً في قوله: على شرط مسلم، فإن القاسم بن عبد الرحمن لم يخرج له مسلم، وهو من رجال البخاري وحده.

وأخرجه البزار (٣١٢٢) «زوائد»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، به. وهذه متابعة من عبد الرحمن بن إسحاق - وهو أبو شيبة الواسطي - لأبي سلمة الجهني إلا أنه لا يُفرج بها، لأن عبد الرحمن بن إسحاق متفق على ضعفه، وقال البخاري: فيه نظر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/١٠ و١٨٦-١٨٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزار - إلا أنه قال: وذهاب غمي مكان همي -، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

وأورد الدارقطني الحديث في «العلل» ٢٠٠/٥-٢٠١، فذكر طريق أبي سلمة الجهني، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وطريق علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن =

٣٧١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن علي بن بديمة،  
عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «لما وقعت بنو  
إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم، فلم ينتهوا، فجالسهم في

---

= مسعود، مرسلًا، ثم قال: وإسناده ليس بالقوي.

وله شاهد من حديث أبي موسى عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤١)  
إلا أن فيه انقطاعاً بين عبدالله بن زبيد بن الحارث اليامي وبين أبي موسى، وفاتنا  
أن ننبه على هذا الانقطاع في تعليقنا على ابن حبان. وذكره الهيثمي في «المجمع»  
١٣٦/١٠-١٣٧، ونسبه إلى الطبراني، وقال: وفيه من لم أعرفه. وقد ضعف حديث  
أبي موسى الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات  
الربانية» ١٣/٤، إلا أنه حسن حديث ابن مسعود، به.

قال السندي: ناصيتي بيدك: كناية عن كمال قدرته تعالى على التصرف فيه.

ماضٍ في: أي: نافذ حكمك في، لا راداً لما قضيت.

عدل في: أي: لأنك المالك من كل الوجوه، فلا يتصور الظلم في قضائك.

هولك: صفة للاسم للتعميم، مثل: (ولا طائر يطير) لما تقرر أنه إذا أجري

على شيء صفة شاملة لجنسه يعم.

في كتابك: أي: من الكتب السماوية، فالمراد بالكتاب الجنس.

أو استأثرت به: أي: اخترته واصطفيته في علمك مخزوناً عندك.

ربيع قلبي: أي: متنزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره،

المشبه بها أنواع العلوم والمعارف وأصناف الحكم والأحكام واللطائف.

جلاء، بكسر جيم ومد، أي: إزالة حزني.

(١) عبارة: «قال رسول الله ﷺ» لم ترد في (ظ).

مَجَالِسِهِمْ - قال يزيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ<sup>(١)</sup> - وَوَاكَلُوهُمْ  
وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ  
دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،  
حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «وأسواقهم» سقط من (ق) و(ظ١).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع  
من أبيه، وشريك بن عبد الله - وهو النخعي القاضي - سىء الحفظ، وبقية رجاله  
ثقات. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: هذا  
حديث حسن غريب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٥) من طريق إسماعيل بن موسى السُّدِّي،  
عن شريك، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والطبري في «التفسير»  
(١٢٣١٠) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وأبو داود (٤٣٣٦) من طريق  
يونس بن راشد، والطبري في «التفسير» (١٢٣٠٧) من طريق عمرو بن قيس  
الملائي، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٤) من طريق الأعمش، و(١٠٢٦٦) من  
طريق مسعر، خمستهم عن علي بن بذيمة، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والطبري في «التفسير»  
(١٢٣٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبري أيضاً (١٢٣١١) من طريق  
وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي  
ﷺ. قال يزيد بن هارون - فيما نقله الترمذي عنه - وكان سفيان الثوري لا يقول فيه:  
عن عبد الله. يعني أنه مرسل.

.....

= قلنا: قد أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٩٤/١ من طريق الثوري، بالإسناد السابق، لكن فيه عن عبد الله. ولعل ذكره وهم من الناسخ، فقد ذكر يزيد بن هارون - كما سلف - أن الثوري كان لا يقول فيه: عن عبد الله.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٢٣٠٨) عن علي بن سهل الرملي، عن المؤمل بن إسماعيل، عن سفیان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن عبد الله، به. ومؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٨)، من طريق أبي شهاب الحنات، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٧) من طريق جعفر بن زياد، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفتس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٥٠٩٤) من طريق خالد الطحان، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، ولم يذكر سالم الأفتس. وأشار إلى رواية خالد الطحان هذه أبو داود عقب الحديث (٤٣٣٧).

وخالفهم عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فرواه عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفتس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أخرجه من طريقه أبو يعلى (٥٠٣٥)، والطبري في «التفسير» (١٢٣٠٦)، وأشار إلى روايته أبو داود عقب الحديث (٤٣٣٧)، وسائر الرواة الذين تقدم ذكرهم على أنه عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفتس، لا عن ولده عبد الله بن عمرو بن مرة. وقد تحرف في مطبوع أبي يعلى إلى: عبد الله، عن عمرو بن مرة.

وله شاهد من حديث أبي موسى عند الطبراني، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٩/٧، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «واكلوهم»: أي: أكلوا معهم.

قوله: «فضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار كقلوب من ارتكبوا المنكر.

٣٧١٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن

أنس بن مالك

٣٩٢/١

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ آخِرَ مَنْ  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصُّرَاطِ، فَيَنْكَبُ مَرَّةً، وَيَمْشِي مَرَّةً،  
وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَ الصُّرَاطَ، انْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ  
الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ، قَالَ: فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،  
أُذِنِّي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ:  
أَيُّ عَبْدِي، فَلَعَلِّي إِنْ أُذِنْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا  
رَبِّ، وَيُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
سَيَسْأَلُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ - يَعْنِي عَلَيْهِ - فَيُذِنِّيهِ مِنْهَا، ثُمَّ  
تُرَفَّعَ لَهُ شَجْرَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أُذِنِّي مِنْ هَذِهِ  
الشَّجَرَةِ، فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي،  
أَلَمْ تُعَاهِدْنِي<sup>(١)</sup>؟ يَعْنِي إِنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ  
لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، فَيُذِنِّيهِ  
مِنْهَا، فَتُرَفَّعَ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ:

= قوله: «لا والذي...»، أي: لا تأتون بنهي المنكر على وجهه.  
تأطروهم، بكسر طاء مهملة، أي: تصرفوا الظلمة عن ظلمهم إلى الحق. قاله  
كله السندي.

(١) في (ط٤١): يعني ألم تعاهدني.

رَبِّ (١) أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أُسْتِظَلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا،  
 فيقول: أَيُّ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟! فيقول:  
 يَا رَبِّ، هَذِهِ الشَّجَرَةُ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ  
 أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِبُ مِنْهَا،  
 فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فيقول: يَا رَبِّ، الْجَنَّةُ، الْجَنَّةُ،  
 فيقول: أَيُّ عَبْدِي (٢) أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟! فيقول:  
 يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، قال: فيقول عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ،  
 أَيُّ عَبْدِي؟ أَيُرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قال:  
 فيقول: أَتَهْزَأُ بِي، أَيُّ رَبِّي (٣)، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟»، قال: فَضَحِكَ  
 عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِيتُ؟  
 قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِيتُ؟ قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِيتُ؟» قَالُوا: لِمَ ضَحِيتُ؟  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِضَحِكِ الرَّبِّ، حِينَ قَالَ: أَتَهْزَأُ بِي، وَأَنْتَ  
 رَبُّ الْعِزَّةِ؟!» (٤).

(١) في (ظ ١٤): أي رب.

(٢) في (س) و(ق) و(ظ ١): يا عبدي.

(٣) لفظ: «أي ربي» سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن

سلمة، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٩٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣١

وص ٣١٨-٣١٩، وأبو عوانة ١/١٤٢، والشاشي (٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون =

٣٧١٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا شُعْبَةُ بن الحَجَّاج، عن يزيد بن أبي زياد،  
عن أبي سعد<sup>(١)</sup>، عن أبي كَنُود

=- شيخ أحمد-، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٨٠)، وأبو عوانة ١/١٤٣، وابن حبان (٧٤٣٠)،  
والطبراني في «الكبير» (٩٧٧٥)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤١)، والبيهقي في  
«البعث» (١٠٤)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٧٤، من طرق عن حماد بن سلمة،  
به.

وسأتي برقم (٣٨٩٩)، وتقدم مختصراً برقم (٣٥٩٥)، وذكرنا هناك شواهد.  
قال ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٩: روى هذا الخبر حميداً، عن أنس، لم  
يذكر ابن مسعود في الإسناد، واختلف الناس أيضاً عنه في رفعه. ثم ساقه ابن  
خزيمة بإسناده.

قال السندي: قوله: فينكبُّ، بتشديد الباء، أي: يسقط على وجهه.  
وتسفعه، أي: تضرب وجهه وتسوده، أو تؤثر فيه أثراً.

ما لا صبر له يعني عليه، أي: على فراقه، وقال النووي: أي عنه، فجعل على  
بمعنى عن.

ما يصّرني: قال النووي: بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، معناه: يقطع  
مسألتك مني. قيل: والصواب: ما يصّرني مني، كما في رواية، والوجه أنهما  
صحيحان، فإن السائل متى انقطع من السؤال انقطع المسؤول منه، والمعنى: أي  
شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك.

لضحك الرب تعالى: قال النووي: الضحك من الله تعالى هو الرضى والرحمة  
وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده. انتهى. قلت: ظاهر الحديث أنه ﷺ  
ضحك موافقاً لربه تعالى، والحمل على ما ذكر يفوت الموافقة، فالوجه في مثله  
التفويض. والله تعالى ولي التوفيق.

(١) في (ق) و(ظ): أبي سعيد.

عن عبد الله، قال: نَهَانَا<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ،  
أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن طلحة، عن زُيَيْدٍ، عن مُرَّةَ  
عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ  
الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤١): نهى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو  
الهاشمي الكوفي. أبو سعد - وهو الأزدي الأرحبي قارىء الأزدي، ويقال: أبو سعيد -  
روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٦٨، وذكره البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٩/٣٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبو الكنود مختلف في اسمه، ذكره  
ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن سعد في «الطبقات» ٦/١٧٧، وباقي رجاله ثقات  
رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٨٨٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١،  
والشاشي (٨٨٣) و(٨٨٤) و(٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٤)، وأبو نعيم  
في «تاريخ أصبهان» ١/٢٠٠، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٠ من  
طريقين عن يزيد بن أبي زياد، به.

وسيرد من طريق شعبة برقم (٣٨٠٤)، وتقدم برقم (٣٥٨٢)، وذكرنا هناك  
شواهد.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن طلحة - وهو ابن  
مُصَرِّفِ اليامي - فأخرج له البخاري متابعة، وقد اختلف فيه، فوثقه أحمد والعجلي، =



.....  
= وقال ابن معين: صالح، وقال مرةً: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء، وقال ابن سعد: له أحاديث منكورة. زيد: هو ابن الحارث الياامي، ومرة: هو ابن شراحيل الهمداني المعروف بالطيب. وأخرجه ابن ماجه (٦٨٦)، والطبري في «التفسير» (٥٤٢١)، والشاشي (٨٧٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، ومسلم (٦٢٨) (٢٠٦)، والترمذي (١٨١) و(٢٩٨٥)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٤) و(٥٢٩٣)، والطبري (٥٤٢٠) و(٥٤٣٠)، وأبو عوانة ٣٥٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/١، والشاشي (٨٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٥/٤ و٣٥/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٦٠/١ من طرق عن محمد بن طلحة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسياتي برقم (٣٨٢٩) و(٤٣٦٥).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب تقدم برقم (٥٩١).

وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٧٤٥).

وعن حذيفة عند البزار (٣٨٨)، وابن حبان (٢٨٩١).

وعن جابر عند البزار (٣٩٠)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٩/١، وقال:

ورجاله رجال الصحيح.

وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩٣، ذكره الهيثمي في

«المجمع» ٣٠٩/١-٣١٠، وقال: وفيه مسلم بن الملائني الأعور، وهو ضعيف.

وعن سمرة بن جندب مختصراً (بذكر أن الصلاة الوسطى صلاة العصم)، سيرد

١٢/٥ و١٣.

وعن عائشة مختصراً عند مسلم (٦٢٩)، والطبري (٥٣٩٣) و(٥٣٩٤).

وعن البراء مختصراً عند مسلم (٦٣٠).

وعن حفصة عند الطبري (٥٤٠٦)، وإسناده منقطع.

٣٧١٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي عثمان

عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ (١) سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي (أَوْ قَالَ: يُؤذِّنُ) لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّئُ نَائِمُكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِي أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ، وَصَوَّبَهَا، وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ (٢)، يَعْنِي الْفَجْرَ (٣).

٣٧١٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن سليمان، عن أبي

وائل

= وعن أبي هاشم بن عتبة عند البزار (٣٩١)، والطبري (٥٤٣٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٩/١، ونقل قول البزار: لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا وآخر. ثم قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وعن أبي مالك الأشعري عند الطبري (٥٤٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٨) ضمن حديث، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٥/٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. وعن أبي سعيد الخدري موقوفاً عند الطبري (٥٣٩٢).

(١) في (ق): عن.

(٢) في (ظ١٤): السباحتين. وكتبت في هوامش (ص) و(ق) و(س) و(ظ١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان: هو ابن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلِّ النهدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٦٥٤)، وذكرنا هناك شواهد.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المرء مع من أحب»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وسليمان بن مهران: هو الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٠)، والشاشي (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧)، والقضاعي في «الشهاب» (١٨٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) (١٦٥)، وأبو يعلى (٥١٦٦) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد -، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٣) من طريق عطاء بن السائب، والبخاري (٣٥٩٧)، والدارقطني مطولاً في «السنن» ١٣٢/١ من طريق سمعان بن مالك والمعلّى المالكي، ثلاثتهم عن شقيق، به، وذكر الدارقطني أن سمعان والمعلّى كلاهما مجهول.

وأخرجه بنحوه الشاشي (٦٦٤) من طريق يحيى بن ثعلبة الأنصاري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٨٠) من طريق هارون بن المغيرة، عن عمرو بن أبي قيس، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد، عن عبد الله، به.

وأورد الدارقطني الحديث في «العلل» ٩٤/٥، فقال: هو حديث يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه جرير بن حازم وسليمان بن قَرم وجرير بن عبد الحميد

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. ورواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، ولعلهما صحيحان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/١٠ في شرح الحديث (٦١٦٨) وجاء في إسناده: عن عبد الله غير منسوب، قال: هكذا رواه أصحاب شعبة، فقالوا: عن عبد =

الله، ولم ينسبوه، منهم ابن عدي عند مسلم، وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة، وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم، وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الإسماعيلي، وحكى الإسماعيلي عن بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، واستدل برواية سفیان الثوري، عن الأعمش، الآتية عقب هذا (يعني برقم (٦١٧٠)، وسيأتي ما يؤيده، ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل، عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعاً، وأن الطريقتين صحيحان. قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق عطية، عن أبي سعيد، قال: أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود، فقال: سمعت النبي ﷺ... فذكر الحديث. وأخرجه أيضاً من طريق مسروق، عن عبد الله، به.

قلنا: حديث أبي موسى سيرد ٣٩٢/٤ و٣٩٥ و٣٩٨ و٤٠٥.

وفي الباب أيضاً عن أنس، سيرد ١٥٩/٣.

وعن جابر، سيرد ٣٣٦/٣ و٣٩٤.

وعن صفوان بن عسال، سيرد ٢٣٩/٤.

وعن أبي ذر، سيرد ١٥٦/٥.

وعن علي عند البزار (٣٥٩٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٠/١٠، وقال:

وفيه مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف.

وعن عروة بن مضر عند الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٥، أورده الهيثمي

في «المجمع» ٢٨١/١٠، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح

غير زيد بن الحريش، وهو ثقة.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٠/١٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في

جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين.

قال السندي: قوله: «المرء مع من أحب»: هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة

الصحيحة. في «المقاصد» (يعني المقاصد الحسنة برقم (١٠١١)): قيل: إذا أحبهم

فعمل بمثل عملهم. قال الحسن: لا تغتر يا ابن آدم بقول من يقول: أنت مع من

أحبت، فإن من أحب قوماً تبع آثارهم، واعلم أنك لن تلحق بالأخيار حتى تتبع =

[٣٧٠١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص  
 عن عبد الله، قال: إن ناساً سألوا النبي ﷺ عن صاحب لهم  
 يكوي نفسه، قال: فسكت، ثم قال في الثالثة: «ارْضِفُوهُ،  
 أَحْرِقُوهُ»، قال: وَكَرِهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>].

= آثارهم، وحتى تأخذ بهديهم، وتقتدي بسنتهم، وتصبح وتسمي على مناجهم،  
 حرصاً على أن تكون منهم، ومن ثم قال القائل:  
 تعصي الإله وأنت تظهر حبه      هذا لعمري في القياس بديع  
 لو كان حُبك صادقاً لأطعته      إن المِحِبَّ لمن يُحِبُّ مُطِيعُ  
 وسأل رجل من أهل بغداد أبا عثمان الواعظ: متى يكون الرجل صادقاً في حب  
 مولاه؟ فقال: إذا خلا من خلافه. قال: فوضع الرجل التراب على رأسه، وصاح،  
 فقال: كيف أدعي حبه ولم أخل طرفه عين من خلافه، قال: فبكى أبو عثمان وأهل  
 المجلس، وصار أبو عثمان يقول في بكائه: صادق في حبه، مقصر في حقه. قال  
 البيهقي: ويشهد لقوله: صادق في حبه قوله ﷺ: «المرء مع من أحب» لمن قال  
 له: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم. ومن ثم قيل للفرزدق: أما أن لك أن تترك  
 القذف؟ قال: والله الله أحب إلي من عيني التي أبصر بها، أفتراه يعذبني؟! ومنه  
 قوله: «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ»  
 [المائدة: ١٨]، انتهى. قلت: وكيف يشترط ذلك مع أنه إذا أتى بهذا الشرط فهو  
 منهم لا معهم بسبب المحبة. فليأمل.

(١) هذا الحديث، انفردت نسخة (ظ ١٤) بإيراده في هذا الموضع،  
 والأظهر أن ذكره هنا هو الصواب، لأن الإمام أحمد يورد هنا - كما هو  
 ظاهر - ما يرويه عن شيخه محمد بن جعفر، ولم يورد هذه الرواية في موضع آخر  
 من المسند، وقد تقدم برقم (٣٧٠١) عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،  
 بهذا الإسناد. وتقدم هناك تخريجه من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ولانفراد نسخة =

٣٧١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن  
أبي عبيدة

عن عبد الله، أن النبي ﷺ، كان مما يُكثِرُ أن يقول: «سُبْحَانَكَ  
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، قال: فلما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ  
اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قال: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا<sup>(١)</sup> وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،  
إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٠ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق يحدث،  
عن أبي عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا<sup>(٣)</sup>، مِنْ

---

= (ظ ١٤) به، فقد كررنا له رقم الحديث السابق.

وسيرد بالأرقام (٣٨٥٢) و(٤٠٢١) و(٤٠٥٤).

(١) في (ق) و(ظ ١): سبحانك اللهم ربنا.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله

ابن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو  
عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (٥٩٥)، والحاكم في

«المستدرک» ٢/٥٣٨-٥٣٩، من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه  
الذهبي!.

وسلف برقم (٣٦٨٣).

(٣) في هامش (س): وسيئات أعمالنا.

يَهْدِيهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثُمَّ تَذَكُرُ حَاجَتَكَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٣/١

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٩١) - وفي «المجتبى» ١٠٥-١٠٤/٣، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٣٣٨)، والدارمي ١٤٢/٢، وأبو يعلى (٥٢٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١، والشاشي (٩١٧)، والطبراني في «الكبرى» (١٠٠٨٠) وفي «الدعاء» (٩٣١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤)، والحاكم في «المستدرک» ١٨٣-١٨٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٧ من طرق عن شعبة، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤٩) عن معمر، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٢) -، وأبو يعلى (٧٢٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣٣) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، كلاهما عن أبي إسحاق، به. =

٣٧٢١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة،  
وأبي الأحوص، قال: وهذا حديث أبي عبيدة

عن أبيه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ  
الْحَاجَةِ، وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ  
نَسْتَعِينُهُ... فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه بنحوه أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة»  
(٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١٥/٣  
و١٤٦/٧، من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض،  
عن عبد الله بن مسعود، به. وأبو عياض: مجهول.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٦/٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن  
حُرَيْثٍ، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن عبد الله، به. وحُرَيْثٌ - وهو ابن أبي  
مطر - ضعيف.

وسَيِّئَاتِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ (٣٧٢١) و(٤١١٦)، وبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ بِرَقْمِ  
(٤١١٥).

وفي الباب عن ابن عباس مختصراً بذكر الخطبة فقط، سلف برقم (٢٧٤٩)  
و(٣٢٧٥).

وعن جابر مختصراً عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) و(٤٥)، سيرد ٣/٣٧١.  
وعن أبي موسى الأشعري عند أبي يعلى (٧٢٢١)، وأورده الهيثمي في  
«المجمع» ٤/٢٨٨: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار،  
ورجاله ثقات.

وعن نَيْبِطِ بْنِ شَرِيْطٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السنن الكبرى» ٢١٥/٣.  
وعن ابن شهاب مرسلًا عند أبي داود (١٠٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
٢١٥/٣.

(١) إسناده من طريق أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود -، ضعيف =



٣٧٢٢ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

ميمون

عن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ، ساجدٌ وحوله ناسٌ

= لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي -، صحیح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وشعبة قديم السماع منه.

وأخرجه الشاشي (٩١٨) من طريق عفان، بهذا الإسناد، (بالطريقين).  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٤، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٢) و(١٠٣٢٣) و(١٠٣٢٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨) و(٤٨٩) (٤٩٠) - وفي «المجتبى» ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤-٣/١، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٩) وفي الدعاء (٩٣٢)، والأجري في «الشریعة» ص ١٩٧، والبيهقي في «السنن» ٣-٢١٤-٢١٥، والبخاري في «شرح السنة» (٢٢٦٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

قال الترمذي: حديث عبدالله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحیح لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

قلنا: قد تابع إسرائيل في جمعهما شعبة في هذا الحديث، وحديث إسرائيل سيرد برقم (٤١١٦) عن وكيع، عنه، وكلاهما صحیح السماع عن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٠٦) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفاً.

من قريشٍ، إذ جاء عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يَرْفَعِ رَأْسَهُ، فجاءت فَاطِمَةُ، فأخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، ودَعَتْ عَلِيَّ مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ، قال: فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ»<sup>(١)</sup> من قريش: أبا جَهْلَ بنِ هِشامٍ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلْفٍ - أو «أبي بنِ خَلْفٍ»، شَعْبَةُ الشَّاكُّ<sup>(٢)</sup>، قال: فلقد رأيتهم قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِي، غيرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أو أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فلم يُلَقَ فِي البَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

= وسلف برقم (٣٧٢٠)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) في (ق): بالملأ.

(٢) في (م): حدثنا شعبة، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨)، وابن خزيمة (٧٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٥)، والبخاري (٢٤٠) و(٣١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٨)، وأبو عوانة ٢٢٢/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٨/٢، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١٤، والبخاري (٢٤٠) و(٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٧) و(١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٩)، وفي «المجتبى» ١٦١/١، وأبو يعلى (٥٣١٢)، وأبو عوانة ٢٢٠/٤ و٢٢٢ و٢٢٤، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤١٨) و(١٤١٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٨-٢٧٩ من طرق عن أبي إسحاق، به.

= وأخرجه البزار (٢٣٩٨) «زوائد»، وأبو نعيم في «الدلائل» ٣٤٩/١-٣٥٠، من طريق الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي -، عن أبي إسحاق، به. وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجّه إياه. والأجلح: ضعيف. قال البزار: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا الأجلح.

وأخرجه البزار (٢٣٩٩) «زوائد» من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، به. وزاد فيه: فلما رفع رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، اللهم عليك الملاء من قريش»، ثم ذكر القصة.

قال البزار: لا نعلم أحداً زاد في هذه القصة: «أما بعد» إلا زيد.

وسياتي بالأرقام (٣٧٢٣) و(٣٧٧٥) و(٣٩٦٢).

قوله: «بَسَلَى جَزُورٍ»: قال السندي: بفتح السين المهملة مقصور، وهي الجلدة التي يكون فيها ولدٌ البهائم. والجَزُور، بفتح جيم وضم زاي، يقع على الذكر والأنثى من الإبل.

من ظهره: قيل: هذا دليل على أن النجاسة لا تمنع الصلاة بقاءً، وإن منعها ابتداءً، وقيل: بل هو دليل على طهارة فَرْث ما أكل لحمه، وردُّ بأنه كان قبل أن تُقَرَّر الأحكام، فلا يحسن بمثله الاستدلال.

فقال: أي النبي ﷺ بعد أن رفع رأسه من السجود، كما في «صحيح

البخاري».

عليك الملاء: بالنصب، أي: إهلاكهم، وهو اسم فعل، كما في قوله تعالى:

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾.

قوله: «وَأَمِيَّةُ بَنِ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنِ خَلْفٍ»: قال الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١:

قد ذكر المصنف (يعني البخاري) الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد، وقال: الصحيح أمية...، ثم قال الحافظ: وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول بيدر أمية، وعلى أن أخاه أياً قُتل بأحد.

قوله: «رَأَيْتَهُمْ قُتِلُوا»: محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط =

٣٧٢٣ - حدثنا خلف، حدثنا إسرائيل... فذكر الحديث، إلا أنه قال: عمرو بن هشام، وأمّية بن خلف، وزاد: وعمارة بن الوليد<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٤ - حدثنا محمد، هو ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النّزال بن سبرة

عن عبد الله، أنه قال: سمعتُ رجلاً يقرأ آيةً، وسمعتُ من رسولِ الله ﷺ غيرها، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فتغيّر وجهُ رسولِ الله ﷺ، أو عرفتُ في وجهِ رسولِ الله ﷺ الكراهيةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاكُمَا مُحْسِنٌ، إِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= لم يُطرح في القلب، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة.  
ثم قال الحافظ ٣٥٢/١: في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه جوازُ الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة.  
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف - وهو ابن الوليد العتكي الجوهري - فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة. وقد توبع، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه من جده في غاية الإلتقان للزومه إياه.  
وأخرجه البخاري (٥٢٠)، والشاشي (٦٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٧/٩، والبخاري (٣٧٤٥) من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو عوانة ٢٢٦/٤ من طريق عبد المجيد الحنفي، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٧٢٢).  
قوله: «عمرو بن هشام»: قال السندي: هو أبو جهل اللعين، عدو الله.  
وعمارة بن الوليد هو أيضاً لم يقتل في بدر، بل مات في أرض الحبشة.  
(٢) في (ق): فأهلكوا.

قال شعبة: وحدثني مسعرٌ عنه، ورفعهُ إلى عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: «فلا تَحْتَلِفُوا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٥ - حدثنا محمدٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه قال: لا تَصْلُحُ سَفَقَتَانِ فِي سَفَقَةٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة - وهو الهلالي الكوفي - فمن رجال البخاري. شعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الملك بن ميسرة: هو الهلالي، ومسعر: هو ابن كدام. وأخرجه الطيالسي (٣٨٧)، وابن أبي شيبة ٥٢٩/١٠، والبخاري (٢٤١٠) و(٣٤٧٦) و(٥٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٦٢) و(٥٣٤١)، والشاشي (٧٧٠) و(٧٧١)، والبخاري (١٢٢٩)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي من طريق شعبة برقم (٣٩٠٧) و(٣٩٠٨) و(٤٣٦٤)، ومن طريق عاصم برقم (٣٨٠٣) و(٣٩٨١) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣). وانظر: (٣٨٤٥).

قوله: «سمعتُ رجلاً يقرأ آية»: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٩: هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها، وفيه أن النبي ﷺ قال: «كلاكما محسن» الحديث.

قوله: «غيرها»: قال السندي: أي غير تلك الآية في محلها، أو غيرها وصفاً لا ذاتاً، والحاصل أنه سمع عين تلك الآية على غير ذلك الوجه الذي سمعها عليه من الرجل، وإلا لما كان للإنكار وجه. فأهلكهم: أي الاختلاف، أو الله، وأضمر لظهوره.

وإن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ»<sup>(١)</sup>،  
وَكَاتِبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في هوامش النسخ: وشاهديه.

(٢) صحيح لغيره، وهو قسمان: موقوف ومرفوع، والمرفوع منه إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود صرح بسماعه لهذا الحديث من أبيه كما ذكر عفان في الرواية الآتية برقم (٤٣٢٧).

وأما الموقوف منه، فإسناده حسن أيضاً بالاعتماد على تصحيح سماع عبد الرحمن من أبيه. محمد: هو ابن جعفر.

وأخرجه بتمامه ابن ماجه (٢٢٧٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الشاشي (٢٩٤)، وابن حبان (٥٠٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

والموقوف منه وهو قوله: «لا تحل سفتان في سفقة».

أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٦٣٦)، والبزار (١٢٧٨) «زوائد»، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩) من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به، واللفظ عندهم عدا البزار: صفتان في سفقة ربا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٣) و(١٤٦٣٦) من طريق إسرائيل، عن سماك، به.

وهو - وإن كان موقوفاً - له حكم الرفع، وسيأتي مرفوعاً في الرواية (٣٧٨٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٤/٤ بلفظ رواية (٣٧٨٣)، وقال: رواه البزار وأحمد، وروى له الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صفقتان في سفقة»، ورواه في «الكبير»، ولفظه: الصفقة بالصفقتين ربا، وهو موقوف، ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ورجال أحمد ثقات.

= وسيأتي برقم (٣٧٨٣).  
وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سيرد برقم (٥٣٩٥).  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، سيرد برقم (٦٦٢٨).  
وعن أبي هريرة، سيرد ٤٣٢/٢ و٤٧٥ و٥٠٣.  
والمرفوع منه وهو قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه».  
أخرجه الطيالسي (٣٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٧٥/٥، وأخرجه  
الشاشي (٢٩٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٣٤٣)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والشاشي (٢٩٣)، وأبو نعيم  
في «الحلية» ٦١/٩، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/٥ من طرق عن سماك، به.  
وأخرجه مسلم (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو يعلى (٥١٤٦) من طريق جرير بن عبد  
الحميد، عن مغيرة (وهو ابن مقسم)، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به،  
ولم يذكر: «وشاهده وكتابه».  
وسيأتي برقم (٣٧٣٧) و(٣٨٠٩) و(٤٣٢٧)، ومطولاً برقم (٣٨٨١) و(٤٠٩٠)  
و(٤٤٢٨).  
وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٥٩٨)، سيرد ٣٠٤/٣.  
وآخر من حديث علي تقدم برقم (٦٣٥)، وإسناده ضعيف.  
وثالث من حديث أبي جحيفة عند البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧)،  
سيرد ٣٠٩/٤، وليس فيه: «وشاهده وكتابه».  
قوله: «سفتان»: قال السندي: هي الصفقة، وكأنه من قلب الصاد سينا، وقد  
جاء في معناه: بيعتان في بيعة، قالوا: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بتقد بعشرة،  
وينسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحدهما، حتى إذا فارقه على أحدهما رجع إلى  
الصحة.  
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٦/٥ وهو بصدد تفسير حديث أبي داود:  
«من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا». وللعلماء في تفسيره قولان، فذكر التفسير. =

٣٧٢٦ - حدثنا محمد، حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه - قال شُعْبَةُ: وأَحْسِبُهُ قد رَفَعَهُ إلى رسولِ الله ﷺ - قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، مَثَلُ الْبَعِيرِ رَدَى فِي بَثْرٍ، فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنْبِهِ» (١).

= الذي قاله السندي، ثم قال: وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، وتفسير الثاني أن يقول: أبيعها بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. وهو مطابق لقوله: «فله أو كسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

قلنا: وقد جانب الصواب من لا فقه عنده من ظاهرية هذا العصر، فاستدل بحديث أبي داود هذا على منع زيادة الثمن في بيع التقسيط، فإنه لا يدل على المنع لا من قريب ولا من بعيد. وجواز البيع بالتقسيط بأزيد من بيع المعجل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يعلم لهم كبير مخالف، وقد قال علماؤنا من قبل: إن للزمن حصة في الثمن. والذي يبيح السلم يلزمه أن يجوز زيادة الثمن في مقابل الأجل، إذ لا فرق بينهما.

أكل الربا: أي: أخذه أكلً أو لا، لكن لما كان المقصودُ الأعظمُ عادةً هو الأكلُ عبْرَ بذلك. وموكله: أي: معطيه.

وشاهده وكتبه: لارتكابهم معصية الإعانة على الحرام.

(١) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات. =



٣٧٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن منصور، عن أبي

وائل

عن عبد الله<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا»<sup>(٢)</sup>.

= وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن. وسيأتي مطولا برقم (٣٨٠١). ومضى بعضه برقم (٣٦٩٤). قوله: «يعين»: من الإعانة.

رَدَى: على بناء الفاعل مخففاً، يقال: رَدَى في البئر وتردَى: إذا سقط فيها، والمعنى أن من يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل، فهو كبعير سقط في بئر، فأراد أن يرفع نفسه منها بالذنب، فماذا يجدي عنه ذلك. قاله السندي. وقال ابن الأثير: أراد أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في البئر، وأريد أن يُتْرَع بذنبه، فلا يُقَدَّر على خَلَّاصه.

(١) كذا في النسخ، وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عبد الله بن مسعود.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المُعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.  
وأخرجه ابن حبان (٢٧٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وعنده زيادة الأعمش مع منصور.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧)، والشاشي (٥١٢)، والطبراني في «الصغير» (٦٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٥، من طرق عن شعبة، به، وعند الشاشي والطبراني زيادة الأعمش مع منصور.  
وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٦٤)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) =

٣٧٢٨ - حدثنا محمد، عن شُعبة، عن المُغيرة، عن إبراهيم، عن  
هُنِي بن نُويرَةَ، عن عَلَمَةَ

عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ  
أَهْلِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

= (١٠٣) و(١٠٤)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣) و(٢٧٤)، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٤٣/٥، من طرق عن منصور، عن أبي وائل، به.  
وسيكّر برقم (٤١٨٧)، وتقدم مطولاً برقم (٣٦٣٨).

(١) حديث حسن. المغيرة - وهو ابن مِقْسَمِ الضُّبِّي - ثقة متقن، من رجال  
الشيخين، غير أنه يُدَلَّسُ وبخاصة عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لكن قد  
عرفت الوساطة بينهما عند غير أحمد - وهو شبك الضبي - وهو ثقة، وهُنِي بن نُويرَةَ:  
روى عنه إبراهيم النخعي وأبو جبيرة (ويقال: أبو جبر)، وذكره ابن حبان في  
«الثقات»، ووثقه العجلي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد: هو ابن  
جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعلمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤)، والشاشي (٣٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٦١/٨ من  
طريق أبي عوانة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جرير، كلاهما عن المغيرة، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأبو يعلى (٤٩٧٤)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣ من طريق شعبة، وأبو داود (٢٦٦٦)،  
وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣، والشاشي  
(٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٧١/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/٣١٨ من  
طريق هشيم بن بشير، كلاهما عن المغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، به.  
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا  
هشيم، قال: حدثنا المغيرة، لعله قال عن شبك، عن إبراهيم، به.  
وذكر الدارقطني في «العلل» ١٤٢/٥ طريق زياد بن أيوب هذه، وذكر فيها «عن =

٣٧٢٩ - حدثنا سُريجُ بن النُّعمان، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مُغيرةٌ، عن إبراهيم، عن علقمة

= شباك» على الجزم. وهي رواية أبي داود (٢٦٦٦) الأتفة الذكر.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٨١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به، لم يذكر هُنياً، وزاد شباكاً. وتابع الدورقيُّ سريجُ بنُ يونس فيما ذكره الدارقطني في «العلل» ١٤١/٥-١٤٢.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩ من طريق حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مرَّ على ابن مكعب وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعفَّ الناس قتلةَ أهل الإيمان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: يقال: ليس أحدٌ أحسنَ قِتلةً من المسلم. وسيأتي برقم (٣٧٢٩).

وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥)، وصححه ابن حبان و(٥٨٨٣) و(٥٨٨٤)، وسيرد في «المسند» ١٢٣/٤ و١٢٤.

قوله: «أعفَّ الناس قِتلةَ أهل الإيمان»: قال المناوي في «فيض القدير»: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدَّهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم، وامثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسمّاهم بقلقة اللسان، وأُشربوا القسوة، حتى أبعادوا عن الرحمن، وأبعدُ القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم.

عن ابن مسعود، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّ  
أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعي، عن  
البراء بن ناجية

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ  
بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا،  
فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». .  
قال: قلت: أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ؟ قال: «مِمَّا بَقِيَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو مكرر سابقه، إلا أنه لم يذكر في إسناده هُني بن نيرة، وقد تقدم في  
تخريج الحديث السابق أن إبراهيم النخعي إنما يرويه عن علقمة بواسطة هُني .  
(٢) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير البراء بن ناجية، فقد تفرد  
عنه ربيعي بن حراش، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث كما ذكر الذهبي في «الميزان»،  
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٨/٢: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود، ووثقه  
العجلي، وقال: هو من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال  
الحافظ في «التهذيب»: قد عرفه العجلي وابن حبان، فيكفيه، وأطلق توثيقه في  
«التقريب». عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن  
المعتمر، وربعي: هو ابن حراش.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٤)، وأبو يعلى (٥٢٨١)، والبخاري (٤٢٢٥)، من طريق  
عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٣٦/٢ من طريق قبيصة بن عقبة،  
عن سفيان الثوري، به. وقبيصة غير ثقة في حديث سفيان.

وأخرجه الطيالسي (٣٨٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٣٥٥ =

٣٧٣١ - حدثناه إسحاق، حدثنا سُفيان، عن منصور، عن رِبعي بن حِرَاش، عن البراء بن نَاجية الكاهلي

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ . . . . . مثله، إلا أنه قال: فقال له عمر: يا رَسُولَ الله ما مضى، أم ما بقي؟ قال: «مَا بَقِيَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤/١

٣٧٣٢ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن سُفيان، عن الحسن، يعني ابنَ عُبَيد الله، عن إبراهيم بن سُوَيد

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

= والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٣٥-٢٣٦، والحاكم ٤/٥٢١، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٩٣ من طرق عن منصور، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن الثاني منهما قال في البراء بن ناجية في «الميزان»: فيه جهالة لا يعرف إلا بحديث تدور رحى الإسلام.

وفي بعض الروايات أن السائل هو عمر، وسيرد ذلك في الرواية الآتية. وله طريق آخر سلف برقم (٣٧٠٧).

قوله: «أَمَّا مَضَى . . .» الخ: قال السندي: المراد أن هذا العدد - أعني سبعين عاماً - هل يعتبر بعد خمس وثلاثين، أم يعتبر معها؟ فمعنى قوله: مما مضى، أي: معها. والله تعالى أعلم.

(١) هو مكرر سابقه. إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق.

وسلف برقم (٣٧٠٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن سويد لم يسمع من ابن مسعود. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبيد الله - وهو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي - فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، =

٣٧٣٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن سعد بن عياض.

عن عبد الله، قال: كان أحبَّ العُراقِ (١) إلى رسولِ الله ﷺ، الذُّرَاعُ، ذِرَاعُ الشَّاةِ، وكان قد سُمَّ في الذُّرَاعِ، وكان يرى أنَّ اليهودَ هُم سَمُوهُ (١).

= وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٦٢)، وأبو يعلى (٥٢٦٥) من طريق عبد الرحمن - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وسيرد بإسناد متصل صحيح برقم (٣٨٣٣). ومعنى «سوادي»: سراري، وانظر تمة الشرح في الحديث (٣٦٨٤).

(١) في (ق): العناق.

(٢) إسناده ضعيف، سعد بن عياض - وهو الثمالي - لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقول الحافظ في «التقريب»: صدوق، وهم منه. وزهير - وهو ابن معاوية، وإن كان سمع من أبي إسحاق بعد تغيره - متابع، فتبقى العلة منحصرة في سعد الثمالي. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٨٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/٢٩٤. وأخرجه الشاشي (٧٨٥) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٢ من طريق مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير بن معاوية، به. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٦١ عن عمرو بن مرزوق، عن زهير، به.

وسياتي برقم (٣٧٧٧) و(٣٧٧٨).

وسيرد برقم (٣٨٧٣) و(٤١٣٩) أن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يرون أن اليهود =

٣٧٣٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا يحيى الجابر أبو الحارث التيمي، أن أبا ماجد، رجل من بني حنيفة، حدثه، قال:

قال عبد الله بن مسعود: سألنا نبينا ﷺ<sup>(١)</sup>، عن السير بالجنزة؟ فقال: «السير ما دون الحَبَب، فإن يك خيراً تَعَجَّلَ<sup>(٢)</sup> إليه - أو قال: تَعَجَّلَ إليه -، وإن يك سوى ذاك، فبعداً لأهل النار، الجنزة متبوعة، ولا تتبع، ليس منها<sup>(٣)</sup> من تقدمها»<sup>(٤)</sup>.

= سُمُوهُ وأبا بكر. وانظر (٣٦١٧).

قال السندي: قوله: أحبُّ العُراق: بضم العين، جمع عَرَق، بفتح فسكون: عَظُمَ عليه بقیة لحم.

(١) قوله: «ﷺ» لم ترد في (س) و(ظ) (١٤) و(ظ) (١).

(٢) كذا صُبطت في (س) وفي (ظ) في الكلمة الثانية، وشكلت التاء بالفتح في (ظ) (١٤)، وهو فعلٌ ماضٍ، فاعله محذوف، تقديره لفظ «الخير» المذكور في جملة: «فإن يك خيراً».

(٣) في (ظ) (١): منا. وهو ما أثبتته الشيخ أحمد شاكر، وذكرنا ما فيه برقم

(٣٥٨٥).

(٤) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد، وقد تقدم الكلام فيه وفي يحيى الجابر في الرواية المتقدمة برقم (٣٥٨٥). وباقي رجاله ثقات. أبو كامل: هو مظفر بن مُدْرِك الخراساني، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٥٩/٧ من طريق سعيد بن حفص وعبدالرحمن بن عمرو، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٤ من طريق يحيى بن أبي بكير، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. قال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف، وأبوماجدة - وقيل: أبوماجد - مجهول، وقد سلف برقم (٣٥٨٥).

قوله: «ما دون الحَبَب»: قال السندي: أي إسراع دون الحَبَب، وهو - بفتحتين - =

٣٧٣٥ - حدثنا بهزٌ، حدثنا شُعبة، حدثنا (١) علي بن الأقرم، قال:  
سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّثُ

عن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ إلا  
على شرارِ النَّاسِ» (٢).

= سرعة المشي مع تقارب الخطأ.

ولا تتبع: على بناء الفاعل، بالتخفيف، أي: وليست بتابعة.

(١) في (ظ١٤): أخبرنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي  
الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي - فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن  
أسد العَمي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (٣١١)، والشاشي (٧١٥) و(٧١٦)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٠٩٧)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٩٠٢)، والخطيب في «تاريخه»  
٤٤٢/١٤، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» (٨٥٨٥) من طريق شعبة، و(٨٥٨٦) من  
طريق المسعودي، كلاهما عن أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شرحبيل، عن  
عبدالله بن مسعود، موقوفاً.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٩٤ من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تقوم  
الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»، قال الحاكم: هذا صحيح على شرط  
الشيخين، ولم يخرجاه، إنما تفرد مسلم رحمه الله بإخراج حديث شعبة عن أبي  
إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار  
الناس»، ووافقه الذهبي.

قلنا: قول الحاكم: على شرط الشيخين، وهم منه، لأن أبا الأحوص من =



٣٧٣٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة

عن عبد الله، قال: رأيتُ النبي ﷺ، يُكَبِّرُ في كُلِّ رُفْعٍ ووضِعٍ، وقيامٍ وعودٍ، ويُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> عن يمينه وعن شماله: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حتى أرى بَيَاضَ

= رجال مسلم فقط.

ثم إن مسلم إنما أخرج الحديث من طريق شعبة عن علي بن الأقرم، كما سيرد برقم (٤١٤٤) لا عن أبي إسحاق. وانظر (٣٨٤٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً، وعقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم (١٩٢٤) (١٧٦)، وابن حبان (٦٨٣٦)، والموقوف هنا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً بلفظ آخر سيرد عند أحمد برقم (٦٩٦٤). وعن علباء السلمي، سيرد ٤٩٩/٣.

وعن معاوية عند الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٣٥، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٣-١٤، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» ٨/٧٧٥٧، أورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٥، وقال: ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف، ورواه بإسناد آخر ضعيف. وعن علي عند البزار (٣٤١٩) «زوائد»، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣، وقال: رواه البزار، وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف جداً، ووثقه ابن معين.

(١) في (س) و(ظ٤١): وسلم.

خَدَّهُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٧ - حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٨ - حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زهير - وهو ابن معاوية - سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له أبو داود في «التفرد»، والنسائي، وهو ثقة. عبدالرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وقد سلف برقم (٣٦٦٠)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو صدوق حسن الحديث، عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الشاشي (٢٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٧٢٥)، وذكرنا هناك شواهد.

## يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه الشاشي (٥١٠) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وأخرجه الشاشي (٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٦) من طريق عبید الله بن موسى، عن حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطْرٍ، عن واصل الأحدب، عن شقيق بن سلمة، به. وحريث ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦٤/٥-٦٥ و٢٣٣/٧ من طريق مسعر، عن جامع بن أبي راشد، بنحوه مطولاً. وقال: لم نكتبه من حديث مسعر مرفوعاً إلا من حديث إسحاق بن إبراهيم الطلقی، عن عفان من رواية ابن حمدون عنه، وقفه أبونعيم بن عدي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والشاشي (٥٠٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مُجَلِّ بْنِ مُحَرِّزٍ، عن شقيق بن سلمة، به، مطولاً، ولفظه بعد أن ذكر كلمات التشهد: فكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدهم السورة من القرآن. (وقد وقع في مطبوع الشاشي: محل بن خليفة، وهو خطأ).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١١) من طريق أبي نعيم، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وهذا إسناد على شرط البخاري غير أن فطر بن خليفة لم يذكر ممن سمع من أبي إسحاق قديماً.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٩٩١٥) من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا إسناد على شرط البخاري أيضاً، عبد الله بن رجاء: هو الغداني، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - متابع بأبي الأحوص.

وأخرجه البزار (٥٦٠) من طريق محجوب بن الحسن، والطبراني (٩٩٢٢) من طريق صُغْدِيِّ بْنِ سَنَانَ، كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن =

٣٧٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ثوير<sup>(١)</sup> بن أبي فاختة،  
عن أبيه

عن عبد الله، قال: لبي رسول الله ﷺ، حتى رمى جمرة  
العقبة<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

= مسعود. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٠/٢، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط»،  
وقال: وفيه صغدي بن سنان، ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين، وفي  
بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله.

وأخرجه الطبراني (٩٩٣٦) من طريقين عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن  
مسعود، وهذا منقطع، وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.  
وأخرجه الشاشي (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٣٥) من طريق شريك،  
عن أبي فزارة راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود.  
وأبو زيد مجهول.

وسيرد مطولاً بإسناد صحيح برقم (٣٩٣٥)، وانظر (٣٦٢٢).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٤٠٣) (٦١).

(١) كذلك ورد في (ظ١٤)، وهو المذكور في كتب الرجال، ووقع في (س)  
(لص) و(ق) و(ظ١) و(م): ثور.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة، وشريك  
- وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. أبو فاختة: هو  
سعيد بن علاقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/٢ من طريق عبيد الله بن  
موسى، عن شريك، بهذا الإسناد.  
وسلف بإسناد صحيح برقم (٣٥٤٩).

عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله في قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفرف، قد ملاً ما بين السماء والأرض<sup>(١)</sup>.

٣٧٤١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه من جده في غاية الإتيان للزومه إياه. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤، والحاكم في «المستدرک» ٢/٤٦٨ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٢٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣١) - وهو في «التفسير» (٥٥١) - وأبو يعلى (٥٠١٨)، والطبري ٢٧/٤٩، والطبراني في «الكبير» (٩٠٥٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٤٣) و(٣٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٧٥١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٤، من طرق عن إسرائيل، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٤١) - وهو في «التفسير» (٥٦١) -، والدارقطني في «العلل» ٥/٥٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٥٢) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وسياتي بنحوه برقم (٣٧٤٨) و(٣٧٨٠) و(٣٨٦٢) و(٣٨٦٣) و(٣٨٦٤) و(٣٩١٥) و(٤٢٨٩) و(٤٣٩٦). ويكرر برقم (٣٩١٧). وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣٢٣٤). قوله: «من رفرف»: نوع من عالي الثياب.

عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: إني  
أنا الرزاق ذو القوة المتين<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق - سماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإقتان للزومه إياه. عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه أبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٧) و(١١٥٢٧) - وهو في «التفسير» (٥٤٧) -، والدوري في «قراءات النبي ﷺ» (١٠٨)، والشاشي (٤٦٤) و(٤٦٨)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٣٤ و٢٤٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣ و٦٦ و١٢٩ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشاشي (٤٦٥) من طريق يحيى بن آدم، به، لكن فيه زيادة جابر بن يزيد الجعفي وقيس بن الربيع بين إسرائيل وبين جده أبي إسحاق، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه الطيالسي (٣١٧)، والشاشي (٤٦٦) من طريق أبي غسان - وهو مالك بن إسماعيل النهدي - عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق السبيعي، به. وأخرجه ابن حبان (٦٣٢٩) عن أبي يعلى، حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ، عن علي بن نصر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، به، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وسياقي برقم (٣٧٧١) و(٣٩٧٠).

وهذه القراءة شاذة وإن صحَّ إسنادهَا، لمخالفتها القراءة المتواترة: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨].

٣٧٤٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن  
أبي عبيدة

عن عبد الله، أن النبي ﷺ، كان إذا وضع جنبه على فراشه،  
قال: «قني»<sup>(١)</sup> عذابك يوم تجمع عبادك»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): ربي قني.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد  
الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو  
ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله  
السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٢١) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٩ و ٢٥١/١٠، والترمذي في «الشمائل» ص ١٣٧،  
والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٦) -، وأبو  
يعلى (٥٠٠٥)، والشاشي (٩٣٠)، من طرق، عن إسرائيل، به. وسقط من مطبوع  
أبي يعلى لفظ: «أبي»، فأصبحت: عن عبيدة.

وأخرجه ابن عدي ١٨٣٥/٥ من طريق علي بن عباس، وأبو الشيخ في «أخلاق  
النبي» ص ١٦٧ من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨٢) من طريق علي بن عباس، عن أبي  
إسحاق، عن أبي الكنود، عن أبي عبيدة، به.

وأورده الدارقطني في «العلل» ٢٩٦/٥، وقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف  
عنه، رفعه إسرائيل وعلي بن عباس عن أبي إسحاق. ووقفه خديج بن معاوية، عن  
ابن مسعود. وغيره يرويه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قوله. وصحيحه عن أبي  
إسحاق، عن سعد بن عبيدة، عن البراء. ويشبه أن يكون حديث أبي عبيدة، عن  
عبد الله محفوظاً. والله أعلم.

٣٧٤٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن  
أبي الأحوص.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر  
رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا، فتحرق<sup>(١)</sup>  
عليهم بيوتهم»<sup>(٢)</sup>.

= قلنا: حديث البراء، سيرد ٢٨١/٤ و ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠١، ويرد الكلام في  
طرق حديثه هناك.

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٨٢/٥، وإسناده صحيح على  
شرط الشيخين.

وآخر من حديث حفصة، سيرد ٢٨٨/٦، وإسناده حسن.

وثالث من حديث أنس عند البزار (٣١١٠)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٤٤/٢،  
و«أخبار أصبهان» ٣٣٩/١، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٣/١٠، وقال: رواه  
البزار، وإسناده حسن.

وحدثنا سيأتي برقم (٣٧٩٦) و(٣٩٣١) و(٣٩٣٢) و(٤٢٢٦).

قوله: «فني عذابك»: قال السندي: فيه أنه ينبغي للعبد أن ينتقل من أحوال  
الدنيا إلى أحوال الآخرة، فيذكر الموت عند النوم، فيستعيد من عذاب البعث بعده.  
(١) في (س) و(ظ١): فَنَحْرَقَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي  
الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. إسرائيل: هو  
ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله  
السيبي - في غاية الإثقان للزومه إياه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٧٩) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير،  
وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧ من طريق سفیان الثوري، والخطيب في «تاريخه» =



٣٧٤٤ - حدثنا يحيى بن آدم، أخبرنا إسرائيل، وأبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

= ٤٣٣/٥ من طريق عمرو بن شمر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.  
قال الطبراني: لم يروه عن الرحيل إلا زياد. يعني: ابن عبد الله البكائي.  
وقال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به بحر، وعنه الحارث.  
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٥)، وفي «الكبير» (٩٩٨١) من طريق القاسم بن يحيى، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

وسياقي برقم (٣٨١٦) و(٤٠٠٧) و(٤٢٩٥) و(٤٢٩٧) و(٤٣٩٨).  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٤) و(٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، سيرد  
٢٤٤/٢.

وعن ابن أم مكتوم، سيرد ٤٢٣/٣.  
وعن أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٧٩٥).  
وعن جابر عند الطيالسي (١٧١٧).  
وقد اختلفت الأحاديث في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة، أو العشاء، أو العشاء والفجر معاً، أو الجماعة مطلقاً.  
ففي الروايات الآتية من حديث ابن مسعود أنها الجمعة.  
وفي حديث أبي هريرة أنها العشاء من طريق عنه، وأنها العشاء والفجر من طريق آخر عنه.

وفي حديث أسامة بن زيد أنها الجماعة مطلقاً.  
وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢٦/٢-١٣٠.  
قال السندي: قوله: لقد هممت أن أمر رجلاً: أي: ليظهر المتخلف بذلك.  
فُتُحرق، على بناء المفعول: ظاهره أن هذه عقوبة التخلف عن الجماعة مطلقاً،  
ففيه تأكيد لأمر الجماعة، وأنها على العين لا على الكفاية، والله تعالى أعلم.

عن عبد الله، قال: - قال أبو أحمد: عن ابن مسعود، قال: -  
كان النبي ﷺ، يُعَجِّبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعمرون ميمون: هو الأودي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٩١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٧) -، وابن السني (٣٧٠) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٢٤)، وأبو يعلى (٥٢٧٧)، والشاشي (٦٧٧)، وابن حبان (٩٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣١٧) وفي «الدعاء» (٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٤ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٧)، والشاشي (٦٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (٥٣) من طريق زهير بن معاوية، والشاشي (٦٧٦) من طريق سليمان بن قُرم، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني في «الدعاء» (٥٢)، والدارقطني في «العلل» ٢٢٨/٥ من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن أبي إسحاق، به. وهو مختصر من طريق الثوري.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة إلا زائدة، تفرد به حسين. ورواه أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون (في المطبوع: عمرو بن مرة) عن عبد الله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/١٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وسياتي برقم (٣٧٦٩).

٣٧٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن  
أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: منذ أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ  
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يُكثِرُ أن يقول، إذا قرأها ثم ركع بها، أن  
يقول: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ  
الرَّحِيمُ» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس، قالا: حدثنا داود - يعني ابن  
أبي الفرات -، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعمش العبدي، عن أبي  
الأحوص الجشمي، قال:

بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على  
الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه، أو بقصبة - قال يونس:  
بقضيبه - حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ  
قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «أن يدعو»، قال السندي: أي: الداعي، أو هو ﷺ. ثلاثاً: أي: ليكون  
إلحاحاً.

- (١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد  
الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو  
ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.  
وسلف برقم (٣٦٨٣)، وذكرنا هناك أطرافه وشواهده.
- (٢) إسناده ضعيف مرفوعاً، وسيرد في التخريج موقوفاً بإسناد صحيح، أبو  
الأعمش العبدي: ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان =

٣٧٤٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد، ويونسُ، قالوا: حدثنا داودُ، عن محمد بن زيد، عن أبي الأَعينِ العبدي، عن أبي الأحوصِ الجُشمي

= في «المجروحين» ١٥٠/٣: لا يجوز الاحتجاج به، وله نسخة بهذا الإسناد ما لشيء منها أصل يرجع إليه. وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن زيد - وهو ابن علي العبدي قاضي مرو-، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات». عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ، ويونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وداود بن أبي الفرات: هو الكندي المروزي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٢٠) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٣١٥)، وابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وأبو يعلى (٥٣٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩١/٤، والشاشي (٧١٧) و(٧٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» ١٥٠/٣، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٩) من طرق عن داود بن أبي الفرات، به.

وأخرجه البزار (١٢٢٩) «زوائد» من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، مرفوعاً. قال البزار: لا نعلم روى أبو إسحاق عن القاسم عن أبيه، عن ابن مسعود إلا هذا. وأخرجه البزار أيضاً (١٢٣٠) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة - يعني ابن لبابة -، عن زر، عن عبد الله مرفوعاً أيضاً بنحوه. وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٤٦) من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله موقوفاً، وقال: لم يرفعه إسرائيل، ورفعه شريك.

قلنا: رواية شريك هي التي عند البزار - كما ذكرنا آنفاً - (١٢٢٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٤٥) من طريق أبي نعيم، عن المسعودي، =

عن ابن مسعود، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن القِرْدَةِ والخنزير، أهي من نسلِ اليهود؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ، مَسَخَهُمْ، فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

= عن القاسم، قال: قال عبد الله: من قتل حية أو عقرباً فقد قتل كافراً. لم يقل المسعودي بعد القاسم: عن أبيه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه، والطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً، قال البزار في حديثه - وهو مرفوع - من قتل حية أو عقرباً، وهو في موقف الطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢/٢٣٤ من طريق فضالة بن الفضل، عن أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله مرفوعاً. وقال الخطيب: هكذا روى فضالة بن الفضل، عن أبي داود الحفري، مرفوعاً، ورواه سلم بن جنادة، عن أبي داود موقوفاً، لم يذكر فيه النبي ﷺ.

قلنا: فضالة بن الفضل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. أخذاً من قولي أبي حاتم وابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٥ عن أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، والشاشي (٤٣٨) عن عباس الدوري، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، موقوفاً بلفظ: «من قتل حية قتل كافراً»، وهذان الإسنادان صحيحان، إسناد ابن أبي شيبة على شرط مسلم، وإسناد الشاشي رجاله ثقات رجاله رجال الشيخين غير عباس الدوري، فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وتقدم التعريف برجاله فيما قبله رقم =

٣٧٤٨ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل  
عن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته،  
وله ست مئة جناح، كل جناح منها قد سد الأفق، يسقط من  
جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

= (٣٧٤٦).

وأخرجه الطيالسي (٣٠٧)، وأبو يعلى (٥٣١٤) و(٥٣١٥)، والطحاوي في  
«شرح مشكل الآثار» ٢٧٥-٢٧٦/٤، والشاشي (٧٢٧)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠١١٠) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

وسلف بنحوه برقم (٣٧٠٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيخين غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد أخرج له البخاري  
ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث. حجاج: هو ابن محمد الأعمور، وأبو  
وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٩/٢ من طريق النعمان بن عبد  
السلام، عن شريك، بهذا الإسناد.

وقوله: «له ست مئة جناح»، سيرد بإسناد صحيح برقم (٣٧٨٠).

وقوله: «يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت...» سيأتي بإسناد حسن

برقم (٣٩١٥).

وسلف الحديث بنحوه مختصراً بإسناد صحيح برقم (٣٧٤٠)، وذكرنا هناك

شواهد.

قوله: «التهاويل»: قال ابن الأثير: أي الأشياء المختلفة الألوان، ومنه يقال لما =

خَلِيلًا ﴿ [النساء: ١٢٥]، قال: أخبرني عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن خالد بنِ رَبِيعٍ

عن ابنِ مسعودٍ، أنه قال: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا،  
يعني محمداً ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٠ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبدِ الملك<sup>(٢)</sup>، عن  
خالد بنِ رَبِيعِ الأَسَدِيِّ، قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إِنَّ

= يخرج في الرياض من ألوان الزهر: التهاويل، وكذلك لما يُعَلَّقُ على الهودج من  
ألوان العِهْنِ والزينة، وكان واحداً تَهَوَّلَ، وأصلها مما يَهْوُلُ الإنسانُ ويحيره.  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خالد بن رباعي، وهو أسدي كوفي،  
لم يرو عنه غير عبد الملك بن عمير، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٨/٣،  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»  
٣٢٩/٣-٣٣٠ عن ابن المديني قوله: لا يروى عنه غير حديث واحد: «إن صاحبكم  
خليلُ الله»، ونقله عنه الحسيني في «الإكمال» ص ١١٧، والحافظ في «التعجيل»،  
وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩٩/٤، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.  
معمر: هو ابن راشد. والحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع، وسيرد مرفوعاً بعده.  
وهو عند عبد الرزاق في «التفسير» ١٧٤/١ - وتحرف فيه عبد الملك بن عمير  
إلى عبد الملك بن عبيد، وخالد بن رباعي إلى خالد بن ربيع -، وورد الإسناد فيه  
هكذا: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عبيد، في قوله تعالى:  
﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، قال: ذُكِرَ عن خالد بن ربيع، عن ابن مسعود أنه قال:  
إن الله اتخذ صاحبكم خليلاً.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٣٥٨٠)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) تحرف في طبعة الشيخ أحمد شاکر إلى عبد الله.

صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥١- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير،  
عن خالد بن ربيعة الأسدي

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:  
«إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٢- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن  
عمير، عن خالد بن ربيعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ  
خَلِيلُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك،  
عن خالد بن ربيعة، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله. أبو الوليد: هو  
الطَّيَالِسِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَعَبْدُ  
الْمَلِكِ: هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله. عفان: هو ابن  
مسلم الصَّفَّارِ.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٣٥٨٠).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله. سفيان: هو  
الثوري.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٣٥٨٠)، وذكرنا هناك شواهد.



قال عبد الله: إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٤ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه  
عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ، قال: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ  
عَاقَبْتَهُ تَصِيرَ إِلَى قُلٍّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وهذا موقوف.  
سفيان: هو الثوري. وعبد الملك: هو ابن عمير.  
(٢) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وإن كان سيء  
الحفظ - متابع. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حجاج: هو ابن محمد  
المصيصي الأعور، والركين بن الربيع: هو ابن عميلة الفزاري الكوفي.  
وأخرجه الحاكم ٣٧/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، لكن تحرف فيه  
شريك إلى إسرائيل.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٢) و(٥٣٤٨) و(٥٣٤٩)، والشاشي (٨٠٨)، والطبراني  
في «الكبير» (١٠٥٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٣٣٣/٤ من طرق عن شريك،  
به.  
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والشاشي (٨٠٩)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٥٣٩)، والحاكم ٣٧/٢ و٣١٨-٣١٧/٤ من طريق إسرائيل، عن الركين، به.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو  
كما قالوا.

وسياتي برقم (٤٠٢٦).  
قوله: «تصير إلى قُلٍّ»: قال ابن الأثير: القُلُّ، بالضم: القِلَّة، كالدَّلِّ والدَّلَّة،  
أي إنه وإن كان زيادةً في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص، كقوله تعالى:  
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصدقات﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣٧٥٥ - حدثنا حجاج، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن ابن مسعود، قال: أقراني رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَا  
الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن:  
(مُدْكِرٍ) أو (مُذَكِرٍ)؟ قال: أقراني رسول الله ﷺ: (مُدْكِرٍ) (١).

٣٧٥٦ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن  
القاسم بن حسان

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ،  
فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ  
الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْتَبُ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوَّاهُ وَبَوَّاهُ، وَذَكَرَ  
مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا  
فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالْفَرَسُ يَرْتَبُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ (٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المِصْبِصِي الأَعُورِ، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتيان للزومه إياه، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٥)، والشاشي (٤٣٢)، من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٣٨٥٣) و(٣٩١٨) و(٤١٠٥) و(٤١٦٣) و(٤٤٠١).

(٢) في (ظ ١٤): يرتبط.

(٣) في (ظ ١٤): ستر.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سىء الحفظ، والقاسم بن حسان لم يدرك عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. الحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، والركين بن الربيع: هو ابن عميلة الفزاري.

وأخرجه الشاشي (٨٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٢١/١٠، من طريق الأسود بن عامر شاذان، عن شريك، بهذا الإسناد. قال البيهقي: وهذا إن ثبت فإنما أراد به - والله أعلم - أن يخرجنا سابقين من عندهما، ولم يدخلنا بينهما محللاً، فيكون قماراً، فلا يجوز، والله أعلم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٠/٥-٢٦١، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح.

قلنا: لكن يبقى أن في إسناده شريكاً، وهو سىء الحفظ.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٢١٨/٥ إسناد حجاج هذا، ثم قال: ورواه زائدة عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ. ويشبه أن يكون القول قول زائدة، لأنه من الأثبات.

قلنا: طريق زائدة سيرد في الرواية التي بعد هذه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٦٠) و(٣٦٤٦).

وعنه مختصراً عند البخاري (٢٨٥٣).

قال السندي: قوله: وذكر ما شاء الله: الظاهر أنه كناية عما عدّه مع العلف، والخبر مقدر لظهوره، وجاء في حديث أبي هريرة، أي: حسنة، ويحتمل أنه كناية عن الخبر، فإنه نسيه، فكنى عنه بذلك، والله تعالى أعلم، فالذي يُقَامَرُ أو يَرَهْنُ عليه، أي: اتخذه لذلك فقط، وإلا فإذا اتخذه لله يجوزُ عليه المراهنة، ويكون من قبيل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والله تعالى أعلم، وانظر تفصيل المراهنة المشروعة في «المغني» ٤٠٨/١٣-٤١٤.

٣٧٥٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا الرُّكَيْن، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ، قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...» فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٨ - حدثنا حَجَّاج، حدثنا سفيان، حدثنا منصور، عن رِئَعِي، عن البراء بن ناجية الكاهلي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتْرُؤُلُ<sup>(٢)</sup> بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الركين - وهو ابن الربيع بن عميلة الفزاري - فمن رجال مسلم. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، وجهالة الصحابي لا تضر. وسيروي الإمام أحمد الحديث في مسند رجل من الأنصار ٦٩/٤، وسيرويه أيضاً ٣٨١/٥، بهذا الإسناد. ولفظه: «الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٠/٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢١٩/٥ طريق زائدة هذا، ثم قال: ويشبه أن يكون القول قول زائدة لأنه من الأثبات. وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، ووفقها في (س): صح، قال في «النهاية»: ويروى «تزلو رحى الإسلام» عوض «تدور»، أي: تزلو عن ثبوتها واستقرارها. وقد =

وثلاثين، فَإِنْ يَهْلِكْ، فَكَسَيْلٍ مَا<sup>(١)</sup> هَلَكْ، وَإِنْ يَقُمْ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ؟ قَالَ: «بَلْ بِمَا بَقِيَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥٩ - حدثنا حجاج، قال: سمعتُ إسرائيلَ بنَ يونسَ، عن الوليد بن أبي هشام<sup>(٥)</sup> مولى لهما، عن زيد بن أبي زائد<sup>(٦)</sup>

٣٩٦/١

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابه:

---

= أثبتها الشيخ أحمد شاکر: «ستدور» أخذاً من النسخة الكتانية، وهو الوارد في «الرواية» (٣٧٣٠).

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاکر: من.

(٢) في هامش (ظ١٤): بقي.

(٣) حديث حسن، وقد تقدم الكلام في رجاله برقم (٣٧٣٠). حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وسلف برقم (٣٧٠٧)، وشرحناه هناك.

(٤) في (ظ١٤) و(ظ١): ابن أبي هاشم. وفي هامش (س) ما نصه: في ثلاثة أصول من المسند: ابن أبي هاشم، والذي في أبي داود: ابن أبي هشام. قلنا: قد وقع في (م): الوليد بن هشام. وكل ذلك صحيح، كما في «تهذيب الكمال».

(٥) في (ص) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: الهمداني، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لترجمته في «تهذيب الكمال».

(٦) في هامش (س): قوله: ابن أبي زائد: كذا في نسخة أخرى، والذي في أبي داود: زيد بن زائدة، أو زيد بن زائد، وهذا الثاني في نسخة من المسند. قلنا: واقتصر صاحب التهذيب على ما جاء في «سنن» أبي داود.

«لا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»، قال: وَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالٌ، فَقَسَمَهُ. قال: فمررتُ برجلين، وأحدهما يقولُ لصاحبه: والله ما أرادَ محمدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجَهَ اللَّهِ، ولا الدَّارَ الآخِرَةَ، فَتَبَّتُ، حتى سمعتُ ما قالا، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّكَ قلتَ لنا: «لا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً»، وإني مررتُ بفلانٍ وفلانٍ، وهما يقولانِ كذا وكذا، قال: فاحمَرَّ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، وشقَّ عليه، ثم قال: «دَعْنَا مِنْكَ، فقد أُوذِيَ موسى أكثرَ من ذلك، ثم صَبَرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، ولبعضه شواهد، الوليد بن أبي هشام: روى عنه السَّكَن بن أبي السَّكَن البُرْجُمي، وإسرائيل بن يونس، وقيل: بينه وبين إسرائيل إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي - كما سيرد في التخريج، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٤ - وقال البيهقي في «السنن» ٨/١٦٧ في هذا الإسناد الذي ليس فيه السُّدي: سقط منه السُّدي، كأنه عنده منقطع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٥٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات» فهو مستور.

وزيد بن أبي زائد - وهو في «التهذيب»: زيد بن زائدة أو ابن زائد - تفرد بالرواية عنه الوليد بن أبي هشام، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٦٤، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٤٨، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الأزدي قوله: لا يصح حديثه.

وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي =

.....

= الأعرور، وإسرائيل بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي .  
وأخرجه إلى قوله: سليم الصدر: أبو داود (٤٨٦٠) من طريق محمد بن يوسف  
الفريابي، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٨-١٦٧ من طريق أحمد بن خالد الوهبي،  
كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال البيهقي: وسقط من إسناده السدي.  
وأخرجه بتمامه الترمذي (٣٨٩٦) من طريق محمد بن يوسف، عن إسرائيل،  
به. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل.  
قلنا: يعني هو السدي، وأخرجه بزيادته في الإسناد الترمذي (٣٨٩٧)، والبيهقي  
في «السنن» ١٦٦/٨-١٦٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن  
السدي، عن الوليد بن أبي هشام، به. وأخرجه كذلك مختصراً الترمذي من طريق  
عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد، عن إسرائيل، بالإسناد المذكور. والسدي:  
هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، من رجال التهذيب، مختلف  
فيه.  
وأخرجه إلى قوله: «سليم الصدر» أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٤٩ ومن  
طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٧١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن  
إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هشام، به. وزيد بن زائد تحرف في مطبوع  
«أخلاق النبي» إلى: زيد بن ثابت.  
وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود (٤٨٨٩)، سيرد ٤/٦ بسند حسن،  
بلفظ: «إن الأمير إذا ابتغى الريّة في الناس أفسدهم».  
ولأبي داود (٤٨٨٨) من حديث معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك  
إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم».  
وأخرج الترمذي (٢٠٣٣) بسند حسن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:  
«يا معشر من آمن بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا  
تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته  
فيفضحه ولو في جوف رحله».

٣٧٦٠ - حدثنا أبو النضر، وحسن بن موسى، قالا: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زُرِّ

عن ابن مسعود، قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَأَنْزَلَ<sup>(١)</sup> هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكْفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥]<sup>(٢)</sup>.

= وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٨٠).

وآخر من حديث البراء عند أبي يعلى (١٦٧٥).

والقسم الأخير من الحديث وهو قوله: «أوذى موسى أكثر من ذلك ثم صبر» تقدم برقم (٣٦٠٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال السندي: قوله: لا يبلغني: من الإبلاغ أو التبليغ، وهو نهى، أو نهي بمعناه.

وأنا سليم الصدر، أي: وتبليغ أحوال الناس إياي يخلُ في ذلك، ولعل المراد: ما لا يجب أو ينبغي تبليغه الحاكم.

فَثَبَّتُ: من الثبَّت، أي: تحققت، وكأنه رأى أن التجسس لمصلحة التأديب جائز.

(١) في هامش النسخ: وأنزلت.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن لأجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وحسن بن موسى: هو الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، وزرُّ: هو ابن حبيش الأسدي.



.....  
= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٧٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٤، من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٢٦) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٧٥)، والشاشي (٦٣١)، وابن حبان (١٥٣٠) من طريق شيبان، به. قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم بهذا الإسناد إلا شيبان.  
وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/٤ من طريق عاصم، به.

وأخرجه الطبري أيضاً ٥٥/٤، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٥، من طريق الأعمش، عن زر، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني في «الكبير»، وقال: رجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زُحر، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨) (٢١٨) و(٢١٩).

وعن عبد الله بن عمر عند البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢٠) و(٢٢١)، سيرد ٨٨/٢.

وعن أبي موسى الأشعري عند مسلم (٦٤١) (٢٢٤).

وعن ابن عباس عند البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

قوله: «وأنزل هؤلاء الآيات»: قال السندي: لعل المراد أن الله تعالى أنزلها تصديقاً لنبيه ﷺ، حيث مدح الله تعالى فيها من آمن به ﷺ منهم دون غيرهم. والله تعالى أعلم بمراده.

٣٧٦١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل

عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مُسَيِّمَةً إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أشهدان أني رسولُ الله؟»، قالا: نَشْهَدُ أَنْ مُسَيِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ!! فقال النبي ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قال عبد الله: قال<sup>(١)</sup>: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٢ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: كُنَّا نَرَى الآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ: «قال» هذا لم يرد في (ظ١٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو النضر - وهو هاشم بن القاسم - سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - بعدما اختلط، وكان المسعودي يغلط فيما يرويه عن عاصم بن أبي النجود، ولا يضير ذلك، فإنه متابع. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وسلف من طريق المسعودي أيضاً برقم (٣٧٠٨). وتقدم بإسناد صحيح برقم (٣٦٤٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، معاوية بن هشام مختلف فيه، فوثقه أبو داود والعجلي، وقال ابن معين: صالح ليس بذلك، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال أحمد: كثير الخطأ! وقال =

٣٧٦٣ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله

عن عبد الله، أنه قال: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ منزلاً، فانطلق لِحَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةٍ نَمْلٍ، إِمَّا فِي الْأَرْضِ، وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَطْفَهَا، أَطْفَهَا»<sup>(١)</sup>.

= عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق وليس بحجة، وأورده الإمام الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» ص ١٧٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وسيرد مطولاً برقم (٤٣٩٣)، ويرد تخريجه هناك، ويرد مطولاً دون ذكر قول ابن مسعود هذا برقم (٣٨٠٧).

قال السندي: قوله: بركات: كأنه أراد بيان اختلاف الزمان، وأن الناس كانوا في ذلك الزمان يتعظون بها، فتكون لهم بركات، وأما هذا الزمان فقل من يتعظ بها، فبقي تخويفاً محضاً، وإلا فكون الآيات تخويفاً منصوفاً عليه، قال تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩]، والله تعالى أعلم. وقيل: أراد المعجزات أو آيات الكتاب، وكلاهما بركة للمؤمنين وازدياد في إيمانهم، وإنذار وتخويف للكافرين، لقوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ من نزول العذاب، كالطليعة، والحق أن بعضها تخويف، وبعضها بركة، كشعب الكثير من الطعام القليل.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو النضر - وهو هاشم بن القاسم - سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بعد الاختلاط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد سمع من أبيه ولكن شيئاً يسيراً، كما قال الحافظ =

٣٧٦٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأله عن ليلة القدر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصُّهْبَاوَاتِ؟» فقال عبد الله: «أنا والله أذكرها، يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرّات أتسحرُ بهنّ، مُسْتَتِراً بِمُؤَخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ<sup>(١)</sup>(٢)».

= في «التقريب»، ولم يجزم بسماعه لهذا الحديث منه. الحسن بن سعد: هو ابن معبد الهاشمي مولاهم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤١، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط.

وسياتي برقم (٤٠١٨) بلفظ آخر، ونذكر هناك شواهد.

قال السندي: أظفها: إما لأن التعذيب بالنار لا يجوز، أو لأن قتل النمل لا يجوز، والوجه أنه نهاه للأمرين جميعاً. والله تعالى أعلم.

قلنا: الصواب أن النهي يتجه إلى حرقها بالنار، كما هو مبين في الرواية الآتية، أما قتل النمل بغير النار، فجائز إذا كان يتوقع منها ضرر، كأن تكون في البيوت فتسلل إلى الطعام، فتكون مصدراً لنقل الجراثيم، وحينئذ تأخذ حكم الهوام المؤذية التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم.

(١) في (ظ١٤): القمير، وأشير إليها في هامش النسخ الأخرى.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع

من أبيه، وأبو النضر - وهو هاشم بن القاسم - سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بعدما اختلط، وقد توبع بأبي قطن في الرواية =

٣٧٦٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زید  
 عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار:  
 مِنَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، قال: فاتاهم عمرُ، فقال: يا معشرَ الأنصارِ،  
 أَلستم تعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ، أمرَ أبا بكرَ أن يؤمَّ النَّاسَ؟ فأأيُّكم  
 تطيبُ نفسه أن يتقدَّم أبا بكرٍ؟ فقالوا: نعوذُ بالله أن نتقدَّم أبا  
 بكرٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن شقيق

---

(٣٥٦٥)، سعيد بن عمرو بن جعدة: هو ابن هيرة المخزومي. تقدم الكلام عليه  
 في الرواية (٣٥٦٥)، ومضى هناك تخريجه، وشرح غريبه.  
 (١) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وبقية رجاله ثقات  
 رجال الشيخين. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة، وزر: هو  
 ابن حبيش.

وأخرجه ابن سعد ٣/١٧٨-١٧٩، وابن أبي شيبة ١٤/٥٦٧، والنسائي في  
 «المجتبى» ٢/٧٤ وفي «الكبرى» (٨٥٣)، والفسوي ١/٤٥٤، وابن أبي عاصم في  
 «السنة» (١١٥٩)، والحاكم في «المستدرک» ٣/٦٧، والبيهقي في «السنن»  
 ٨/١٥٢، من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه  
 الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٨٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه  
 عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف!  
 قلنا: لم نجده في مطبوع أبي يعلى، ويغلب على الظن أنه في مسند أبي يعلى  
 الكبير الذي لم يطبع.

وسياتي برقم (٣٨٤٢). وتقدم ضمن مسند عمر برقم (١٣٣).

عن عبد الله، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ،  
حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِيءٍ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ  
أَقْعُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٧ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن لهيعة،  
حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الجُبلي  
عن ابن مسعود، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟  
قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِضُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ  
الْأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ  
قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن علي: هو الجعفي،  
وزائدة: هو ابن قدامة، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وشقيق: هو ابن سلمة  
أبو وائل. وسلف برقم (٣٦٤٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ولانقطاعه، فأبو عبد الرحمن  
الجُبلي - وهو عبد الله بن يزيد - لم يُذكر أنه روى عن ابن مسعود، وروايته عن صغار  
الصحابة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى بني هاشم - وهو  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري - فأخرج له البخاري متابعة. عبيد الله بن  
أبي جعفر: هو المصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٦) من طريق أبي كامل الجحدري، عن  
ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧٤-١٧٥، وقال: رواه أحمد والطبراني،  
وإسناده أحمد حسن! وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٦!  
وسياتي برقم (٣٧٧٣).

.....  
= وأصله في الصحيح وغيره، من حديث سعيد بن زيد عند البخاري (٢٤٥٢) بلفظ: «من ظلم من الأرض شيئاً طَوَّقَهُ من سبع أرضين»، تقدم برقم (١٦٤٢) و(١٦٤٣).

ومن حديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٥٤)، سيرد برقم (٥٧٤٠).

ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦١١)، سيرد ٣٨٧/٢ و٣٨٨.

ومن حديث يعلى بن مرة، سيرد ١٧٣/٤.

ومن حديث أبي مالك الأشعري، سيرد ٣٤١/٥ و٣٤٤.

ومن حديث عائشة عند البخاري (٢٤٥٣)، سيرد ٦٤/٦ و٧٩ و٢٥٢ و٢٥٩.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي يعلى (٧٤٤)، والبزار (١٣٧٤)، أورده

الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/٤، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه

حمزة بن أبي محمد، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسن الترمذي حديثه.

ومن حديث الحكم بن الحارث عند الطبراني في «الكبير» (٣١٧٢)، و«الصغير»

(١١٩٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٤، وقال: وفيه محمد بن عقبة

السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

ومن حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في

«المجمع» ١٧٦/٤، وقال: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

ومن حديث المسور بن مخرمة عند الطبراني في «الكبير» ٣١/٢٠، ذكره

الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٤، وقال: وفيه عمران بن أبان الواسطي، وثقه ابن

حبان، وضعفه جماعة.

ومن حديث أبي شريح الخزاعي عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٩٣، أورده

الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٤، وقال: وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

قوله: «أَيُّ الظُّلمِ أعظم»: قال السندي: كأن السؤال عن الظلم الذي يجري

بين العباد في الأموال، وإلا فالشركُ أعظمُ منه، وكذا قتلُ النفس.

٣٧٦٨ - حدثنا أبو سعيد، هو مولى بني هاشم<sup>(١)</sup>، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي ٣٩٧/١

عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ، عن القردة والخنازير، أمن نسل اليهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ وَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، غَضِبَ عَلَى الْيَهُودِ، فَمَسَخَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِثْلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٩ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ، يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

(١) «هو مولى بني هاشم» لم يرد في (ظ٤) و(س).

(٢) في (ظ٤): فجعلهم. وأشير إليها في هامش النسخ الأخرى.

(٣) إسناده ضعيف، أبو الأعين العبدي تقدم الكلام عليه في الحديث

(٣٧٤٧)، وبقية رجاله ثقات غير محمد بن زيد، وهو ابن علي الكندي قاضي مرو،

قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره

ابن حبان في «الثقات». أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبيد البصري، وداود بن أبي الفرات: هو الكندي المروزي، وأبو الأحوص: هو

عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وسلف برقم (٣٧٤٧).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد - وهو عبد =



٣٧٧١ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٢ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن

الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه. عمرو بن ميمون: هو الأودي.

وسلف برقم (٣٧٤٤).

(١) وقع هنا في النسخة الميمنية وطبعة الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث: حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً. ولم يرد هذا الحديث في أي من النسخ الخطية، ولا ورد في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد في «أطراف المسند» ١/ الورقة ١٨٢. ولم يُصب محققه حين استدركه في هامش المطبوع منه ٤/ ١٨٠، وهو ملفق من تداخل إسناده الحديث الآتي (٣٧٧١) مع متن الحديث السابق (٣٧٦٩)، وآثرنا إبقاء رقمه هنا لأننا اعتمدنا ترقيم طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم - فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وسلف برقم (٣٧٤١).

يزيد<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود

حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ (٢) الْفُرْشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ» (٣).

---

(١) وقع في الأصول الخطية: خالد.

(٢) في (ظ ١٤): لأصحاب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وأبو محمد لم يذكر في الرواة عنه سوى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وذكره البخاري في «الكنى» (٦٠٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». وضمير «حدثه» يعود لابن مسعود، فهو متصل لا مرسل كما ذكر الهيثمي في «المجمع»، وتابعه الشيخ أحمد شاكر. قال الحافظ في «الفتح» ١٩٤/١٠: والضمير في أنه حدثه لابن مسعود، فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال سنده موثقون. قلنا: لكن ابن لهيعة سيء الحفظ، وخلط بعد احتراق كتبه، وأبو محمد مستور الحال. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. خالد بن يزيد: هو المصري مولى ابن الصبيغ، مولى عمير بن وهب الجمحي، روى له الجماعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٥، وقال: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل! ورجاله ثقات!

قوله: «أصحاب الفرش»: قال السندي: أي الذين ماتوا على فرشهم، إما لموتهم بأمراض تؤدي إلى الشهادة، أو لحسن نيتهم وهو الظاهر من آخر الحديث. والله تعالى أعلم.

٣٧٧٣ - حدثنا حسنٌ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ،  
عن أبي عبد الرحمن الحُبلي

عن ابن مسعودٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله: أَيُّ الظُّلمِ أَظلمُ؟  
قال: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَتَّقِصُّهَا المرءُ المسلمُ مِنْ حَقِّ أخيه،  
فليس حَصَاةً مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلا طُوِّقَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ إِلى  
قَعْرِ الأَرْضِ، ولا يَعْلَمُ قَعْرُهَا إِلا اللهُ عزَّ وجلَّ الَّذِي خَلَقَهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ الوليد، حدثنا سفيانٌ، حدثنا الرُّكَيْنُ، عن  
القاسم بنِ حسان، عن عمِّه عبدِ الرحمنِ بنِ حرملة

عن ابن مسعودٍ، قال: كان النبي ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ:  
الصُّفْرَةَ، وتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وتَخْتُمَ الذهبِ، وجَرَّ الإِزارِ، والتَّبْرَجَ بالزينةِ  
بغيرِ محلِّها، وضربَ الكِعبِ<sup>(٢)</sup>، وعَزَلَ المَاءِ عن مَحَلِّه، وفسادَ  
الصبي غيرِ مُحَرَّمِه، وعَقَدَ التَّمائمِ، والرُّقَى إِلا بالمُعَوِّذاتِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٣٧٦٧). حسن: هو ابن موسى.

(٢) تحرف في (م) إلى: الكتاب.

(٣) إسناده ضعيف، علته القاسم بن حسان وعبد الرحمن بن حرملة، وقد تقدم الكلام فيهما في الحديث (٣٦٠٥)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون المعروف بالعدني - فمختلف فيه، ففي «التهديب» أن حرب بن إسماعيل سأل أحمد بن حنبل: كيف حديثه؟ قال: سمع من سفيان، وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وقال ابن عدي: ما رأيت =

٣٧٧٥ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله بن مسعود، قال: استقبل رسول الله ﷺ البيت، فدعا على نفر من قريش سبعة، فيهم أبو جهل، وأمّية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، فأقسم بالله: لقد رأيتهم صرعى على بدر، وقد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٦ - حدثنا أبو المنذر، حدثنا عيسى بن دينار الخزاعي، قال: حدثني أبي، أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعي يقول: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: ما صُمت مع رسول الله

---

= في حديثه شيئاً منكراً فأذكره، ووثقه الدارقطني والعقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه، ونقل الدارمي عن ابن معين أيضاً قوله: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. سفيان: هو الثوري، والركين: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري. وتقدم برقم (٣٦٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، زهير - وهو ابن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد التغيير، إلا أن هذا الحديث مما انتقاه البخاري من روايته. عمرو بن ميمون: هو الأودي. وأخرجه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤) (١١٠)، وأبو عوانة ٢٢٣/٤، من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٣٧٢٢).

## تسعا وعشرين أكثر مما صُمتُ معه ثلاثين (١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال دينار والد عيسى، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، غير ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات»، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (١٩٢٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن دينار الخزاعي، فقد روى له أبو داود والترمذي والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٦) من طريق أبي نعيم، عن عيسى بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢١) وفي «الصغير» (٢٢٨)، والدارقطني في «السنن» ١٩٨/٢، من طريق صالح بن مالك، عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. قال الطبراني: لم يروه عن حماد إلا عبد الأعلى، تفرد به صالح. قلنا: وعبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

وسياتي برقم (٣٨٤٠) و(٣٨٧١) و(٤٢٠٩) و(٤٣٠٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٦٥٨)، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أن الجريري - واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود - اختلط بآخر عمره.

وآخر من حديث عائشة عند الدارقطني ١٩٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٥٠/٤، قال الدارقطني في إسناده: هذا إسناد صحيح حسن. قلنا: سيرد عند أحمد ٩٠/٦، وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ١٢٣/٤.

وثالث من حديث جابر عند الدارقطني ١٩٨/٢، وفي إسناده المسور بن الصلت، وهو ضعيف.

وفي باب أن الشهر يكون تسعا وعشرين عن عدد من الصحابة، وهو في «صحيح» البخاري عن أم سلمة برقم (١٩١٠)، وعن أنس برقم (١٩١١). =

٣٧٧٧ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن سعد، أو سعيد بن عياض

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أحبَّ العُراقِ (١) إلى رسولِ الله ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وكان يَرَى أنه سُمَّ في ذِرَاعِ الشَّاةِ، وكنا نَرَى أن اليهودَ الذين (٢) سَمُّوه (٣).

٣٧٧٨ - حدثنا أسودُ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد (٤) بن عياض

عن ابن مسعودٍ، قال: إنَّ من البَيَّانِ سِحْرًا، قال: وكنا نَرَى

---

= وانظر ما سيأتي في تخريج الحديث (٤٣٠٠).

قال السندي: قوله: ما صمت: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية في الموضعين، أي: صومي مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر من صومي معه ثلاثين، أو موصولية، والعائد محذوف، أي: ما صمته، أي: الأشهر التي صمته تسعاً وعشرين أكثر من الأشهر التي صمته ثلاثين.

(١) في (ظ١): العُرُق، وفي (ق): العناق. وفي حاشيتها: العرق.

(٢) في (ظ١٤): اليهود النفر الذين.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٣٧٣٣)، وتقدم الكلام في رجاله هناك، ولكن

هنا: سعد أو سعيد بن عياض، وقد جاء في «التهذيب» ٤٧٩/٣: قال سعيد بن منصور: إنما هو سعد، يعني بسكون العين.

أسود بن عامر: هو شاذان.

(٤) جاء كذلك على الصواب في (ظ١٤)، وأثبت في هامش نسخة (س)،

ووقع في بقية النسخ: سعيد.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُمِّ فِي ذِرَاعِ شَاةٍ، سَمَّتَهُ الْيَهُودُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٩ - حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ إِلَّا ومعهُ قرينُهُ من الملائكةِ ومن الجنِّ»، قالوا: أو أنتَ<sup>(٢)</sup> يا رسولَ

---

(١) إسناده ضعيف، سعد بن عياض - وهو الثمالي - لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، أسود: هو ابن عامر شاذان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وسماع إسرائيل منه في غاية الإتقان للزومه إياه.

وأخرجه بطوله الشاشي (٧٨٣) و(٧٨٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وسلف دون قوله: «إن من البيان سحراً» برقم (٣٧٣٣).

وقوله: «إن من البيان سحراً» سلف من حديث ابن عباس (٣٠٦٩).

وقال الشيخ أحمد شاكر: لم أجده عن ابن مسعود في غير هذا الموضع، ولم يذكره الهيثمي في بابهِ في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٨، فلا أدري لم تركه؟ نعم روى الترمذي ٣٢-٣١/٤ من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن من الشعر حكمة»، وقد سلف الحديثُ مراراً عن ابن عباس: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً»، فلعل الهيثمي ظن أن هذا الحديث عن ابن مسعود بجزأيه في الترمذي، في البيان والشعر، فلم يره من الزوائد.

(٢) في (ظ١٤) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: وأنتَ.

الله؟، قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، ولا<sup>(١)</sup> يأمُرني إلا بخير»<sup>(٢)</sup>. ٣٩٨/١

٣٧٨٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق

الشَّيبَانِي

قال: أتيتُ زُرَّ بنَ حُبَيْشٍ، وَعَلِيَّ دَرَبَانَ، فَأُلْقِيَتْ عَلَيَّ مَحَبَةٌ منه، وعنده شابُّ، فقالوا لي: سَلُهُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]؟ فسأله، فقال:

حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود: أن رسولَ الله ﷺ رأى جبريلَ وله سِتُّ مئةِ جَنَاحٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): فلا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجعد - واسمه رافع - والد سالم، فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٠٠/٧ من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٦٤٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٧)، والشاشي (٦٦٣)، من طريق حسن بن موسى - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٢-٢٠٣، وأبو عوانة ١٥٣/١، والطبراني في «الكبير» (٩٠٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٤)، من طريق زهير بن معاوية، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٨)، والبخاري (٣٢٣٢) و(٤٨٥٦) و(٤٨٥٧)، ومسلم (١٧٤) و(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢)، والترمذي (٣٢٧٧)، والطبري ٤٥/٢٧-٤٦، وابن =



٣٧٨١ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن المُجَالِدِ،  
عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، قال:

كنا جُلوساً عندَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وهو يُقرئنا القرآنَ، فقال  
له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، هل سألتُم رسولَ الله ﷺ، كم يَمْلِكُ  
هذه الأمةُ من خَلِيفَةٍ؟ فقال عبدُ الله: ما سألتني عنها أحدٌ منذ  
قَدِمْتُ العِراقَ قَبْلَكَ، ثم قال: نَعَمْ، ولقد سألتنا رسولَ الله ﷺ،  
فقال: «أنا عَشْرَ، كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بني إِسرائيلَ»<sup>(١)</sup>.

---

= خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٢ و ٢٠٤، وأبو عوانة ١٥٣/١، والطبراني في «الكبير»  
(٩٠٥٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٦٤)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٢)  
و(٧٤٣) و(٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧١/٢ وفي «الأسماء والصفات»  
ص ٤٣٣، ٤٣٤، من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.  
وانظر (٣٧٤٠).

وقوله: «دريان»، كذا وقع في جميع النسخ الخطية. وجاء عند ابن خزيمة:  
وعليُّ دُرْتان، أو في أذني دُرْتان، والظاهر أن هذا هو الصواب، لأنه مفسر بقوله:  
في أذني. وفي ذلك دلالة على صغر سنه، مما يجعله أجراً من الشباب على  
السؤال. وقد وقعت هذه اللفظة في نسخة السندي: دريان، فجعلها مأخوذة من  
الدراية، فقال: بفتحتين، أو بكسر فسكون، بمعنى الدراية، أي: آثار الفهم ظاهرة  
عليّ، فلذلك فوضوا إليّ السؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو  
أذني﴾ والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف مُجالِد - وهو ابن سعيد الهمداني - ونصَّ على  
ضعفه الحافظ في «التقريب»، ومع ذلك فقد حسن إسناده في «الفتح» ٢١٢/١٣،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، والشعبي: هو =

= عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البزار (١٥٨٦) «زوائد»، وأبو يعلى (٥٠٣١) و(٥٣٢٢) و(٥٣٢٣)،  
والحاكم ٥٠١/٤، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: لا  
يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه، رحمهم الله. وسكت  
عنه الذهبي.

وأخرجه البزار (١٥٨٧) «زوائد»، والشاشي (٤٠٨)، من طريقين عن مجالد،  
به. قال البزار: لا نعلم له إسناداً عن عبد الله أحسن من هذا، على أن مجالداً تكلم  
فيه أهل العلم.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار،  
وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.  
وسياي برقم (٣٨٥٩).

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، ولفظه:  
قال النبي ﷺ: «يكون اثنا عشر أميراً»، سيرد ٩٥/٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في «السنن» (١١٥٢)  
 ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «سيكون اثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، لا  
 يلبث بعدي إلا قليلاً»، وأورده مطولاً برقم (١١٦٩). وإسناده ضعيف.

قال السندي - بعد أن ذكر أن في إسناده مجالد بن سعيد وأنه ليس بالقوي -:  
 لكن أصل الحديث قد جاء من حديث غير ابن مسعود بلفظ: «لا يزال هذا الدين  
 قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة» - (قلنا: هو حديث جابر بن سمرة الآتي  
 ٩٨/٥-)، وللناس فيه مقال، والأحسن أن يُقال: إن الحديث إشارة إلى مضمون:  
 «خير القرون قرني...» الحديث، فإنَّ غالبَ أخبار هذه القرون كانوا إلى زمن اثني  
 عشر أميراً. والله تعالى أعلم. وقد بسطتُ المقال فيه في حاشية أبي داود في كتاب  
 المهدي.

قلنا: وانظر «الفتح» ٢١١-٢١٥، وانظر الحديث السابق برقم (٣٧٠٧) =

٣٧٨٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنّس الصنعاني، عن ابن عباس

عن عبد الله بن مسعود، أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله، أمعك ماء؟» قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «اصب علي»، فتوضأ، قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور»<sup>(١)</sup>.

= وشرحه .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم غير قيس بن الحجاج - وهو الكلاعي المصري - فقد روى له الترمذي وابن ماجه، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٤/١، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦١)، والدارقطني ٧٦/١، من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، لكنه عند ابن ماجه والطحاوي من مسند ابن عباس أن النبي ﷺ قال لابن مسعود... وعند الطبراني والدارقطني من مسند ابن مسعود. قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٧٧/١-٧٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٨٩) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. قال الدارقطني: الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٧٨/١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٠) من طريق الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق. والحسن بن قتيبة ضعيف.

٣٧٨٣ - حدثنا حسن، وأبو النضر، وأسودُ بنُ عامر، قالوا: حدثنا شريك، عن سَمَاك، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صَفَقَتَيْنِ في صَفَقَةٍ واحدةٍ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٧٨/١ من طريق فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود. وقال: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان. وسيأتي برقم (٣٨١٠) و(٤٢٩٦) و(٤٣٠١) و(٤٣٥٣) و(٤٣٨١). وسيأتي برقم (٤١٤٩) بإسناد صحيح أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ.

قال السندي: قوله: شراب وطهور، أي: النبيذ جامع بين الوصفين، وللناس في هذا الحديث كلام، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد صحَّ أن ابن مسعود ما كان معه ﷺ ليلة الجن، كما سيجيء في الكتاب، ورواه مسلم، فهذا الحديث يعارضه أقوى منه، ومع ذلك إن ثبت فهو منسوخ بالقرآن، إذ ليس هو ماء مطلقاً، فلذلك قيل يرجع أبي حنيفة عن القول بجواز الوضوء به. والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أحمد شاكر: واعلم أن النبيذ المذكور في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث ليس على ما يفهم الناس من لفظ النبيذ، إنما هو تمراتٌ تلقى في الماء. قال أبو العالية: ترى نبيذكم هذا الخبيث!! إنما كان ماء يلقي فيه تمرات، فيصير حلواً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ في «التقريب»: قد سمع من أبيه ولكن شيئاً يسيراً. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سَمَاك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة خاصة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو النضر: هو =

قال أسودُ: قال شريك: قال سَمَاك: الرجلُ يبيِعُ البيعَ، فيقول: هو بنسَاءٍ بكذا وكذا، وهو بنقِدٍ بكذا وكذا.

\* ٣٧٨٤ - حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ، - [قال عبد الله بن أحمد: ] وسمعتُه أنا من ابنِ أبي شَيْبَةَ، - حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثَ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وسيعودُ كما بدأ<sup>(١)</sup>، فطوبَى للغُرَبَاءِ»، قيل: وَمَنْ الغُرَبَاءُ؟ قال: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»<sup>(٢)</sup>.

= هاشم بن القاسم .

وأخرجه الشاشي (٢٩١) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٢٧٧) من طريق أسود بن عامر، به .

وسلف برقم (٣٧٢٥).

(١) في (ظ): وسيعود غريباً كما بدأ.

(٢) إسناد أحمد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. وإسناد ولده

عبد الله صحيح، لأن عبد الله من رجال النسائي، وهو ثقة.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٢٣٦/١٣، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى

(٤٩٧٥)، والأجري في «الغرباء» (٢).

وأخرجه الترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، والدارمي ٣١١/٢-٣١٢،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٧/١-٢٩٨، والطبراني في «الكبير»

(١٠٠٨١)، والشاشي (٧٢٩)، والأجري في «الغرباء» (١)، والبيهقي في «الزهد»

(٢٠٦) من طرق عن حفص بن غياث، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح =

٣٧٨٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن  
عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل.

عن عبد الله<sup>(١)</sup>، أن رجلاً لم يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا  
التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَخُذُونِي

= غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن  
الأعمش... تفرد به حفص.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٨/١، وابن عدي في «الكامل»  
١١٣٠/٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٣٩)، من طريق سليمان بن حيان أبي  
خالد الأحمر، عن الأعمش، به. قال ابن عدي: لا يُعرف هذا الحديث إلا  
بحفص بن غياث عن الأعمش، وبه يعرف، وحكم الناس بأنه حديثه عن الأعمش،  
ولا أعلم يرويه عن أبي خالد غير مخلد بن مالك.

قلنا: رواه عن أبي خالد أيضاً محمد بن عبد العزيز الواسطي عند الطحاوي.  
وذكرت أحاديث الباب عند حديث سعد المتقدم برقم (١٦٠٤).

ونزيد هنا:

حديث عبد الله بن عمرو، سيرد برقم (٦٦٥٠).

وحديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل  
الآثار» ٢٩٨/١.

وحديث جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٨/١، والبيهقي في  
«الزهد» (١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/٧، قال  
الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق.

قال السندي: النزاع: ضبط بضم فتشديد، قيل: هو جمع نزيح ونازع، وهو  
الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي: الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن  
الدين. وقد سبق تحقيق ما يتعلق ببقية الحديث.

(١) في (م): عن عبد الله بن وائل، عن عبد الله، وهو خطأ.

واحرقوني، حتى تدعوني حُمَّةً، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر في يومٍ راحٍ، قال: ففعلوا به ذلك، قال: فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله عزَّ وجلَّ له<sup>(١)</sup>: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فغفر الله له<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «له» لم يرد في (ظ ١٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السليحيني، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. والحديث وإن كان موقوفاً له حكم الرفع.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٠٥) بنحوه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي الجواب، عن سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، موقوفاً. وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٠٠٢) و(٥٠٥٦) عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موقوفاً أيضاً، وزاد فيه: وكان الرجل نبأشاً، فغفر له لخوفه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٦٧) بنحوه من طريق يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله بن مسعود... فذكره، ثم قال في آخره: قال رسول الله ﷺ: «فوق في يد الله، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: مخافتك. قال: قد غفرتُ لك».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٤: وإسناد ابن مسعود حسن. وقال أيضاً: رواه أبو يعلى بسنتين ورجالهما رجال الصحيح. ورواه الطبراني بنحوه... وإسناده منقطع، وروى بعضه مرفوعاً أيضاً بإسناد متصل، ورجالها رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وهو ثقة.

قلنا: لم نجد الإسناد الذي فيه أبو الزعراء.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، =

٣٧٨٦ - قال يحيى: وحدثناه حماد<sup>(١)</sup>، عن ثابتٍ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... بمثله<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٧ - حدثنا عارمُ بنُ الفضلِ، حدثنا سعيدُ بنُ زيد<sup>(٣)</sup>، حدثنا

= سيرد ٢٦٩/٢ و ٣٠٤.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٤٧٨) و(٦٤٨١)، سيرد ١٣/٣ و ١٧ و ٦٩-٧٠ و ٧٧-٧٨.

وثالث من حديث حذيفة عند البخاري (٣٤٧٩) و(٦٤٨٠)، سيرد ١١٨/٤ و ٣٨٣/٥ و ٤٠٧.

ورابع من حديث معاوية بن حيدة، سيرد ٤٤٧/٤ و ٣/٥ و ٤ و ٥.

وخامس من حديث أبي مسعود الأنصاري، سيرد ١١٨/٤ و ٣٨٣/٥ و ٤٠٧.

وسادس مطول من حديث أبي بكر تقدم برقم (١٥) ضمن حديث الشفاعة.

وسابع من حديث سلمان الفارسي عند الطبراني في «الكبير» (٦١٢٣)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٦، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوفي والسري بن يحيى، وكلاهما ثقة. ورواه البزار، فأحاله على حديث أبي سعيد الخدري الذي في الصحيح، قال: مثله، ولم يسق مثله.

قوله: حُممة، بضم ففتح، أي: فحمة.

أذروني: من ذرا يذرو، كدعا يدعو، أي: فرقوني.

يوم راح: أي: ذي ربح.

(١) في (ظ ١٤): وحدثنا حماد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى

- وهو ابن إسحاق السليحيني، وحماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. ثابت:

هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وسيرد الحديث في «مسند أبي هريرة» برقم (٧٦٣٥) و(٨٠٢٧)، ويخرج هناك.

(٣) في (م): حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن زيد. وهو خطأ.



عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِي، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ  
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا:  
 إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ، - قَالَ: وَذَكَرَ  
 الضَّيْفَ - غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أُمَّكُمَا فِي  
 النَّارِ»، فَأَدْبَرَا<sup>(١)</sup>، وَالشَّرُّ<sup>(٢)</sup> يُرَى فِي وَجْهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَدًّا،  
 فَرَجَعَا وَالسَّرُورُ يُرَى فِي وَجْهِهِمَا، رَجِيًّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ،  
 فَقَالَ: «أُمِّي مَعَ أُمَّكُمَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا  
 عَنْ أُمِّهِ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقْبَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَلَمْ أَرُ  
 رَجُلًا قَطُّ أَكْثَرَ سَوْأًا مِنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا،  
 أَوْ فِيهِمَا؟ قَالَ: فَظَنُّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُهُ  
 رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،  
 فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَمَا ذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: «ذَاكَ إِذَا جِيءَ  
 بِكُمْ عُرَاةَ حُفَاةَ غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ: اكْسُوا  
 خَلِيلِي، فَيُوتَى بَرِيظَتَيْنِ بِيضَاوَيْنِ، فَيَلْبَسُهُمَا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ<sup>(٤)</sup>  
 الْعَرْشَ، ثُمَّ أُوتِيَ بِكِسْوَتِي، فَأَلْبَسَهَا، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ  
 أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ». قَالَ: «وَيُفْتَحُ نَهْرٌ مِنْ

٣٩٩/١

(١) فِي (ظ ١٤): قَالَ: فَأَدْبَرَا.

(٢) فِي (ق): وَالسَّوْءُ، وَأَشِيرُ إِلَيْهَا فِي هَامِشِ النِّسْخِ الْآخَرِي.

(٣) فِي (ظ ١٤) وَ(س): فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٤) فِي هَامِشِ (س) وَ(ظ ١): مُسْتَقْبِلٌ.

الكوثر إلى الحوض»، فقال المنافقون: فإنه ما جرى ماء قط إلا على حالٍ، أو رَضْرَاضٍ. قال: يا رسول الله، على حالٍ أو رَضْرَاضٍ؟ قال: «حاله المِسْكُ، ورَضْرَاضُهُ التُّومُ». قال المنافق: لم أسمع كالسيوم، قلما جرى ماء قط على حالٍ أو رَضْرَاضٍ إلا كان له نَبْتُ<sup>(١)</sup>. فقال الأنصاري: يا رسول الله، هل له نَبْتُ؟ قال: «نَعَمْ، قُضْبَانُ الذَّهَبِ». قال المنافق: لم أسمع كالسيوم، فإنه قلما نَبْتُ قُضَيْبٌ إِلَّا أُورِقَ، وإلا كان له ثمرٌ. قال الأنصاري: يا رسول الله، هل من ثمرٍ؟ قال: «نَعَمْ، ألوانُ الجَوْهَرِ، ومأوؤه أشدُّ بياضاً من اللَّبَنِ، وأحلى من العَسَلِ، إِنْ مَنْ شَرِبَ<sup>(٢)</sup> منه مَشْرَباً لم يَظْمَأْ بعده، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> حُرِمَهُ لم يَرَوْ بعده»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) و(م): نبتة.

(٢) في (ظ ١٤): إِنْ شَرِبَ.

(٣) في هامش النسخ: ومن.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عثمان - وهو ابن عمير البجلي أبو اليقظان -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن زيد - وهو ابن درهم الأزدي أخو حماد بن زيد - فمختلف فيه. عارم بن الفضل: هو محمد بن الفضل السدوسي، وعارم لقبه، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البزار (٣٤٧٨) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١٧) من طريق عارم - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه. وقد روى الصُّعْقُ بن حَزْنٍ عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسب أن الصُّعْقُ غلط

= في هذا الإسناد.

قلنا: من طريق الصُّعْق بالإسناد المذكور أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٨)، والحاكم ٢/٣٦٤-٣٦٥، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعثمان بن عمير هو أبو اليقظان، فتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦١-٣٦٢، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

قال السندي: وأدت، بهمزة، والوَاد: دفن البنات حيَّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

والشر: أي: الحزن والغم.

أمي مع أمكما: أجاب عنه السيوطي بأنه حديث ضعيف، أي لأن عثمان بن عمر ضعفه الدارقطني.

وبأنه ليس فيه أن أمه في النار، فيحتمل المعية في البرزخ، معناه: أن أمي في القبر كأمكما، والحامل على التعبير به والتورية دفع الفتنة عن السائل.

وبأنه قاله قبل أن يخبر فيها أنها في الجنة، وذلك لما في آخر الحديث أنه: ما سألتها ربي، فهذا يدل على أنه لم يكن وقعت بعد بينه وبين ربه مراجعة في أمرها، ثم وقعت بعد ذلك. انتهى.

ونحن نطأ عقبيه: أي: نتبعه في الدين، أو في المشي خلفه، والثاني خلاف المعلوم في عاداته ﷺ.

فيها: أي في الأم.

أو فيهما: أو في الوالدين.

أنه من شيء: أي سؤاله لأجل شيء.

ما سألته: أي: هذا الأمر، ومثله ما ذكره البيهقي في كتاب «البعث والنشور» في حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة، فقال رجل: أترجو لوالديك شيئاً؟ فقال: =

٣٧٨٨ - حدثنا عارمٌ، وعفانٌ قالا: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: قال أبي: حدثني أبو تَمِيمَةَ، عن عمرو، لعله أن يكونَ قد قال: الْبِكَايِي يُحَدِّثُهُ عمرو، عن عبد الله بن مسعود، قال عمرو:

إِنْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اسْتَبَعَنِي <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْتُ <sup>(٢)</sup> مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَحَطُّ لِي حِطَّةٌ، فَقَالَ لِي: «كُنْ بَيْنَ ظَهْرِي هَذِهِ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ <sup>(٣)</sup> هَلَكْتَ». قَالَ: فَكُنْتُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَذْفَةً <sup>(٤)</sup>، أَوْ أَبْعَدَ شَيْئًا،

= «إني لشافع لهما أعطيتُ أو مُنعتُ، وما أرجو لهما شيئاً». قال البيهقي: هذا الجواب قبل النهي عن استغفار المشركين. انتهى. وهذا المشرب خلاف مشرب السيوطي في هذه المسألة.

بِرَبْطَتَيْنِ: الرَبْطَةُ: الثوب الرقيق اللين، أو ما لم يتخذ من قطعتين. فيلبسهما: على بناء الفاعل، من اللباس، وضبطه بعضهم على بناء المفعول، من الإلباس.

يغبطني به الأولون، أي: يتمنون أن يكون لهم مثل ذلك.

حالٍ، بالتخفيف: أي طين.

أَوْ رَضْرَاضٍ، الرَضْرَاضُ، بالفتح وضادين معجمتين: الحصى أو صغارها.

الثُّومُ: بضم مثناة من فوق وسكون الواو: اللؤلؤ.

قُضبان الذهب: ضبط بضم قاف وكسرهما فسكون معجمة، قيل: هي الأغصان، واحدها قضيب، وقيل: القضيب: كل شجر طالت ويسطت أغصانها.

ألوان الجواهر: أي أقسامه.

(١) في (ص) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: استبعثني.

(٢) في هامش (س) و(ظ١): أتينا.

(٣) في هامش (س): إن خرجت منها. (٤) ضبطت في (س): حذفةً.

أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِينًا<sup>(١)</sup> كَانَتْهُمْ الزُّطُّ. (قال عفان: أَوْ كَمَا قَالَ عِفَانُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَلَا أَرَى سَوَاءَتِهِمْ، طَوَالًا، قَلِيلٌ لِحْمُهُمْ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: فَاتُّوا، فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيُحِيلُونَ<sup>(٤)</sup> حَوْلِي، وَيَعْتَرِضُونَ لِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرْعَبْتُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ رُغْبًا شَدِيدًا. قَالَ: فَجَلَسْتُ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَلَمَّا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلًا وَجِعًا، أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعًا مِمَّا رَكِبُوهُ. قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُنِي ثَقِيلًا»، أَوْ كَمَا قَالَ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ<sup>(٦)</sup>: ثُمَّ إِنْ هَنِينَ<sup>(٧)</sup> أَتُوا، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ طَوَالٌ. أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرْعَبْتُ<sup>(٨)</sup> أَشَدَّ مِمَّا أَرْعَبْتُ<sup>(٩)</sup> الْمَرَّةَ الْأُولَى. (قال عارم في حديثه): قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْرًا،

(١) في هامش (س): هنين. نسخة.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٣) في (س): لحومهم.

(٤) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: فيخيلون.

(٥) في (ق): فرعبت.

(٦) في (س) و(ظ): قال: قال.

(٧) كذا في النسخ، وفي هامش (س) و(ظ): هنينًا. نسخة.

(٨) في (ق): فرعبت. (٩) في (ص): رعبت.

أَوْ كَمَا قَالُوا: إِنَّ عَيْنِي نَائِمَتَانِ، أَوْ قَالَ<sup>(١)</sup>: عَيْنُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا: وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، ثُمَّ قَالَ: (قَالَ عَارِمٌ<sup>(٢)</sup> وَعِفَانُ): قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا، أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا وَنُؤُولُ نَحْنُ، أَوْ نَضْرِبُ نَحْنُ وَتُؤُولُونَ أَنْتُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup> كَمِثْلِ سَيِّدِ ابْنَتِي بُنَيَانًا<sup>(٤)</sup> حَصِينًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ، أَوْ كَمَا قَالَ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ<sup>(٥)</sup> يَتَّبِعْهُ، عَذَّبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا. أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ الْآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ: فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا الْبُنْيَانُ: فَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالطَّعَامُ: الْجَنَّةُ، وَهُوَ الدَّاعِي، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ. (قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ): أَوْ كَمَا قَالُوا، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عُدِّبَ. أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِي؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ قَالَ: هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ظ ١٤): قَالُوا.

(٢) فِي (ظ ١٤): ثُمَّ قَالَ عَارِمٌ. وَهُوَ الْأَشْبَه.

(٣) لَفْظٌ: «مِثْلُهُ» لَيْسَ فِي (ظ ١٤) وَلَا (م).

(٤) فِي (ظ ١٤): ابْنَتِي بِنَاءً. وَفِي هَامِشِ (س) وَ(ظ ١): بِنَى بِنَاءً.

(٥) فِي (ق): مِنْ لَمْ.

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَمَرُو الْبِكَالِي - وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَثْمَانَ - لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» ٢٠٣/١: وَلَا =

.....  
يعرف لعمره سماع من ابن مسعود، لكن قال أبو حاتم في «المراسيل» ص ١١٩ :  
روى عن ابن مسعود حديث ليلة الجن. وعمره هذا مختلف في صحبته، والأكثر  
على أنه ليست له صحبة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، له ترجمة في «التاريخ الكبير»  
٣١٣/٦، و«الجرح والتعديل» ٢٧٠/٦، و«تعجيل المنفعة» ص ٣١٧، و«إكمال»  
الحسيني برقم (٦٦٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي تميمة - وهو  
طريف بن مُجالد الهُجيمي - فمن رجال البخاري. مُعتمر: هو ابن سليمان بن  
طرخان التيمي. ولم يصحح أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الباب شيئاً، كما سيرد.  
وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ٢٠٣/١ من طريق عارم، بهذا الإسناد،  
لكن لم يسق منه.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» (تفسير سورة الأحقاف) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد، وقال: وفيه غرابة شديدة.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٨٦١) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي،  
عن جعفر بن ميمون، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي عثمان - وهو النهدي - عن  
ابن مسعود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلنا: رجال إسناد الترمذي ثقات رجال الصحيح، غير جعفر بن ميمون ضعفه  
أحمد وابن معين والنسائي والعقيلي، وقال ابن معين في موضع آخر: صالح  
الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦١/٨، وقال: رواه الترمذي باختصار، ورواه  
أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو البكالي، وذكره العجلي في ثقات  
التابعين، وابن حبان وغيره في الصحابة.

وأخرجه بنحوه مختصراً البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣١/٢ من طريق روح بن  
صلاح، عن موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن ابن مسعود. وروح بن صلاح  
ضعفه ابن عدي، وقال: وفي بعض حديثه نكرة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (تفسير سورة الأحقاف) من طريق معمر، =

= عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود، بنحوه. وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، قال الدارقطني: مجهول، وقال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» ٤٥/١: ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء. ونقله الحافظ في «لسان الميزان» ٣٢٢/٣.

وأخرجه ابن ماجه في «التفسير» كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٦٧/٣٤، والنسائي في «المجتبى» ٣٧-٣٨ مختصراً، وابن جرير في «التفسير» ٣٢/٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٠/٢، وأبو نعيم في «الدلائل» ٤٧٣/٢، والمزي في «التهذيب» ٦٧/٣٤، من طرق عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، عن ابن مسعود، نحوه. وأبو عثمان بن سنة: قال الذهبي في «الميزان»: ما أعرف روى عنه غير الزهري.

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ، وهذا مرسل.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣١/٢ من طريق المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن ابن مسعود. نحوه مختصراً. وأبو الجوزاء - وهو أوس بن عبد الله الرُّبَيعي - لم يسمع من ابن مسعود. كما قال ابن عدي في «الكامل» ٤٠٢/١. قلنا: قد صح عند مسلم (٤٥٠) (١٥٠) و(١٥٢) من حديث ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وأنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٦: وقول ابن مسعود في هذا الحديث أصح مما رواه الزهري، أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي... (يعني في أنه كان معه ﷺ). قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله في الصحيح: ما صحبه منا أحد، أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في الصحيح: إنهم فقدوه، يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي فقدوه غير الذي خرج معه، فالله أعلم. وقال ابن كثير في «التفسير» بعد أن أورد الروايات التي تذكر أن ابن مسعود لم =



= يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن والروايات التي تذكر أنه كان معه: أما ابن مسعود فإنه لم يكن مع رسول الله ﷺ حال مخاطبته للجن ودعائه إياهم، وإنما كان بعيداً منه، ولم يخرج مع النبي ﷺ أحد سواه، ومع هذا لم يشهد حال المخاطبة. هذه طريقة البيهقي، وقد يحتمل أن يكون أول مرة خرج إليهم لم يكن معه ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه ولا غيره، كما هو ظاهر سياق الرواية الأولى، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى. والله علم.

وانظر (٣٧٨٢) و(٤٣٧٥).

قال السندي: قوله: خذفة: بخاء معجمة وذال كذلك، أي: قدر رمية بحصاة أو نواة.

هَنِين، بفتح: جمع هَن، بفتح فتخفيف أو تشديد، يُكنى به عن الرجل، جُمع جَمع السلامة، أي: رجالاً، وفي بعض النسخ: هنيئاً، بالتنوين. وفي «النهاية»: هكذا في «مسند» أحمد مضبوطاً مقيداً، ولم أجده مشروحاً في شيء من كتب الغريب. انتهى. قلت: كأنه نزل منزلة المفرد لكونه على أوزانه، ويمكن أن لا يُنَوَّن، وتُجعل الألف للإشباع. والله تعالى أعلم.

كأنهم الرُّطُّ: بضم فتشديد: جيل من الهند، معرب جَت، والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً. كذا في «القاموس».

طوالاً، بكسر الطاء: جمع طويل.

قليل لحمهم: جملة هي صفة أخرى.

يركبون، أي: يزحمونه ويقربون منه.

فِيحِيلون: ضبط بضم حرف المضارعة، من الإحالة. وفي الحديث: يحيل بعضهم على بعض، أي: يقبل عليه، ويميل إليه، فالمراد هاهنا: أنهم يقبلون عليّ، ويميلون إليّ، ويدورون حولي.

ويعترضون لي، أي: يتجنبون عني.

فأرعبت: على بناء المفعول.

=

٣٧٨٩ - حدثنا عارم، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسَمَلِي، حدثنا سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جَعْدَةَ عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كان في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ من كِبَرٍ». فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، إني لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثوبِي غَسِيلاً، ورَأْسِي دِهِيناً، وشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً، وذَكَرَ أَشْيَاءَ<sup>(١)</sup>، حتى ذكرَ عِلاَقَةَ سَوْطِهِ، أَفمن الكِبَرِ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ذاكَ الجَمالُ، إِنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، وَلَكِنَّ<sup>(٢)</sup> الكِبَرُ من سَفَهَةِ الحَقِّ، وازدَرَى النَّاسَ<sup>(٣)</sup>».

= أن هنين، أي: رجالاً آخرين، يدل عليه إعادته نكرة، لأن النكرة المعادة غير الأولى.

أغفى: من الإغفاء، أي: نام.

مثله كمثل سيد، أي: مجموع القصة المتعلقة به كالقصة المتعلقة بهذا السيد، لا أنه بمنزله.

وهو الداعي، أي: النبي ﷺ.

(١) في (ص): شيئاً.

(٢) في (ق): والكبر.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود، كما ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٨٨، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السُدوسي.

وأخرجه الشاشي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٣)، والحاكم في «المستدرک» ٢٦/١ من طرق عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد. قال =

\* ٣٧٩٠ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

=الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد! ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته. واكتفى الذهبي بالقول: احتجا برواته.

وقوله: «لا يدخل النار من...» سيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٩١٣).

وقوله: «إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدري الناس» هو عند مسلم (٩١) (١٤٧) بنحوه من طريق شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سيرد برقم (٦٥٨٣). ونذكر هناك بقية أحاديث الباب.

وقوله: «فقال رجل: هذا الرجل هو مالك بن مَرارة الرَّهاوي»، كما تقدم في الحديث (٣٦٤٤)، وكما ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣/٣٥٤. قال السندي: قوله: «لا يدخل النار»، أي: لا يخلد فيها.

من كِبَر، بكسر الكاف وسكون الباء، ظاهره يُوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض﴾ الآية [القصص: ٨٣]، ولعل المراد: لا يدخل الجنة أولاً، بمعنى أنه يستحق ذلك. وقيل: المراد بالكِبَر: الترفع عن قبول الحق الذي هو الإيمان، فيكون كفراً، فلذلك قول بل بالإيمان. أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حينئذٍ، لقوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ [الحجر: ٤٧]. ويحتمل أنه مبالغة في التبشير على الإيمان، والتشديد على الكبر.

إن الله جميل: قيل: معناه أن أمره تعالى كله حسن جميل، فله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميلُ الأفعال، فيثيب بالجزيل على القليل. وقد ورد هذا الاسم في هذا الحديث وحديث آخر، لكنهما من أحاديث الأحاد، فمن يثبت التسمية بها يجوز إطلاقه عليه تعالى، وهو المختار، ومن لا يمنعه، والله تعالى أعلم.

٤٠٠/١ عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سَبِيلِي أَمْرُكُمْ من بعدي رجالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ، وَيُحَدِّثُونَ بَدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن مَوَاقِيتِهَا»، قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قال: «ليس يا ابنَ أُمِّ عَبْدِ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قالها ثلاث مراتٍ<sup>(١)</sup>.

[قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُ أنا من محمد بن الصَّبَّاحِ، مثله.

(١) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبدالرحمن من أبيه عبدالله، وهو ضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عثمان بن خثيم فمن رجال مسلم، وغير القاسم بن عبدالرحمن فمن رجال البخاري. محمد بن الصَّبَّاحِ: هو الدولابي، وإسماعيل بن زكريا: هو ابن مرة الحُلُقاني الأسدي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩٦/٦، وفي «السنن» ١٢٧/٣، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦١)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٣، من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٧)، والحاكم ٥١٩/٤ من طريق الأعمش، عن أبي عمار، عن صِلَّة بن زُفَر، عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر (٤٢٩٨).

قوله: «لمن عصى الله»، أي: فيما به يعصيه، لا مطلقاً. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

٣٧٩١ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل، أخبرني عمرو، يعني<sup>(١)</sup> ابن أبي عمرو، عن عبيد الله، وحمزة، ابني عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ، كان يأكل اللحم، ثم يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «يعني» لم يرد في (س).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأخوه حمزة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨/٣ أنه سمع أخاه عبيد الله، فالظاهر أنه أصغر منه، وهذا يبعد أيضاً سماعه من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن الأربعة، وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب المدني أبو عثمان، مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

وسيرد تخريجه فيما بعده رقم (٣٧٩٢).

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس تقدم برقم (١٩٨٨) و(١٩٩٤) و(٣٤٦٣).

وآخر من حديث أبي رافع عند مسلم (٣٥٧).

وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٤٩٣)، وابن خزيمة (٤٢)، وابن حبان (١١٥١).

ورابع من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

وخامس من حديث ميمونة عند البخاري (٢١٠).

وسادس من حديث جابر بنحوه عند البخاري (٥٤٥٧).

وسابع من حديث جابر أيضاً عند عبد الرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، وابن حبان (١١٣٢) و(١١٣٥).

٣٧٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَمْرٍو، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ  
إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ (١) (٢).

٣٧٩٣ - حدثنا أَبُو سَعِيدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي  
عَمْرٍو، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ  
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (٣).

= قوله: «ولا يمس ماء»: كناية عن ترك الوضوء، أو المراد ترك استعماله مطلقاً،  
كما هو ظاهر الرواية الآتية، فكأنه كان يترك المضمضة أحياناً، لبيان الجواز. والله  
تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) كلمة: «ماء» غير موجودة في (ظ١٤).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر سابقه، ولكن هذا عن  
عبيد الله بن عبد الله فقط. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٧٤)، والشاشي (٨٧١)، من طريقين عن عبد العزيز بن  
محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله  
موثقون.

قلنا: لم يذكر علة انقطاعه، وتقدم قبله برقم (٣٧٩١)، وذكرنا هناك شواهد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر (٣٧٩١)،  
ولكن هذا عن حمزة بن عبد الله فقط. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن  
عبيد البصري مولى بني هاشم.

٣٧٩٤ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن

عمرو بن ميمون

عن عبد الله، قال: انطلق سعد<sup>(١)</sup> معتمراً، فنزل على صفوان بن أمية بن خلف<sup>(٢)</sup>، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام، فمر بالمدينة، نزل على سعد، فقال أمية لسعد: انتظر، حتى إذا انتصف النهار، وغفل الناس، انطلقت فطفت، فبينما سعد يطوف، إذ أتاه أبو جهل، فقال: من هذا يطوف بالكعبة آمناً؟ قال سعد: أنا سعد، فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمناً، وقد آويتم محمداً؟ فتلاحيا، فقال أمية لسعد: لا ترفعن صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي، فقال له سعد: والله إن<sup>(٣)</sup> منعنتي أن أطوف بالبيت، لأقطعن عليك<sup>(٤)</sup> متجرك إلى الشام، فجعل أمية يقول: لا ترفعن صوتك على أبي الحكم، وجعل يمسكه، فغضب سعد، فقال: دعنا منك، فإني سمعت محمداً يزعم أنه قاتلك. قال: إياي؟ قال: نعم. قال: والله ما يكذب محمد. فلما خرجوا، رجع

= وسلف برقم (٣٧٩١) و(٣٧٩٢).

(١) في هامش (س) و(ظ١): هو ابن معاذ.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): المعروف في البخاري وغيره أنه نزل على أمية بن خلف. وذكر نحوه في هامش (ظ١٤)، وضُيِّب فيها فوق صفوان بن أمية. وانظر ما يأتي.

(٣) في هامش النسخ: لئن، وهو الجادة.

(٤) تحرف في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر إلى: «إليك».

إلى امرأته، فقال<sup>(١)</sup>: أما عَلِمْتَ ما قال لي اليَثْرِبِيُّ؟ فأخبرها به، فلما جاء الصَّرِيخُ، وَخَرَجُوا إلى بَدْرٍ، قالت امرأته: أَمَا تَذْكُرُ ما قال أخوك اليَثْرِبِيُّ؟ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فقال له أبو جهلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ معنا يوماً أو يومين، فسارَ معهم، فقتله اللهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ١٤): قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم - فمن رجال البخاري. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله - في غاية الإتقان للزومه إياه، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

وأخرجه البخاري (٣٦٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٥/٣ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦/٣ من طريق يوسف بن إسحاق، عن جده أبي إسحاق السبيعي، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٨٣/٧: وقع في علامات النبوة (يعني في حديث البخاري ٣٦٣٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أمية بن خلف بن صفوان» كذا للمروزي، وكذا أخرجه أحمد (في الرواية الآتية برقم ٣٧٩٥)، والبيهقي (٢٥/٣) من طريق إسرائيل، والصواب ما عند الباقيين: أمية بن خلف أبي صفوان. وعند الإسماعيلي: أبي صفوان أمية بن خلف، وهي كنية أمية، كني بابنه صفوان بن أمية، وكذلك اتفق أصحاب أبي إسحاق، ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف، وخالفهم أبو علي الحنفي، فقال: نزل على عتبة بن ربيعة، وساق القصة كلها، وقول الجماعة أولى.



٣٧٩٥ - حدثنا خَلْفُ بنُ الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

عمرو بن ميمون

عن عبد الله، قال: انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على أمية بن خلف بن صفوان<sup>(١)</sup>، وكان<sup>(٢)</sup> أمية إذا انطلق إلى الشام، ومراً<sup>(٣)</sup> بالمدينة نزل على سعد... فذكر الحديث، إلا أنه قال: فرجع إلى أم صفوان، فقال: أما تعلمي<sup>(٤)</sup> ما قال أخي الشيربي؟

= قلنا: وقد وقع في هذه الرواية (٣٧٩٤): فنزل على صفوان بن أمية بن خلف، فالصواب: على أبي صفوان أمية بن خلف، كما قال الحافظ آناً، والظاهر أن هذا الوهم قديم في نسخ المسند، وقد قال السندي تعليقاً على قوله: على صفوان: بل على أمية، كما في البخاري، وكأنه اعتبر النزول على الأب نزولاً على الابن لاتحاد منزلهما.

وقال السندي في قوله: إنه قاتلك: ظاهر السوق أن الضمير لأبي جهل، والمعنى أنه حاملك على القتل، وعليه حمله الكرمانى، وقيل للنبي ﷺ، وهو أوفق بالواقع، لكنه لا يُناسب السوق، فليتأمل. قلنا: لكن لفظ الرواية التالية تصرح بأن الضمير للنبي ﷺ.

وقال ابن كثير في «تاريخه» ٢٥٨/٣-٢٥٩ بعد أن ساق الحديث: تفرد به البخاري، وقد رواه الإمام أحمد عن خلف وأبي سعيد، كلاهما عن إسرائيل. قلنا: رواية خلف هي التالية برقم (٣٧٩٥).

(١) في (ظ ١٤): صوابه: أبو صفوان. قلنا: انظر التعليق المذكور في تخريج الرواية السالفة.

(٢) في (ظ ١٤): فكان.

(٣) في (ظ ١٤): فمر.

(٤) في (ص) و(ق): تعلمين، وهو الجادة. وانظر التعليق الآتي.

قالت: وما قال؟ قال: زَعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي.  
قالت: فوالله ما يكذبُ محمد، فلما خرجوا إلى بدرٍ...  
وسأفه<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٦ - حدثنا حُجَّيْنُ بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،  
عن أبي عبيدة

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ، وَضَعَ يَمِينَهُ  
تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩٧ - حدثنا حُجَّيْنُ بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،  
عن أبي عبيدة

عن عبد الله، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَدْعُو، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ،  
وَهُوَ يَدْعُو، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهُ»، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدًا، فِي أَعْلَى

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد - وهو أبو  
الوليد العتكي الجوهري - فلم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة. وهو  
مكرر سابقه (٣٧٩٤).

قال السندي: قوله: أما تعلمي: من حذف النون للتخفيف، وفي البخاري:  
لم تري. فيحتمل أن يكون وضع «ما» موضع «لم» من تصرفات الرواة، أو أعطي  
«ما» حكم مرادفه وهو «لم».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة - وهو ابن عبد  
الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.  
وهو مكرر (٣٧٤٢).

غُرِفِ الْجَنَّةِ، جَنَّةِ الْخُلْدِ (١).

٣٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالح  
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي  
الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ  
صُورَتِي» (٢).

٣٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه  
عبد الله بن مسعود. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأبو إسحاق:  
هو عمرو بن عبد الله.

وسياتي بإسناد حسن برقم (٤٢٥٥) و(٤٣٤٠).

وسلف برقم (٣٦٦٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
سفيان: هو الثوري، وأبو حَصِينٍ - بفتح الحاء - هو عثمان بن عاصم بن حُصِينِ  
- بضم الحاء - الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان بن عبد الله السمان.  
وسيرد في «مسند أبي هريرة» ٤٦٣/٢، ويرد تخريجه هناك، وليس فيه لفظ:  
«في اليقظة».

وسيرد من حديث أبي هريرة أيضاً ٣٠٦/٥ ضمن مسند أبي قتادة بلفظ: «من  
رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانَ  
بِي».

قوله: «فقد رأيتني في اليقظة»، أي: فكأنه رأى في اليقظة في صحة الرؤية.  
قاله السندي.

وانظر تفسير الحديث في «فتح الباري» ٣٨٣/١٢-٣٨٩.

الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ... مثله (١).

٤٠١/١

٣٨٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ (٢) وَإِنَّ وِلييَ مِنْهُم أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبراهِيمُ». قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبراهِيمَ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٦٨] (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٥٥٩)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) قوله: «من النبيين» من (ظ١٤)، وهو وارد في مصادر التخريج. (٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الضحى - وهو مسلم بن صبيح - لم يدرك ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، ووالده هو سعيد بن مسروق.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ (٧٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٣-١٠٤، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٥) أيضاً، والطبري في «التفسير» (٧٢١٧)، من طريقين، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، به. قال الترمذي: هذا أصح من حديث أبي الضحى، عن مسروق. قلنا: يعني بزيادة مسروق في الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٥٥٣ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى القاضي أبي العباس ابن الأزهري، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، أظنه عن مسروق، عن عبد الله. هكذا على الشك في زيادة مسروق. وقد سقط من الإسناد لفظ: عن سفيان.

= وبزيادة مسروق من غير شك أخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، والطبري في «التفسير» (٧٢١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ (٧٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٤٤، والشاشي (٤٠٦)، من طريق أبي أحمد الزبيرى، والحاكم ٢/ ٥٥٣ من طريق محمد بن عمر الواقدي، و٢/ ٢٩٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله. قال الحاكم ٢/ ٥٥٣: حديث أبي نعيم إذا جُمع بينه وبين حديث الواقدي صح، فإنه لا بد من مسروق.

قلنا: قد ذكر ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٦٣ أن أباه وأبا زرة قالا في زيادة مسروق في إسناد هذا الحديث: هذا خطأ، رواه المتقنون من أصحاب الثوري، عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بلا مسروق. وكذا رجح الترمذي الإسناد المنقطع كما مر.

فقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «تفسير» الطبري في تخريج الحديث (٧٢١٧): وقد رجَّح الترمذي الرواية المنقطعة وهي ترجيح بلا مرجح، والوصل زيادة تقبل من الثقة دون شك.

وقال أيضاً بعد أن ذكر من رواه موصولاً، ومنهم سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق والد سفيان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، فيما نقله ابن كثير في «التفسير» ٢/ ١٦١-١٦٢: فهذا يرجح رواية من رواه عن سفيان موصولاً على رواية من رواه عنه منقطعاً، فإذا اختلفت الرواية على سفيان بين الوصل والانقطاع، فلم تختلف على أبي الأحوص، بل الظاهر عندي أن هذا ليس اختلافاً على سفيان، وأن سفيان هو الذي كان يصله مرة ويقطعه أخرى، ومثلاً لهذا في الأسانيد كثير.

قلنا: الذين رووه عن سفيان منقطعاً هم وكيع، وأبو نعيم، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، كما في الرواية الآتية (٤٠٨٨)، أما الذي رووه عنه موصولاً، فمنهم أبو أحمد الزبيرى، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، ومنهم محمد بن عمر الواقدي، وهو متفق =

٣٨٠١ - حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، ومُؤمِّل، قالا: حدثنا سفيانُ، عن سِمَاكٍ، عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

عن عبدِ الله، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو في قُبَّةِ حَمْرَاءَ. قال عبد الملك: من أَدَمَ في نحوٍ من أربعين رجلاً، فقال: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، منصورون، ومُصَيَّبُونَ، فمن أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فليَتَّقِ اللهَ، وليَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً، فليَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رَدَى فِي بَيْتٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

= على ضعفه، فظهر أن الذين رووه منقطعاً أثبت في سفيان من غيرهم وأكثر، ولذا رجح أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي الرواية المنقطعة.  
(١) في (ظ ١٤): عن عبد الرحمن بن عبد الله.  
(٢) في (ص): ولينتهي. وفي هامشها كما هاهنا.

(٣) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله مطلقاً، وضعيف عند من يقول: لم يسمع منه إلا اليسير، فقد كان عمره عند وفاة أبيه ست سنوات، وبقية رجاله ثقات غير سماك - وهو ابن حرب - فمختلف فيه، وحديثه حسن، إلا في روايته عن عكرمة، ومؤمل - وهو ابن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ - متابع، عبد الملك بن عمرو: هو العَقْدِيُّ أبو عامر، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٠٤) من طريق أبي عامر العَقْدِيِّ، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وسلف بأخصر منه برقم (٣٦٩٤)، وذكرنا هناك أطرافه وما يشهد لبعضه، ومختصراً أيضاً برقم (٣٧٢٦).

٣٨٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإيائي، لكن الله أعاني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن همام، عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: سمعت رجلاً يقرأ حمَّ الثلاثين، يعني (الأحقاف) فقرأ حرفاً، وقرأ رجلاً آخر حرفاً، لم يقرأه صاحبه، وقرأت أحرفاً، فلم يقرأها صاحبي، فانطلقنا<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ، فأخبرناه، فقال: «لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم». ثم قال: «انظروا أقرأكم رجلاً، فخذوا بقراءته»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجعد والد سالم - واسمه رافع - فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٢٨١٤) (٦٩)، وابن خزيمة (٦٥٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٠٠/٧، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٦٤٨).

(٢) في (ق): قال: فانطلقنا.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود -، وبقية رجاله ثقات =

٣٨٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، قال:

أَصَبْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَلَبِسْتُهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخَذَهُ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَضَعَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخْتَمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: بِحَلْقَةِ الذَّهَبِ (١).

٣٨٠٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبد الله، قال: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبِي، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا (٢).

---

= رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي:

وسلف برقم (٣٧٢٤).

قال السندي: قوله: فلم يقرأها صاحبي: بالإفراد، على معنى من صحبني، فشمّل الاثنين. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وهو مكرر (٣٧١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٣، من =



٣٨٠٦ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن

عمرانِ بنِ حُصَيْنٍ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
ذاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ  
بِأَمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ،  
وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى،  
مَعَهُ <sup>(١)</sup> كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟  
فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ  
أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِي: انظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَانظَرْتُ، فَإِذَا الظَّرَابُ قَدْ سَدَّ  
بُوجُوهَ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَانظَرْتُ، فَإِذَا الْأَفُقُ  
قَدْ سَدَّ بِبُوجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيْتُ يَا  
رَبِّ، رَضِيْتُ يَا رَبِّ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا  
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِدَا لَكُمْ <sup>(٢)</sup> أَبِي

= طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٣)، والبخاري (١٠٧٠) و(٣٨٥٣) و(٣٩٧٢)، وأبو داود  
(١٤٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٠/٢ وفي «الكبرى» (١٠٣١)، والدارمي  
٣٤٢/١، وأبو عوانة ٢٠٧/٢، وابن حبان (٢٧٦٤)، والبيهقي في «السنن»  
٣١٤/٢، من طرق عن شعبة، به.

وسلف برقم (٣٦٨٢).

(١) في (ق): ومعه، وفي هامش (س): مع.

(٢) في (ق): فداكم.

وَأَمِي، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوِشُونَ». فقام عكاشة بنُ مِحْصَنٍ، فقال: ادْعُ اللهُ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، فدعا له، فقام رجلٌ آخر، فقال: ادْعُ اللهُ<sup>(١)</sup>، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقال: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عَكَّاشَةٌ». قال: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تُرَوِّنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ<sup>(٢)</sup> الْأَلْفَ؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق): ادْعُ اللهُ لِي.

(٢) في هامش (س) و(ظ): السبعين.

(٣) حديث صحيح، الحسن - وهو البصري - وإن لم يسمع من عمران بن حصين، قد تابعه العلاء بن زياد في الرواية الآتية برقم (٣٩٨٩) و(٤٠٠٠)، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد، وفتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥١٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٦٦).

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النخوي، عن فتادة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٠٦/١٠، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبخاري وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد والبخاري، رجاله رجال =

٣٨٠٧ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن علقمة

= الصحيح .

وأورده ابنُ كثير في «تفسيره» ٣٩٢/١، وقال: وهذا إسناد صحيح من هذا  
الوجه! تفرد به أحمد، ولم يخرجوه.

وسيرد مطولاً ومختصراً بالأرقام (٣٨١٩) و(٣٩٦٤) و(٣٩٨٧) و(٣٩٨٨) و  
(٣٩٨٩) و(٤٠٠٠) و(٤٣٣٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧٠٥) و(٦٥٤١)، ومسلم  
(٢٢٠)، سلف برقم (٢٤٤٨).

وآخر مختصر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٨)، سيرد ٣٠٢/٢.  
وثالث مختصر أيضاً من حديث عمران بن حصين عند مسلم (٢١٨) (٣٧٢)،  
سيرد ٤٣٦/٤.

ورابع من حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٣٥٤١) «زوائد»، أورده الهيثمي  
في «المجمع» ٤٠٦/١٠، وقال: رواه البزار، وفيه شيخه عمر بن إسماعيل بن  
مجالد، وهو مجمع على ضعفه.

وخامس من حديث أبي سعيد عند البزار (٣٥)، أورده الهيثمي في «المجمع»  
٤٠٧/١٠، وقال: رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف، وقد وثق، ومحمود بن أبي  
بكر لم أعرفه.

وسادس مختصر جداً من حديث ثوبان، سيرد ٢٨١/٥، ولفظه: «ليدخلن الجنة  
من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً».  
قوله: «معها كبكبة»: بضم الكافين وفتحهما: الجماعة المتضامة.  
فإذا الظراب: بكسر معجمة آخره موحدة، هي الجبال الصغار المنبسطة على  
الأرض.

يتهاوشون: في «النهاية»: هكذا في «مسند أحمد» بالواو من التهاوش، وهو  
الاختلاط، ورواه بعضهم يتهاوشون بالراء، وفسره بالتقاتل.

عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَيْتِ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، [ثم قال] (١): «حَيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» (٢).

(١) زيادة [ثم قال] لم ترد في النسخ الخطية التي عندنا، وأثبتناها من النسخة الكتانية التي أشار إليها الشيخ أحمد شاكر، وقد قال السندي: قوله: حي على الوضوء: هكذا في نسخ المسند، وفي النسائي: يقول: حي... قيل: فلعله ساقط من النسخة، أو أنه مقدر قلت، وتقدير القول سائغ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٠/١ وفي «الكبرى» (٨٠) و(٨١)، وابن حبان (٦٥٤٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٢٩/٤-١٣٠ من طريق عبد الرزاق - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وفيه حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد. وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (١٦٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٢٠/٢، من طريقين عن الأعمش، به.

وسيرد برقم (٤٣٩٣)، وتقدم مختصراً برقم (٣٧٦٢).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٥٧٣) و(٣٥٧٤)، سيرد ١٣٢/٣.

وعن جابر عند البخاري (٣٥٧٦)، سيرد ٣٦٥/٣.

وعن البراء عند البخاري (٣٥٧٧) و(٤١٥٠).

وعن ابن عباس عند أبي نعيم في «الدلائل» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٥٩١/٦، وذكر أنه جاء في آخر حديثه: فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر، ثم قال

الحافظ: وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود، وأن القصة واحدة.

قوله: «من تَوَّر» التَّوَّر: بفتح التاء المثناة وسكون الواو: هو إناء من صُفِّرَ أو

حجارة كالإجانة. قاله ابن الأثير.

قال الأعمش: فأخبرني سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كان الناس يومئذ؟ قال: كُنَّا أَلْفًا وخمسة مئة.

٣٨٠٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، وإذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت» (١).

= الوضوء، بالفتح: المراد به الماء، ويجوز ضم الواو، والمراد الفعل، أي: توضعوا.

والبركة من الله: قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٢/٦: البركة مبتدأ، والخبر: من الله، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله، ووقع في حديث عمار بن رزيق، عن إبراهيم في هذا الحديث: فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله في جوفي لقوله: البركة من الله.

وقال السندي: قال أبو البقاء: [والبركة] بالجر عطف على الوضوء، أي: عطف الوصف على الشيء، مثل: أعجبنى زيدٌ وعلمه، قال: وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل، ولا معنى للرفع هنا. قلت: لا بُد في الإخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعاً لإيهام قدرة الغير عليه، واعترافاً بالمنة، وإظهاراً للنعمة لقصد الشكر، فلا وجه لمنع الرفع، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

٣٨٠٩ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن سِمَاكِ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ». قال: وقال: «ما ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرِّبَا وَالزُّنَى، إِلَّا أَحَلُّوا بَأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

= وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٤٢، والشاشي (٤٨٣)، وابن حبان (٥٢٥) و(٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٥، والبيهقي في «السنن» ١٢٥/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٠).

قال أبو نعيم: غريب من حديث منصور، لم نسمعه إلا من هذا الوجه. وقد أورده أبو عوانة في «مسنده» ٥١-٥٠/٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، ثم قال: في هذا الحديث نظر في صحته وتوحيه! وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٤٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. ولم نجده في «مصنف عبد الرزاق» من هذا الطريق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧١/١٠، وليس من شرطه، واقتصر على نسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح. ثم لم ينسبه لأحمد. وفي الباب عن كلثوم الخزاعي مرسلًا عند ابن ماجه (٤٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١٢٥/١٠.

قال السندي: قوله: كيف لي أن أعلم... : كأنه سأل عن معرفة الإحسان إلى الخلق أو مع الخالق، والجواب مبني على ما جاء: «أنتم شهداء الله...». والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن =

٣٨١٠ - حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حُرَيْث

= عبدالله النخعي ضعيف لسوء حفظه، لكن حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سماكاً - وهو ابن حرب - لا يرقى حديثه إلى درجة الصحيح، حجاج: هو ابن محمد الأعور المصيبي.

وأخرجه بقسميه أبو يعلى (٤٩٨١) من طريق بشر بن الوليد الكندي، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٤، واقتصر على نسبه إلى أبي يعلى، وقال: وإسناده جيد! ولم ينسبه إلى أحمد.

واقتصر على نسبه إلى أبي يعلى أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» ٨/٣ و٢٧٨، وجوّد إسناده!

والقسم الأول منه، وهو قوله: لعن الله آكل الربا... صحيح لغيره، وقد تقدم مع ذكر شواهد برقم (٣٧٢٥).

والقسم الثاني منه، وهو قوله: ما ظهر في قوم الزنى والربا... له شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم في «المستدرک» ٣٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، مع أنه من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، وهي مضطربة، لكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ١/٤٦٠ من طريق سماك، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٤، وقال: وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: قد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٤/٩، وقال: سألت أبي عنه، فقال: ثقة.

وآخر بنحوه من حديث ميمونة دون ذكر الربا، سيرد ٣٣٣/٦.

وثالث من حديث عمرو بن العاص دون ذكر الزنى، سيرد ٢٠٥/٤.

عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقيت الجَنِّ، فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ. قال: «أرنيها، تمر طيبة، وماء طهور» فتوضأ منها، ثم صلى بنا<sup>(١)</sup>.

٣٨١١ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، قال:

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٤٦/٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٨٧)، من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، والشاشي (٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٤٦ / ٧، من طريقين عن إسرائيل، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/١-٢٦، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٦) و(٥٣٠١)، والشاشي (٨٢٢)، وابن حبان في «المجروحين» ١٥٨/٣، وابن عدي في «الكامل» ١٣٣٠/٤ و٢٧٤٧/٧، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/١، من طرق عن أبي فزارة، به. قال الترمذي: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وسلف برقم (٣٧٨٢)، وذكرنا هناك شرحه.



قال عبد الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وقال: وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْمُقْتَلُ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، وهو ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٠) عن أبي هشام الرفاعي، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٦) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، به، دون قول ابن مسعود: من مات لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة، ويرفع: «الصلوات كفارات...».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٠)، وفي «الأوسط» (٢٢٣٢)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم، به. قال الطبراني: لم يروه عن أبي أيوب الإفريقي إلا ابن أبي زائدة. وقوله: «إن هذه الصلوات كفارات...».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٠) و(٨٧٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٤٦، من طريقين، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٦) عن أبي عمر الضرير، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً البزار (٣٤٦) من طريق صالح بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن ابن =

٣٨١٢ - حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عن عاصمٍ، عن أبي

وائلٍ

عن عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى  
الْحَوْضِ، وَإِنِّي سَأَنَازِعُ رِجَالاً، فَأُغَلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ  
أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

= مسعود، ولا حدث به عن الأعمش إلا صالح بن موسى، وهولين الحديث، وقد رواه  
غير واحد عن الأعمش موقوفاً على عبد الله.

قلنا: صالح بن موسى: هو ابن إسحاق بن طلحة التيمي، متروك، قال فيه  
البخاري: منكر الحديث.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣) بلفظ: «الصلوات الخمس،  
والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»،  
وسيرد ٣٥٩/٢.

وله شاهد آخر من حديث عثمان بن عفان عند مسلم (٢٣١) (١٠) و(١١)،  
وقد سلف برقم (٤٠٦).

والحديث سيأتي برقم (٤٠٤٣). وسلف دون قول ابن مسعود الأخير برقم  
(٣٥٥٢).

قوله: «ما اجتنب المقتل»، أي: القتل، يحتمل أنه كناية عن الكبائر، أو بيان  
أن هذا حكم بعض الكبائر. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري،  
وروى له مسلم في المقدمة. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «السنة» (٧٦٣) من طريق إسرائيل، والشاشي  
(٦٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش، والخطيب في «تاريخه» ٢٣٥/٤ من طريق =

٣٨١٣ - حدثنا روحٌ، حدثنا سعيدٌ، عن عبدِ السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة

عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ، كان يصُومُ في السَّفَرِ، ويُفِطِرُ، ويُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لا يدَعُهُمَا، يقولُ: لا يزيدُ عليهما، يعني الفريضة<sup>(١)</sup>.

= حماد بن سلمة، ثلاثهم عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٦٥٧٦)، فقال: وتابعه (يعني الأعمش) عاصم، عن أبي وائل.

قال الدارقطني في «العلل» ٩٦/٥: الصحيح حديث الأعمش والمغيرة. قلنا: حديث الأعمش سلف برقم (٣٦٣٩)، وحديث المغيرة سيأتي برقم (٤١٨٠).

(١) إسناده ضعيف جداً. عبدالسلام هذا قال ابن عدي في «الكامل» ١٩٦٩/٥: يقال: إنه ابن أبي الجنوب، وجزم بذلك الحافظ في «التعجيل» ص ٢٥٩، وهو ضعيف جداً، قال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن أبي سليمان - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له مسلم متابعة. روح: هو ابن عبادة القيسي، وسماعه من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه البزار (٩٩٢) «زوائد»، وأبو يعلى (٥٣٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٦/١ ٦٩/٢، من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبد السلام إلا ابن أبي عروبة.

٣٨١٤ - حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ عاصماً يُحَدِّثُ، عن زُرِّ

عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨١٥ - حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الملكِ بنَ عُمرٍ يُحَدِّثُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٩/٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح!

وسُكَّرَ برقم (٣٨٦٧).

وقوله: «كان يصوم في السفر ويفطر»: له شاهد من حديث ابن عباس تقدم برقم (٢٠٥٧) بإسناد صحيح.

وآخر من حديث ابن عمرو، سيرد برقم (٦٦٧٩) بإسناد حسن.

قال السندي: قوله: كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما: يريد أن رخصة إفطار الصوم وقصر الصلاة ليستا سَيِّئِينَ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٢)، والترمذي (٢٦٥٩)، وأبو يعلى (٥٢٥١) و(٥٣٠٧)، والشاشي (٦٤٥) و(٦٤٦) و(٦٤٧)، والقضاعي (٥٤٧)، والخطيب في «تاريخه» ٢٦٣/٤ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (٣٨٤٧) و(٤٣٣٨).

وسلف مطولاً برقم (٣٦٩٤).

عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «لا تَرَجِعُوا بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، وهذا إسناد صحيح عند من من يصحح سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه مطلقاً، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير والد وهب: هو ابن حازم. وأخرجه أبو يعلى (٥٣٢٦) من طريق وهب بن جرير - شيخ أحمد-، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٢٩٧) من طريق أبي سلمة التبوذكي، عن جرير، به. وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٧/٧، والبزار (١٥١٩) و(١٥٢٠) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠١)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، به. زاد النسائي والبزار: «ولا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه ولا بجزيرة أخيه». قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رُوي نحوه من وجه آخر، وروي بالفاظ من وجوه مختلفة.

قلنا: وقد اختلف فيه على الأعمش، فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٧-١٢٦/٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن عمر. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. ثم أخرجه النسائي ١٢٧/٧ مرسلًا من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني في «العلل» ٢٤٢/٥: وهو الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٧٠٧٩)، سلف برقم (٢٠٣٦). وآخر من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩)، سيرد =

٣٨١٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يتخَلَّفونَ عن الجُمُعَةِ: «لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثم أُحرقَ على رجالٍ يتخَلَّفونَ عن الجُمُعَةِ بيوتهم»<sup>(١)</sup>.

= ١٠٤ و ٨٧ و ٨٥ / ٢

وثالث من حديث جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري (٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥) (١١٨)، سيرد ٣٥٨/٤.

ورابع من حديث أبي بكرة عند البخاري (٧٠٧٨)، سيرد ٣٧/٥ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٩.

وخامس من حديث الصنابحي الأحمسي، سيرد ٧٦/٤.

وسادس من حديث عم أبي حرة الرقاشي، سيرد ٣٥١/٤.

قال السندي: قوله: لا ترجعوا: أي: لا تصيروا، قالوا: رجع هاهنا مستعمل استعمال صار معنى وعملاً، قال ابن مالك: وهو مما خفي على أكثر النحويين. يضرب: بالرفع، على أنه بيان للكفر، أي: لا تكونوا كفاراً معاملةً وفعلاً، وأما الكفر اعتقاداً فما كان يخاف عليهم ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي - فمن رجال مسلم، وزهير - وهو ابن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد الاختلاط، إلا أن روايته هذه مما انتقاه الإمام مسلم من حديثه، وهو إلى ذلك متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/٢، ومسلم (٦٥٢) (٢٥٤)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨، والحاكم ١/٢٩٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٦ و ١٧٢، من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٧٤٣) دون ذكر الجمعة، وسيأتي برقم (٤٠٠٧).

قال زهيرٌ: حدثنا أبو(١) إسحاق، أنه سَمِعَهُ من أَبِي الأَحوصِ .

٣٨١٧ - حدثنا أبو النُّضْر، حدثنا الأشْجَعِي، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، وأبي موسى الأشعريِّ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهِنَّ العِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهِنَّ الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الهَرْجُ». قال: والهَرْجُ: القتلُ(٢).

٣٨١٨ - حدثنا سليمانُ بنُ داود، حدثنا عمرانُ، عن قتادةَ، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عيَاضِ

عن عبدِ الله بنِ مسعود، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ على الرَّجْلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ»، وَإِنَّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أرضَ فِلاةَ، فَحَضَرَ صَنِيعُ القَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فيجِيءُ بالعودِ، والرَّجُلُ

٤٠٣/١

(١) لفظ: «أبو» سقط من (س) و(ص) و(ق) و(ظ) و(م)، وورد على الصواب

في (ظ) (١٤) وطبعة الشيخ أحمد شاکر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم،

والأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٢) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٢/٤ من طريق أبي نعيم، عن سفيان،

الثوري، به. وقال: صحيح، ثابت من حديث الأعمش، رواه غير واحد.

وقد سلف برقم (٣٦٩٥)، وذكرنا هناك شواهد.

يَجِيءُ بِالْعُودِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا<sup>(٢)</sup> نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (س): بالعود (نسخة).

(٢) في (ظ ١٤): وَأَجَّجُوا.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد - لم يرو عنه سوى قتادة، ولم يوثقه أحد، وقال ابن المديني: مجهول، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٧/٦: قال علي: عرفه ابن عيينة، قال: كان يبيع الثياب، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران - وهو ابن داؤد العمي - فمختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقال فيه ابن شاهين: من أخصَّ الناس بقتادة. سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي الشامي.

وهو عند الطيالسي في «مسنده» (٤٠٠)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٥).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٠) وفي «الأوسط» (٢٥٥٠)، من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، به.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣١٢-٣١١/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني والبيهقي، كلهم من رواية عمران القطان، وبقية رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح. وقال نحوه الهيثمي في «المجمع» ١٨٩/١٠ مع أن في إسناده عبد ربه، وليس من رجال الصحيح كما مر، بل هو مجهول.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٩٨) عن سفيان بن عيينة، وأبو يعلى (٥١٢٢) من طريق محمد بن دينار، كلاهما عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، به، مرفوعاً أيضاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٩/١٠: رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم =



٣٨١٩ - حدثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا حمَّادُ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ

= الهَجْرِي، وهو ضعيف.

قلنا: قد ذكر الحافظ في «التهذيب» ١٦٥/١-١٦٦ أن سفيان بن عيينة قد أصلح كتاب إبراهيم الهَجْرِي، وميَّز في حديثه ما كان عن عبد الله، وما كان عن النبي ﷺ، وما كان عن عمر، وبنى عليه أن حديث ابن عيينة عنه صحيح. وأخرجه بنحوه موقوفاً عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٧٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٧٩٦) عن مَعمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/١٠، وقال: رواه الطبراني موقوفاً بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

وله شاهد قوي من حديث سهل بن سعد، سيرد ٣٣١/٥، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/١١.

وآخر مختصر من حديث عائشة، سيرد ٧٠/٦، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨). قال السندي: قوله: ومُحَقَّرَاتُ الذنوب: بفتح القاف المشددة، أي: صغائرها. يهلكنه: إما لأن اعتيادها يؤدي إلى ارتكاب الكبائر، من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فيكون الهلاكُ بالكبائر التي تؤدي إليها الصغائر. وإما لأن تكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر جائز لا واجب، كما ذكر كثير من أهل العلم، وإن كان ظاهراً القرآن يقتضي خلافه، فبين الحديث أنهن إذا كثرن يُخاف عدم المغفرة.

وإما لأن اعتيادها يؤدي إلى قلة المبالاة بها، أو هو يوجب الهلاك. وإما لأن الإصرارَ على الصغيرة كبيرة، وهو محمل الحديث. والأقرب أن الحديث يدل على أن الإصرارَ على نوع الصغيرة أيضاً كبيرة، وإن لم يصر على صغيرة واحدة بعينها، وهذا هو ظاهر المثل المذكور. صنيع القوم: فُسر في «النهاية» الصنيعُ بالطعام.

عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ أُرِيَ الأَمَمَ بالموسمِ ،  
فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ ، قَالَ : «فَأَرَيْتُ أُمَّتِي ، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ ، قَدْ مَلَأُوا  
السَّهْلَ وَالْجَبَلَ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ<sup>(١)</sup> أَلْفًا يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، هُم الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا  
يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» . فَقَالَ عُكَّاشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ  
اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهُ ، ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي آخَرَ - فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : «سَبَقَكَ بِهَا  
عُكَّاشَةُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في النسخ (م)، قال السدي: الظاهر سبعين، وكأنه على حذف  
ضمير الشأن، والظاهر أن مثل هذا من تغيير الرواة، فقد سبق قريباً سبعين، كما  
هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ١٤) و(ظ١٥): معهم، وهي على هامش (س) نسخة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود،  
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري،  
وحماد: هو ابن سلمة، وزر: هو ابن حُبَيْش.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٢)، والبزار (٣٥٣٩) «زوائد»، من طريق الحجاج بن  
منهال، وابن حبان (٦٠٨٤) من طريق هُدْبَةَ بن خالد القيسي، ثلاثتهم عن حماد،  
بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤-٣٠٥/٩، وقال: رواه أحمد مطولاً  
ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح.

وأورده ابن كثير في «التفسير» ٣٩٣/١ من طريق الإمام أحمد، عن أحمد بن  
منيع، عن عبد الملك بن عبد العزيز، عن حماد، به، وقال: رواه الحافظ الضياء  
المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

٣٨٢٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن زيد  
 عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف تعرّف من  
 لم يركّ (١) من أمتك؟ (٢) فقال: «إنهم غرُّ مُحَجَّلُونَ بُلْتُقٍ من آثارِ  
 الوُضوءِ» (٣).

= قلنا: عاصم بن أبي النّجود لم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة.  
 وسلف مطولاً برقم (٣٨٠٦).  
 (١) في (س) و(ظ١٤): من لم تر. وفي (ق): من لم ترى.  
 (٢) قوله: «من أمتك» لم يرد في (ق).  
 (٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود،  
 وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد  
 العنبري، وحماد: هو ابن سلمة، وزر: هو ابن حُبَيْش.  
 وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٦١)، وابن ماجه (٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٨)،  
 وابن حبان (١٠٤٧) و(٧٢٤٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
 وسيرد برقم (٤٣١٧) و(٤٣٢٩).  
 وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)  
 و(٢٤٧)، سيرد ٣٠٠/٢.  
 وآخر من حديث حذيفة عند مسلم (٢٤٨).  
 وثالث من حديث عبد الله بن بُسر، سيرد ١٨٩/٤.  
 ورابع من حديث أبي الدرداء، سيرد ١٩٩/٥.  
 وخامس من حديث أبي أمامة، سيرد ٢٦١/٥-٢٦٢.  
 وسادس ضمن حديث الشفاعة المطول من حديث ابن عباس سلف (٢٦٩٢).  
 وسابع من حديث جابر عند البزار (٢٥٤) «زوائد»، وأبي يعلى (٢١٦٢)، أورده  
 الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/١، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.  
 قال السندي: قوله: من لم يرك، أي: لم يلقك.  
 =

٣٨٢١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْطَعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٢ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم

عن جدته سلمى بنت جابر، أن زوجها استشهد، فأتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إني امرأة قد استشهد زوجي، وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لي إن اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال له رجل<sup>(٢)</sup>: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعدناك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»<sup>(٣)</sup>.

= بلق: ليس في نسخة - كما هو المشهور في هذا الحديث - وعلى تقدير وجوده، فالمراد أنهم بسبب الغرة والتحجيل صاروا كالبلق في اختلاف اللون. والله تعالى أعلم. وقال ابن الأثير: الغر المحجلون، أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(١) هو مكرر (٣٦٧٣) سنداً ومتمناً.

(٢) في (ق) و(ظ١٤): فقال له رجل عنده.

(٣) إسناده ضعيف، كريم بن أبي حازم لم يرو عنه غير أبان بن عبد الله =

٣٨٢٣ - حدثنا مُحَاضِرُ أَبُو المَوْرَعِ، حدثنا عاصم، عن عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عن عبد الله بن أبي الهذيل  
 عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنِ خُلُقِي» (١).

= البجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٣/٥، ولم يوثقه غيره، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٤/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٥/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٥٣، ونقل فيه قول البخاري: ولا يصح حديثه، وهو وهم، فإن قول البخاري هذا هو إنما في راوٍ آخر اسمه كريم غير منسوب وهو مذكور عنده قبل الثاني في الموضوع المحال عليه، وسلمى بنت جابر، قال الحافظ في «التعجيل» ص ٥٥٧: ذكرها بعضهم في الصحابة، ولها ذكر في ترجمة أختها زينب في «الإصابة» ٣٢٢/٤، والظاهر أنها تابعة. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٢٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

قال السندي: قوله: إن اجتمعت أنا وهو: بكسر الهمزة على أنها شرطية، أي: حصل الاجتماع بيننا بموتنا جميعاً على الإيمان. اللهم ارزقنا ذلك.

ما رأيك فعلت هذا: كأنه راعاها مراعاة استعظمتها بعض الحاضرين.

قوله: «من أحسن»، أي: من قريش ومن معهم في التشدد في الدين، قلت: والظاهر أنها فاطمة أو أمها خديجة. والله تعالى أعلم.

قلنا: لا وجه لما ذكره السندي، وإنما ذكر ابن مسعود هذا الحديث لسلمى بنت جابر بشارة لها، لأنها أحسنية - كما ورد في «الإصابة» في ترجمة أختها زينب - رجاء أن تكون هي المرادة بحديث رسول الله ﷺ.

(١) إسناده حسن، محاضر بن المورع: قال النسائي: ليس به بأس، وقال

أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن سعد وابن قانع ومسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان =

٣٨٢٤ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن أبيه، قال: أتيتُ أبا جهلٍ وقد جُرِحَ، وقُطِعَتْ رِجْلُهُ. قال: فجعلتُ أضربه بسيفي، فلا يَعْمَلُ فيه شيئاً<sup>(١)</sup> - قيلَ لشريك: في الحديث: وكان يذُبُّ بسيفه؟ قال: نعم - قال: فلم أزلُ حتى أخذتُ سيفه، فضربتُه به، حتى قتلته. قال: ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقُلْتُ: قد قُتِلَ أبو جهلٍ - ربما قال شريك: قد قتلْتُ أبا جهلٍ -

= في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: كان مغفلاً جداً لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، فقد روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به. عاصم: هو ابن سليمان الأحمول.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٤)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣، من طريق محاضر بن المورع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٣٧٧/١، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، وابن حبان (٩٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٤٢) من طرق عن عاصم، به. قال البيهقي: لم يرفعه عثمان بن أبي شيبة (يعني في روايته عن جرير، عن عاصم).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٧٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: فحسنُ خلقي. ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة، سيرد ٨٦/٦ و١٥٥.

وآخر ضعيف من حديث علي عند ابن السني (١٦٢) مقيد بالنظر في المرأة.

(١) لفظ: «فيه شيئاً» ليس في (س) و(ظ) ١٤.

قال: «أنت رأيته؟» قلتُ: نعم. قال: «الله» مرتين؟ قلتُ: نعم<sup>(١)</sup>.  
 قال: «فأذهب حتى أنظر إليه». قال: فذهب، فاتاه، وقد غيرت  
 الشمسُ منه شيئاً، فأمرَ به وبأصحابه، فسحبوا حتى ألقوا في  
 القلب، قال: وأتبع أهل القلب لعنة. وقال: «كان هذا فرعونَ  
 هذه الأمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «قال: الله مرتين؟ قلت: نعم» لم يرد في (ق) و(ظا).  
 (٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع  
 من أبيه، ولضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال  
 الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.  
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٦٨) و(٨٤٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٩  
 من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه أبو داود (٢٧٠٩)، وأبو يعلى (٥٢٦٣)، والطبراني في «الكبير»  
 (٨٤٧٠) و(٨٤٧١)، والبيهقي في «الدلائل» ٨٧/٣، ٨٨ من طرق عن أبي  
 إسحاق، به.  
 وأخرجه الطيالسي (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧٥)، والبيهقي في  
 «السنن» ٩٢/٩ من طريق الجراح بن مليح والد وكيع، والطبراني (٨٤٧٤) من طريق  
 زيد بن أبي أنيسة، والبخاري (١٧٧٥) «زوائد» من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن  
 أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود. قال البيهقي: كذا قال: عن  
 عمرو بن ميمون، والمحمفوظ: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه. وقال  
 الدارقطني في «العلل» ٢٩٥/٥: وأبو عبيدة أصح.  
 وأخرجه البخاري (١٧٧٤) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧٦) من طريق أبي  
 بكر الهذلي، عن أبي المليح، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود. قال  
 البخاري: لا نعلم روى أبو المليح عن عبد الرحمن، عن أبيه إلا هذا.

٣٨٢٥ - حدثنا أسودٌ، حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدة

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ أُمَّتِي» (١).

٣٨٢٦ - حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ بْنِ طَلْقٍ، حدثنا زكريا بن عبدِ الله بن

يَزِيدٍ، عن أبيه، قال: حدثني شيخٌ من بني أسد، إما قال: شقيقٌ، وإما  
قال: زُرٌّ

عن عبدِ الله، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يدعو لهذا الحيِّ

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٨-٧٩/٦، وقال: رواه كله أحمد، والبخاري باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة، عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

وقال أيضاً: رواه الطبراني والبخاري، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وقد أخرج البخاري (٣٩٦١) من حديث ابن مسعود أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: هَلْ أَعَمَّدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

وأخرج أيضاً (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) من حديث أنس أنه انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه ابنا عفراء حتى برد. قال: أأنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه. أو قال: قتلتموه.

وقد تقدمت قصة مقتل أبي جهل من حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (١٦٧٣).

وانظر الأحاديث الآتية بالأرقام (٣٨٢٥) و(٣٨٥٦) و(٤٠٠٨) و(٤٢٤٦) و(٤٢٤٧).

قوله: وكان يذبُ بسيفه: قال السندي: كأنه من دُبابِ السيف، بضم، أي: حده، بمعنى: يضره بدُّبابه.

الله: بمد همزة وجر، على أنه قسم.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه مختصراً.



من النَّخَعِ ، أو قال: يُثْنِي عَلَيْهِمْ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ (١) .  
 ٣٨٢٧ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو،  
 يعني ابن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله  
 عن ابن مسعود، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ  
 إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ (٢) .

(١) إسناده حسن، زكريا بن عبد الله بن يزيد - وهو الصُّهْبَانِي - روى عنه جمع،  
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٤/٣، وابن  
 أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٩٨/٣، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه  
 الحافظ في «التعجيل» ص ١٣٨، وذكر أن الأزدي ذكره في «الضعفاء»، وقال: منكر  
 الحديث، والأزدي يضعف بلا حجة أحياناً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير  
 عبد الله بن يزيد والد زكريا، فليس له رواية في الكتب الستة، وهو ثقة، وشكته في  
 أن الذي حدثه شقيق بن سلمة أو زرين حُبَيْش لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه  
 انتقال من ثقة إلى ثقة.

وأخرجه البزار (٢٨٣٠) «زوائد» من طريق يحيى بن أبي زكريا، عن زكريا بن  
 عبد الله، عن أبيه، عن زر، عن عبد الله، به. وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ  
 إلا بهذا الإسناد عن عبد الله.  
 وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥١/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني،  
 ورجال أحمد ثقات.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠٠/٨: أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن.  
 قلنا: ولم نجده عند الطبراني، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر.  
 (٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر (٣٧٩١)، عبيد الله بن  
 عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود، لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو سلمة  
 شيخ أحمد: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي، ثقة، ثبت، وعبد =

٣٨٢٨ - حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عَمَّار بن رَزِيْق، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه كان يتَعَوَّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. قَالَ: وَهَمْزُهُ: الْمُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرِيَاءُ (١).

٣٨٢٩ - حدثنا خلفُ بنُ الوليد، حدثنا محمد بن طلحة، عن زَيْدٍ، عن مُرَّة

---

= العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، وكلاهما حسن الحديث. وسلف ذكر شواهد برقم (٣٧٩١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، عمار بن رزيق لم يذكر أحد متى سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وهو توفي قبل سفیان الثوري، فلعله سمع منه قديماً كسفیان. أبو عبد الرحمن: هو السلمي عبد الله بن حبيب، ثبت سماعه من ابن مسعود، كما تقدم في الحديث (٣٥٧٨)، وأبو الجَوَّاب: هو الأحوص بن جواب الضبي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٨٠) من طريق أبي الجَوَّاب، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٦/٢ من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن عطاء بن السائب، به. وورقاء لم يصرح أحد متى سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، فهو متوقف عليه أيضاً.

وأخرجه موقوفاً الطيالسي (٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، به. وهذا إسناد حسن، حماد بن سلمة، صححوا سماعه من عطاء قبل الاختلاط. =

عن عبد الله بن مسعود، قال: حَبَسَ المشركونَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى اصْفَرَّتْ أو احْمَرَّتْ<sup>(١)</sup> الشمسُ، فقال:

= وقد أخرج شرح ألفاظه عبد الرزاق (٢٥٨١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٣٠٣)، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: همزه - يعني الشيطان - الموتة، يعني الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

وفي «سنن» البيهقي ٣٦/٢: قال عطاء: فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

وهو تفسير ابن مسعود كما مر.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٥٠/٣.

وأخر من حديث جبير بن مطعم، سيرد ٨٥/٤، وصححه ابن حبان (١٧٧٩).

وثالث من حديث أبي أمامة، سيرد ٢٥٣/٥.

ورابع من حديث عائشة، سيرد ١٥٦/٦.

وخامس من حديث ابن عباس عند البزار (٣٢١٠)، أورده الهيثمي في

«المجمع» ١٨٨/١٠، وقال: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

وسادس من حديث الحسن مرسلًا عند عبد الرزاق (٢٥٧٢) و(٢٥٨٠).

الموتة: قال السندي: بضم ميم وهمزة أو بلا همز: نوع من الجنون والصرع

يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران. وقيل: خنق الشيطان،

وقيل: هو الجنون.

قلنا: وأصل الهمز: النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته. قاله ابن

الأثير.

والشعر: المراد به الشعر المذموم، وإلا فقد جاء أن من الشعر حكمة. قاله

السندي.

(١) في (ظ١٤): حتى اصفارت أو احمارت.

«شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ<sup>(١)</sup> - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ - وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٢)</sup>.

(\* ٣٨٣٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أبي شَيْبَةَ، [قال عبد الله بنُ أحمد:] وسمعتُه أنا من عبد الله، قال: حدثنا محمد بنُ فضيلٍ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عبدِ الله، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من الشيطان، من همزه، ونَفْثِه، ونَفْخِه». فهَمَزُه: الموتة، ونَفْثُه: الشَّعْرُ، ونَفْخُه: الكِبَرُ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣١ - حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن

- 
- (١) في هامش (س) و(ص) و(ق): أجوافهم وقبورهم.  
(٢) إسناده قوي، وهو مكرر (٣٧١٦). ورجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد - وهو أبو الوليد العتكي - فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة.  
(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة. أبو عبد الرحمن: هو السلمي.  
وهو عند ابن أبي شيبة ١٨٥/١٠-١٨٦، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٤٩٩٤)، والحاكم ٢٠٧/١، والبيهقي في «السنن» ٣٦/٢.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه ابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢) من طرق عن محمد بن فضيل، به.  
وسلف برقم (٣٨٢٨).

عاصم، عن زُرِّ

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، أَحْدَاثٌ - أَوْقَالَ: حُدَثَاءُ - الْأَسْنَانِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسْتِثْمِ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُمْ، فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، وكتابه صحيح. زر: هو ابن حُبَيْش. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٦/١٠ و ٣٠٤/١٥، والترمذي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٠٢)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٥، من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وله شاهد من حديث علي عند البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، تقدم برقم (٦١٦).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤)، سيرد ٦٠/٣.

وثالث من حديث أبي ذر عند مسلم (١٠٦٧)، سيرد ١٧٦/٥. ورابع من حديث سهل بن حنيف عند البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨)، سيرد ٤٨٦/٣.

وخامس من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٤٥/٤.

وسادس من حديث أبي برزة، سيرد ٤٢١/٤-٤٢٢.

وسابع من حديث أنس، سيرد ١٨٩/٣ و ٢٢٤.

وثامن من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٣).

٣٨٣٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ

عن عبد الله، قال: <sup>(١)</sup> أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدِ وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوَلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ. <sup>(٢)</sup>

= وتاسع مختصر من حديث ابن عباس تقدم برقم (٢٣١٢).

وعاشر بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو عند البزار برقم (١٨٥٠).

وحادي عشر مختصر من حديث ابن عمر عند البخاري (٦٩٣٢)، والطبراني في

«الكبير» (١٣٣٤٩).

(١) في (ق) و(ظ١٤) و(ظ١): كان أول.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات

رجال الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٢ و٣١٣/١٤، وابن ماجه (١٥٠)، والشاشي

(٦٤١)، وابن حبان (٧٠٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٩/١ و١٧٢، وابن عبد

البر في «الاستيعاب» ١٤١/١، من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. قال

البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ٢٨٤/٣، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢٨١/٢-٢٨٢،

= من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، به.

٣٨٣٣ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله حدثهم، أن نبي الله ﷺ، قال: «إِذْ نَكَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ<sup>(١)</sup> سَوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
قال البزار - كما نقل محقق الشاشي ١١٦/٢ - : هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ زَائِدَةَ مُوَصَّوْلًا إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي بَكِيرٍ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٦٣/٥: تفرد به يحيى بن أبي بكير، وقال: إنه وهم، وإنما رواه زائدة، عن منصور، عن مجاهد قوله.  
قلنا: لم يتفرد بوصله يحيى، بل تابعه الحسين بن علي الجعفي عند الحاكم ٢٨٤/٣ كما مر آنفاً.

وأخرجه من قول مجاهد ابن أبي شيبه ١٤٩/١٢، وابن سعد ٢٣٣/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد. وفيه ذكر خِجَاب بدل المقداد.  
قوله: «أول من أظهر إسلامه»: قال السندي: أي من الرجال والنساء، وظاهره أن خديجة ما أظهرت إسلامها إلا بعد هؤلاء. والله تعالى أعلم.

إلا وقد اتاهم: في «الصحيح»: تقول: آتيت على الأمر مؤاتاة، إذا وافقته، والعامية تقول: واتيته. وفي «المصباح»: آتيت على الأمر: إذا وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واوًا، فيقال: واتيته على الأمر مواتاة، وهي المشهورة على ألسنة الناس. انتهى، والمعنى: إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.  
إلا بلال: هكذا في نسخ المسند، وفي ابن ماجه: إلا بلالاً، وهو الوجه، لكونه استثناء من الإثبات، أي: كلهم وافقوهم إلا بلالاً، فينبغي أن يقرأ بالنصب، ويُجعل من كتابة المنسوب بلا ألف، والله تعالى أعلم. قلنا: وهي لغة ربيعة. وانظر ما علقناه على «مسند أبي بكر» للمروزي ص ٣١.

(١) في (س) و(ظ٤) و(١٤) و(م): تستمع.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

٣٨٣٤ - حدثنا معاويةُ بن عمرو، حدثنا زائدةُ، قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْ نَكَ عَلِيٌّ أَنْ تَكْشِفَ السُّتْرَ»<sup>(١)</sup>.

= الحسن بن عبيد الله وإبراهيم بن سويد فهما من رجال مسلم. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٦، من طريق معاوية بن عمرو - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١١٢، وابن سعد ٣/١٥٣-١٥٤، ومسلم (٢١٦٩) (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٦١)، وابن ماجه (١٣٩)، والبخاري في «تاريخه» ١/٢٩٠، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٦، وأبو يعلى (٤٩٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٥٠٣-٥٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٢) من طرق عن الحسن بن عبيد الله، به. وقد تحرف في مطبوع ابن سعد: عبد الرحمن بن يزيد إلى: إبراهيم بن يزيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٥٠٣ من طريق أبي عاصم، عن سفیان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن يزيد، عن رجل من النخع، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود... وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من النخع.

وسلف برقم (٣٦٨٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من سمع منه سليمان - وهو ابن مهران الأعمش -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سويد فمن رجال مسلم. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وعلقمة: =



٣٨٣٥ - حدثنا أبو قطن، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد  
 عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً،  
 فانطلق إنساناً إلى غِيضَةٍ، فأخرج منها بَيْضَ حُمْرَةٍ، فجاءت  
 الحُمْرَةَ تَرَفُّ على رأسِ رسولِ الله ﷺ ورؤوسِ أصحابه، فقال:  
 «أَيُّكُمْ فَجَعَ هُذِهِ؟» فقال رجل من القوم: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضاً، قال  
 رسولُ الله ﷺ: «ارُدُّهُ»<sup>(١)</sup>.

= هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٥٠)، وأبو يعلى (٥٣٥٧) من طريق  
 معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.  
 قال الإمام الدارقطني في كتاب «العلل» ٢١٠/٥: والصواب قول من قال: عن  
 عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله. قلنا: وهو إسناد الحديث السابق (٣٨٣٣).  
 وسلف برقم (٣٦٨٤)، وذكرنا هناك أطرافه.

(١) إسناده ضعيف لإرساله، عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - تابعي،  
 ورجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 عتبة بن عبد الله بن مسعود - فروى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، وسماع أبي  
 قطن - وهو عمرو بن الهيثم - منه قبل اختلاطه. الحسن بن سعد: هو ابن معبد  
 الهاشمي.

وأخرجه موصولاً البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢) من طريق طلق بن غنم،  
 والبيهقي في «الدلائل» ٣٢/٦ من طريق أبي داود، كلاهما عن المسعودي، عن  
 الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود، وهذا إسناد صحيح  
 إن صحَّ سماعُ عبدِ الرحمنَ لهذا الحديث من أبيه، فقد سمع من أبيه لكن شيئاً  
 يسيراً، وأبو داود الطيالسي - وإن سمع من المسعودي بعد الاختلاط - متابع بطلق بن  
 غنم، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

٣٨٣٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن القاسم، والحسن بن سعد  
 عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 منزلاً... فذكر مثله، وقال: «رُدَّةٌ رَحْمَةٌ لَهَا»<sup>(١)</sup>.  
 ٣٨٣٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا أبو بكر بن عياش،

---

= وأخرجه موصولاً أيضاً أبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، والطبراني في «الكبير»  
 (١٠٣٧٦)، والحاكم ٢٣٩/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٢/٦-٣٣ من طريق أبي  
 إسحاق الشيباني، والطبراني أيضاً (١٠٣٧٥) من طريق أبي خالد الدالاني، كلاهما  
 عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود،  
 به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا:  
 صحته متوقفة على ثبوت سماع عبد الرحمن لهذا الحديث من أبيه، كما ذكرنا آنفاً.  
 قوله: «بيض حُمرة»: قال السندي: بضم ففتح ميم تخفف وتشدد: طائر صغير  
 كالعصفور.

ترفُّ: في «الصحاح»: رفرَف الطائر: إذا حرك جناحه حول الشيء يريد أن يقع  
 عليه. وفي «القاموس»: رَفَّ الطائر يَرِفُّ - أي: بضم الراء - وَيَرِفُّ - أي بكسرها -  
 أي بسط جناحيه، كرفرف، والثلاثي غير مستعمل. انتهى، قلت: كأنه أراد به أنه  
 قليل الاستعمال، وإلا ففي هذا الحديث: النسخُ كلها متفقة على الثلاثي، وكذا في  
 الترتيب أيضاً.

فَجَّع: من التفجيع.

(١) إسناده ضعيف أيضاً لإرساله، يزيد - وهو ابن هارون - وإن كان سماعه من  
 المسعودي بعد الاختلاط - متابع، وبقية رجاله ثقات، القاسم: هو ابن عبد  
 الرحمن بن عبد الله بن مسعود.  
 وهو مكرر سابقه (٣٨٣٥).

حدثنا عاصمٌ، عن أبي وائل، عن ابنِ مُعَيزٍ<sup>(١)</sup> السَّعْدِي، قال:

خَرَجْتُ أُسْقِي فِرْسًا لِي فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشَّرْطَةَ<sup>(٢)</sup>، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَأْبَهُمْ فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: آخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ، وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أَثَالِ بْنِ حَجْرٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَا: نَشْهَدُ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفَدًّا،

---

(١) في (س) و(ق): معير. وسيرد ضبطه فيما يأتي. ووقع في (م): عن معير، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٤): الشُّرْطُ. قال السندي: وفي بعض النسخ: الشُّرْطُ، بضم شين وفتح راء، وهو الأظهر، ثم قال: الشرط: جمع شرطة وشرطي، وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم وإقامة الحدود، وقيل: هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره، وقيل: هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده.

(٣) في (ظ ١٤): وابن أثال حَجْرٍ، وهو الوارد في «توضيح المشتبه» ١٢٩/٣، وحجر قيده ابن ناصر الدين بفتح الحاء وسكون الجيم.

(٤) في (ظ ١٤): أتشهد أنت أن مسيلمة... وكتب في هامش (س) و(ظ ١)، وهو الوارد في «توضيح المشتبه» ١٢٩/٣ (نسخة الظاهرية).

لَقَتَلْتُمَا»، قال: فلذلك قَتَلْتُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن مُعِيزُ هَذَا - قد قيده الذهبي في «المشبه» بضم الميم وفتح العين وسكون الياء وآخره زاي، تصغير مُعَز، متابِعاً الدارقطني في «المؤتلف» ٢٠١٦/٤، والأمير في «الإكمال» ٢٦٧/٧، ووقع في بعض نسخ المسند: مُعِير، وهو الواقع في «التجريد» للذهبي، كما ذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشبه» ١٩٧/٨، وذكر أنه بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح المشناة، تليها الراء، وبذلك قيده السندي في حاشيته على «المسند»، قال ابن ناصر الدين بعد أن أورد هذين القولين في ضبط اسمه: والمعروف غير هذين القولين، وهو ابن مُعِين، بضم الميم، وفتح العين، وسكون المشناة تحت، تليها نون. قال: وكذا ذكره ابن منده في «المعرفة»، فقال: ابن مُعِين، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، روى عنه أبو وائل، يروي عن عبد الله. وكذا ذكره أبو الغنائم النرسي في كتابه «حديث مختلفي الأسماء»... نقلته مجوداً من خط الحافظ عبد الغني المقدسي من كتاب النرسي.

وذكره ابن سعد ١٩٦/٦ في الطبقة الأولى من الكوفيين الذين رَووا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأورده ابن أبي حاتم ٣٢٨/٩، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٤٦/٦: أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وسماه الدارقطني والذهبي والحافظ: عبد الله، وقال الأول منهم: لا يُعرف إلا في هذا الحديث. وأبو بكر بن عياش وإن كان ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «العلل» ٨٨/٥، فرواه عن عاصم - وهو ابن أبي النجود - عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن معيز السعدي، عن ابن مسعود، زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابن معيز.

وأخرجه الدارمي ٢٣٥/٢، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ١٨٦ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/٥، وقال: رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣٨٣٨ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن

شقيق

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا  
الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهديةَ، ولا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: سلف الحديث من غير ذكر ابن معيز في إسناده برقم (٣٧٠٨) و(٣٧٦١).  
وسلف أيضاً برقم (٣٦٤٢) بإسناد آخر، وذكرنا هناك شرحه.  
(١) إسناده جيد، محمد بن سابق، اختلف فيه، فقواه أحمد بن حنبل، ووثقه  
العجلي، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يُوصف بالضبط  
للحديث، وقال النسائي: لا بأس به. وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب  
حديثه ولا يحتج به، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٥٥٥: هو ثقة عندي، وروى  
له البخاري ومسلم متابعة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن  
يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو  
ابن سلمة الأسدي أبو وائل.  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محمد بن سابق، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البزار (١٢٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١٤٨،  
والشاشي (٥٩٠) و(٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٤)، من طريق أبي غسان  
مالك بن إسماعيل النهدي، عن إسرائيل، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٥٥، والبزار (١٢٤٣) «زوائد»، وأبو يعلى (٥٤١٢)،  
والشاشي (٥٧٩)، وابن حبان (٥٦٠٣)، من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن  
الأعمش، به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا عمر بن عبيد وإسرائيل.  
قلنا: ذكر الدارقطني معهما في «العلل» ٥/١٠٤ قيس بن الربيع.  
وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص ٢٤٢، وأبو نعيم في «الحلية» =

٣٨٣٩ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمنُ بطعانٍ، ولا بلعانٍ، ولا الفاحشِ البذيء»<sup>(١)</sup>. وقال ابن

= ١٢٨/٧ من طريق يحيى بن الضريس، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به يحيى بن الضريس. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١٦/٢: قال أبي: فنظروا في كتب يحيى، فلم يصيبوه عن الثوري.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١٠٥/٥ من طريق علي بن قادم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. قال الدارقطني: وهو وهم، والصواب: عن علي بن قادم، عن إسرائيل.

قال الدارقطني في «العلل» ١٠٤/٥: ورواه بقية بن الوليد، عن عيسى بن يونس، عن أخيه إسرائيل، عن الأعمش، وزاد فيه كلمة لم يأت بها غيره، وهي قوله: «وعدوا المريض» فإن كان حفظها فقد أغرب بها.

وأخرجه مختصراً البزار (١٢٤٢) «زوائد» من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد، عن ابن مسعود، به. قال البزار: وهذا لا نعلمه عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن عبد الله بن شداد رسلاً، ووصله يحيى بن كثير.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: «أجيبوا الداعي»: قال السندي: هذه الإطلاقات كلها مقيدة بقيود معلومة في الشرع.

(١) في (ظا) و(ظ٤): ولا البذيء.

سابق مرة: بالطَّعَانِ، ولا باللَّعَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، ولكن هذا الإسناد منكر، ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٩/٥ أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر حديث محمد بن سابق عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً: «ليس المؤمن بالطعان»، فقال: إن كان حفظه فهو حديث غريب، ثم نقل عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الإسناد: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل، عن غير الأعمش، ونقل ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٧٥/٩، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٥٥/٣: ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم... فذكره.

قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم، عن زُبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه وقفه ولم يرفعه. وقال الدارقطني في «العلل» ٩٢-٩٣/٥: يرويه زبيد، عن أبي وائل، واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه، عن ليث، عن زبيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض، عن ليث، مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٨، وفي «الإيمان» (٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأبو يعلى (٥٣٦٩)، والحاكم ١٢/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٥)، من طريق محمد بن سابق، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن عبد الله من غير هذا الوجه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، وقال أبو نعيم: حديث الأعمش تفرد به إسرائيل.

وأخرجه الحاكم ١٣/١ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عُتبية، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً، وقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي =

٣٨٤٠ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا عيسى بن دينار، حدثني أبي،  
أنه سمع عمرو بن الحارث يقول:

سمعتُ عبدَ الله بن مسعودٍ يقولُ: ما صُمتُ مع النبيِّ ﷺ  
تسعةً وعشرين أكثرُ ما صُمتُ معه ثلاثين<sup>(١)</sup>.

٣٨٤١ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن  
شقيق، قال:

كنتُ جالساً مع عبدِ الله، وأبي موسى، وهما يتحدثان، فقالا:  
قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ  
فِيهِنَّ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرُ فِيهِنَّ الْهَرَجُ»، والهرجُ: القتلُ<sup>(٢)</sup>.

---

= ليلي وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ، فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم، ومن أكابر  
أولاد الصحابة والتابعين من الأنصار رحمة الله عليهم.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٣٩/٥ من طريق يعقوب بن شيبة، عن  
إسحاق بن زياد العطار، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن  
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً، وقال: لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكر  
محمد بن عبد الرحمن على هذا ولم يعرفه، ولا قال: إنه ابن أبي ليلي. فالله أعلم.

قلنا: سيرد الحديث بإسناد آخر صحيح برقم (٣٩٤٨).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دينار والد عيسى، وقد تقدم  
الكلام فيه في الرواية (٣٧٧٦).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١١/١ عن محمد بن سابق، بهذا  
الإسناد.

وهو مكرر (٣٧٧٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب =



٣٨٤٢ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم، عن زرِّ

عن عبد الله، قال: لما قبض النبي ﷺ، قالت الأنصار: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فاتاهم عمرٌ، فقال: يا معشرَ الأنصارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ<sup>(١)</sup> أَبَا بَكْرٍ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ النَّاسِ؟ قالوا: بلى، قال: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قالت الأنصار: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤٣ - حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النُّجود، عن زرِّ

عن عبد الله، قال: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأَوْذَنَ<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «انظروا هل تَرَكَ شيئاً؟» فقالوا<sup>(٥)</sup>: تَرَكَ

---

= الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة.

وسلف برقم (٣٦٩٥)، وذكرنا هناك شواهد، وسيأتي من طريق زائدة أيضاً برقم (٤٣٠٦).

(١) في (ق) و(ظ١) و(ظ٤): قد أمر.

(٢) لفظ «أن» ليس في (ق).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النُّجود، وبقية رجاله ثقات

رجال الشيخين. معاوية بن عمرو: هو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وزر: هو ابن حُبَيْش الأَسَدِي.

وسلف تخريجه برقم (٣٧٦٥).

(٤) في (ظ١٤): فأوذَنَ به.

(٥) في (ظ١٤): قالوا.

دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْتَانِ» (١).

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ

شَقِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٢).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وزر: هو ابن حُبَيْش.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٢، وأبو يعلى (٤٩٩٧)، من طريق أبي أسامة، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.

وسياتي برقم (٣٩٤٣)، وبنحوه برقم (٣٩١٤) و(٣٩٩٤) و(٤٣٦٧).

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٧٨٨) و(١١٥٥).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢/٣٥٦.

وعن جابر، سيرد ٣/٣٤٢.

وعن أبي أمامة، سيرد ٥/٢٥٣.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقيه رجاله ثقات

رجال الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣) من طريق معاوية بن عمرو، بهذا

الإسناد.

٣٨٤٥ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن عبد الرحمن بن عَابس، قال: حدثنا رجلٌ من هَمَدانَ، من أصحابِ عبدِ الله، وما سَمَاه لنا، قال:

لما أرادَ عبدُ الله أن يأتِيَ المدينةَ، جَمَعَ أصحابه، فقال: واللهِ إنِّي لأرجو أن يكونَ قد أَصْبَحَ اليومَ فيكم من أفضلِ ما أَصْبَحَ في أجنادِ المسلمينَ من الدِّينِ والفِقهِ والعلمِ بالقرآنِ، إنَّ هذا القرآنُ أنزَلَ على حروفٍ، واللهِ إنَّ كانَ الرجلانِ لِيَخْتَصِمَانِ أَشَدَّ ما اخْتَصَمَا في شيءٍ قَطُّ، فإذا قال القاريُّ: هذا أقرأني، قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥، والبخاري (٣٤٢٠) «زوائد»، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن خزيمة (٧٨٩)، والشاشي (٥٢٨)، وابن حبان (٦٨٤٧)، والإسماعيلي في «معجمه» ٣/٧٩٩، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٤٢، من طرق عن زائدة، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٧) بصيغة الجزم عن أبي عوانة، عن عاصم، به، دون قوله: ومن يتخذ القبور مساجد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

وأورده أيضاً ٨/١٣، وقال: رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلنا: وفاته أن ينسبه إلى أحمد في الموضوعين.

وسلف الحديث بنحوه برقم (٣٧٣٥) دون ذكر اتخاذ القبور مساجد، وذكرنا هناك شواهد، وسيأتي برقم (٤١٤٣) وبرقم (٤٣٤٢) وفيه زيادة. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، سيرد من حديث أبي هريرة ٢/٢٨٤ بلفظ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ونذكر هناك شواهد.

أَحْسَنْتَ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ، قَالَ: كِلَاكُمَا<sup>(٢)</sup> مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْنَا: إِنَّ  
الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْكَذِبَ يَهْدِي  
إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَاعْتَبِرُوا ذَاكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ  
لِصَاحِبِهِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَبِقَوْلِهِ إِذَا صَدَّقَهُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، إِنَّ<sup>(٣)</sup>  
هَذَا الْقُرْآنَ، لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُسْتَشْنُ، وَلَا يَتَفَهَّمُ لِكثَرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ  
قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَا يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ  
تِلْكَ الْحُرُوفِ، الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ،  
فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> مَنْ يَجْحَدُ بَأَيَّةٍ مِنْهُ، يَجْحَدُ بِهِ كُلَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ  
لِصَاحِبِهِ: اَعْجَلْ، وَحَيَّ هَلَا، وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمَ رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لَطَلَبْتُهُ، حَتَّى أُرْدَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِي،  
إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا  
صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَارِضُ بِالْقُرْآنِ  
فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ مَرَّتَيْنِ،  
فَأَنْبَأَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ  
سُورَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ص): أَحْسَنَ.

(٢) فِي (ظ١): كِلَاهُمَا.

(٣) لَفْظٌ: «إِنَّ» لَمْ يَرِدْ فِي (ص).

(٤) فِي هَوَامِشِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: فَإِنَّ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ هَمْدَانَ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ رَجَالٌ =

.....  
= الشيخين . شعبة : هو ابن الحجاج ، وعبد الرحمن بن عابس : هو النخعي الكوفي .  
وقوله : « إن الصدق يهدي إلى البر . . . . والفجور يهدي إلى النار » : تقدم  
تخريجه مرفوعاً برقم ( ٣٦٣٨ ) .

وقوله : « سيكون قوم يمتنون الصلاة . . . . » سلف بنحوه برقم ( ٣٦٠١ ) .  
وقوله : قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، سلف برقم ( ٣٥٩٩ ) ، وسيأتي  
برقم ( ٣٨٤٦ ) و ( ٣٩٠٦ ) .

والخطبة من أولها حتى قوله : « وإنما هو كقول أحدكم لصاحبه : اعجل وحي  
هلا » ، أوردها الهيثمي في « المجمع » ١٥٣/٧ ، وقال : رواه الإمام أحمد في حديث  
طويل ، والطبراني ، وفيه من لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .  
قلنا : قوله : وإن رسول الله ﷺ كان يعارض بالقرآن في كل رمضان : هو عند  
البخاري ( ٤٩٩٨ ) من حديث أبي هريرة .

قال السندي : قوله : فإذا قال القارئ : هذا قرآني ، قال : أي النبي ﷺ .  
أحسن : أي الذي أقرأك . وفي نسخة : أحسنت ، أي أنت حيث قرأت منه .  
وإذا قال الآخر : أي مثل ما قال الأول .  
كلاهما محسن : أي أخذ ببعض حروفه .  
إن هذا القرآن لا يختلف : أي : لا يناقض بعضه بعضاً ، بل الكل حق وصدق ،  
أو لا يختلف بأن يكون بعضه بليغاً معجزاً دون بعض ، كما يحصل الاختلاف في  
كلام غيره تعالى .

ولا يستثنى : بتشديد النون : أي لا يخلق على كثرة الرد ، مأخوذ من الشنة :  
القربة الخلقة .

ولا ينفه ، بفتح أوله وثالثه : وهو من الشيء التافه الحقيق ، يقال : نفه ، كعلم ،  
فهو تافه .

فإنما هو : أي القرآن في التوافق وعدم الاختلاف ، أو ذلك الذي علمه رسول الله  
ﷺ من الحروف .  
حي هلا : حي : بتشديد الياء بمعنى هلم ، وهلا بمعنى عجل ، يجوز تنوينه =

٣٨٤٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ  
سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُرَابَةٌ فِي الْكِتَابِ (١).

٣٨٤٧ - حدثنا هاشم، حدثنا شيبان، عن عاصم، وحدثنا عفان، حدثنا  
حماد، حدثنا عاصم، عن زيد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ» (٢)، قَالَ أَحَدُهُمْ (٣): مِنَ النَّارِ.

٣٨٤٨ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن عيَّاشِ العَامِرِيِّ، عَنْ

الْأَسُودِ بْنِ هَلَالٍ ٤٠٦/١

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ  
السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا  
لِلْمَعْرِفَةِ» (٤).

= وعدمه، وجاز سكون اللام، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة، ويستعمل للحث على  
الشيء والاستعجال.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٣٦٩٧) سنداً ومُتَنًا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود.  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم.  
هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النخوي، وعفان:  
هو ابن مسلم الصفار، وزر: هو ابن حُبَيْشِ الأَسَدِيِّ.

وسلف برقم (٣٨١٤).

(٣) في هامش (س): وقال آخر. نسخة.

(٤) حديثه حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله =

٣٨٤٩ - حدثنا هاشمٌ، وحسينٌ، المعنى، قالوا: حدثنا إسرائيلُ، وأبو أحمد، حدثني إسرائيلُ<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد

عن عبدِ الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، حتى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمنِ، وعن يساره بمثلِ ذلك<sup>(٢)</sup>.

= النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعياش العامري: هو ابن عمرو.

وسلف برقم (٣٦٦٤)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٨٧٠).

قوله: «إلا للمعرفة»، أي: لا لإخوة الإسلام الذي لأحكامها وضع السلام. قاله السندي.

(١) قوله: «وأبو أحمد»، حدثني إسرائيل. لم يرد في (س) و(ظ١)، وثبت في (ق) و(ظ١٤) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي - من رجال مسلم وحده، لكنه متابع بالأسود بن يزيد. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وحسين: هو ابن محمد المرؤذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود بن يزيد: هو النخعي.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦) من طريق حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٦٩٥) و(٦٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٣)، من طريقين، عن إسرائيل، به.

فإنما هو: أي القرآن في التوافق وعدم الاختلاف، أو ذلك الذي علمه رسول الله ﷺ من الحروف.

٣٨٥٠ - حدثنا هاشمٌ، وحسنُ بنُ موسى، قالا: حدثنا شيبانٌ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوضِ، ولأنزاعنَ رجالاً من أصحابي، ولأغلبنَ عليهم، ثم ليُقالنَّ لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» (١).

٣٨٥١ - حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، أخبرنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن صلة

عن عبدِ الله، أن رسولَ مُسَيْلِمَةَ أتى النبي ﷺ، فقال له: «أتشهدُ أنني رسولُ الله؟» فقال له شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «لولا أنني لا أقتلُ الرُّسلَ - أو لو قتلْتُ أحداً من الرُّسلِ - لقتلتك» (٢).

---

= وسلف برقم (٣٦٩٩)، ومطولاً برقم (٣٦٦٠).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وحسن بن موسى: هو الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٥١٧) من طريق أبي النضر هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٥١٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، به. وسلف من طريق عاصم برقم (٣٨١٢)، ومن طريق الأعمش برقم (٣٦٣٩). (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله =



٣٨٥٢ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد نعت له الكي، فقال: «أكوه أو أرضفوه»<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٣ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود  
عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

= السبيعي، وصلة: هو ابن زُفر العبسي.

وقد سلف برقم (٣٦٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي - فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٨ برقم (٣٦٦٩) من طريق أبي أحمد الزبيري - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٢، من طريقين عن سفيان، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن أبا الأحوص لم يخرج له البخاري. وسلف برقم (٣٧٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

٣٨٥٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، من أهل مرو، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفیان الثوري، عن سَمَاك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت من امرأة كل شيء إلا أني لم أجامعها؟ قال: فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] (١).

= وأخرجه البخاري (٣٣٤١) و(٣٣٧٦)، والترمذي (٢٩٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٢٧)، والدارقطني في «العلل» ٤١/٥ من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسلف برقم (٣٧٥٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحسن بن يحيى المروزي لم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من كتب الرجال سوى ما ذكره الحافظ في «التعجيل» ص ٩٦ أن ابن النجار ذكره في «ذيل تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً. ولذا قال الحسيني في «الإكمال»: فيه نظر. قلنا: لكنه متابع. قال الحافظ: ووقع في الطبقة الثالثة من «الثقات» لابن حبان: الحسن بن يحيى المروزي، عن كثير بن زياد، وعنه ابن المبارك، فما أدري هو هو انقلب، أو هو آخر غيره. قلنا: هو غيره يقيناً، فشيخ أحمد هذا نص الإمام أحمد هنا على أنه من أهل مرو، ولعله نص عليه - وليس من عاداته ذلك - للتفريق بينه وبين الآخر الذي ذكره البخاري وابن حبان والمزي وغيرهم، فذاك بصري سكن خراسان، والذي أوقع في الاشتباه بينهما أنهم نسبوا البصري الخراساني مروزيّاً. ثم إنهما من طبقتين مختلفتين، قال الشيخ أحمد شاکر: شيخ أحمد يروي عن ابن المبارك، وذاك من شيوخ ابن المبارك، ويروي عن عكرمة وعن كثير بن زياد، وله ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٠٩/٢ =

٣٨٥٥ - حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مهدي، عن سفيان، عن عاصمٍ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله، أن النبي ﷺ، قال لرجل: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ<sup>(١)</sup>.

= «التهذيب» ٢/٣٢٥-٣٢٦، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن حرب -، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة، وهو متابع أيضاً، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الترمذي (٣١١٢)، والنسائي (٧٣١٨) عن محمود بن غيلان، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٧٢ من طريق الأستاذ أبي عبد الرحيم بن منيب، كلاهما عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضاً (٣١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٢)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، به، بزيادة الأعمش مع سماك بن حرب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٤) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن مسعود: جاء رجل فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة... الخ. قال النسائي: المرسل أولى بالصواب. وسلف برقم (٣٦٥٣)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٦)، والبخاري (١٦٨١) «زوائد»، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٥٢٤٧) و(٥٢٦٠)، وابن حبان (٤٨٧٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. =

٣٨٥٦ - حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: أتيت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد قتل أبا جهل، فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده، وأعز دينه»، وقال مرة - يعني أمية - : «صدق عبده»<sup>(٢)</sup>، وأعز دينه»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥٧ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيان -، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقر، قال:

= وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٨٩/٥، والبيهقي في «السنن» ٢١١/٩، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به. وقد سلف برقم (٣٦٤٢).

(١) لفظ: «أتيت رسول الله ﷺ» لم يرد في (ظ ١٤).

(٢) في (ظ ١٤): وعده.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات الشيخين غير أمية بن خالد - وهو القيسي - فمن رجال مسلم. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٧٢) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧٢)، والخطيب في «تاريخه» ٢٦٥/٨، من طرق عن أمية بن خالد، به.

قال الخطيب: قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: هذا حديث غريب معروف من رواية أمية بن خالد، وتابعه عمرو بن حكام، عن شعبة. وسيأتي بنحوه برقم (٤٢٤٧)، وانظر (٣٨٢٤).

غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النُّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذِ صَافِيَةٌ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الصلت، ذكره البخاري في كنى «التاريخ الكبير» ٤٤/٩، والحافظ في «التعجيل» ص٤٩٦، وقال: مجهول، ولجهالة أبي عقرب أيضاً - وهو الأسدي - ترجمه الحافظ في «التعجيل» ص٥٠٦-٥٠٧، ونقل فيه قول الحسيني: مجهول، قال: وذكره أبو نعيم في تسمية أصحاب علي وابن مسعود... ووقع في «الثقات» لابن خلفون أن أبا عوانة روى عنه، وفيه نظر، فإنه في «المسند» من طريق أبي عوانة، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت. قلنا: هذا الطريق هو إسناد الرواية التالية، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو معاوية شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو يعفور: هو وقدان العبدي.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٤)، وابن أبي شيبة ٥١٢/٢ و٧/٣، من طرق عن أبي يعفور، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٧٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وسياتي برقم (٣٨٥٨) و(٤٣٧٤). وانظر (٣٥٦٥).

وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند مسلم (٧٦٢)، وفيه قال كعب: ووالله إنني لأعلم أي ليلة هي، هي ليلة القدر التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا =

٣٨٥٨ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو يعقور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسدي، قال: غدوت على عبد الله بن مسعود... فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٩ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

كنا مع عبد الله جلوساً في المسجد يُقْرئنا، فاتاه رجل، فقال: يا ابن مسعود، هل حدثكم نبيكم، كم يكون من بعده خليفة؟ قال: نعم، كعدة نقباء بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٠ - حدثنا أبو النضر، وحسن، قالوا: حدثنا شيان، عن عاصم، عن زب

= شعاع لها.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٤) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٢/٩ عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وقد سلف قبله برقم (٣٨٥٧)، وسيرد برقم (٤٣٧٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وضعف أبي عقيل، وهو يحيى بن المتوكل المدني صاحب بھية، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وقد سلف برقم (٣٧٨١).

عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ، يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من  
غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النُّجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وحسن: هو ابن موسى الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وزر: هو ابن حُبَيْش.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٠٥) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (٣٥٩) و(٣٦٠)، ومن طريقه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٤/٤، وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٦/٣، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل» (٢٩٦)، والشاشي (٦٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠٣)، من طريق عبيد الله بن موسى، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل» (٢٩٦)، والبغوي (١٨٠٣) من طريق طلق بن غنام، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٤/٤، وابن حبان (٣٦٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٤/٤ من طريق أبي حمزة السكري، أربعتهم عن شيبان، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده. وقال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه. قال الدارقطني في «العلل» ٦٠/٥: ورفعه صحيح.

وقال ابن خزيمة: هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من أول الشهر، فأوصى بذلك أبا هريرة، ويصوم أيضاً أيام البيض، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض، ويحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبا هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول





.....  
= الفضل، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٣) من طريق أبي يزيد النحوي، ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٦، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٤) من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله. بزيادة علقمة في الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٧٤: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وعن ما يرويه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بلا علقمة، فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣٣٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (٣٨٢)، سيرد ٣/١٣٢.

وآخر من حديث معاذ، سيرد ٥/٢٤٨ بإسناد ضعيف.

وثالث من حديث ابن عمر عند أبي يعلى (٥٦٦٠)، وإسناده ضعيف.

ورابع من حديث أبي جحيفة عند البزار (٣٥٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣٣٥، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

وخامس من حديث أبي سعيد الخدري عند البزار (٣٥٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣٣٥، وقال: ورجاله ثقات.

وسادس لا يفرح به من حديث صفوان بن عسال عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٩٢)، فيه عطاء بن عجلان، وهو متروك الحديث.

وسابع من حديث الحسن مرسلًا عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٦).

قوله: «على الفطرة»: قال السندي: أي هو، أي: المقابل، والمراد بالفطرة

السنة أو الإسلام، فإن قوله ذلك دليل على كونه على الإسلام أو السنة.

خرج من النار: أي من الخلود فيها إن مات على ذلك، ويحتمل أنه بشارة

مخصوصة، فلا حاجة إلى التقييد، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أن

التكبير في أول الأذان يكون مرتين لا أربعاً، فليتأمل.

٣٨٦٢ - حدثنا زيدُ بنُ حَبَابٍ، حدثني حُسَيْنٌ، حدثني عاصِمُ بنُ  
بَهْدَلَةَ، قال: سمعتُ شقيقَ بنَ سَلْمَةَ، يقول:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ  
على سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، وله سِتُّ مئةِ جناحٍ»، قال<sup>(١)</sup>: سألتُ عاصمًا  
عن الأجنحةِ؟ فأبى أن يُخبرني، قال: فأخبرني بعضُ أصحابه:  
أنَّ الجَنَاحَ ما بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٣٨٦٣ - حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدثني حُسينٌ، حدثني حُصَيْنٌ،  
حدثني شقيق، قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبْرِيلُ  
في خُضْرٍ مُعَلَّتٍ به الدُّرُّ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لفظ: «قال» غير موجود في (ظ ١٤).

(٢) في (ظ ١٤): إلى المغرب.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.  
حسين: هو ابن واقد المروزي.

وأخرجه الطبري ٤٩/٢٧، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٣)، وأبو الشيخ في  
«العظمة» (٣٥٦)، من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وانظر (٣٧٤٠) و(٣٧٨٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن  
الحباب، وحسين - وهو ابن واقد المروزي - فمن رجال مسلم. حصين: هو ابن عبد  
الرحمن السلمي، وشقيق: هو ابن سلمة.

وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٥١) من طريق زيد بن الحباب، بهذا  
الإسناد.

٣٨٦٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن طلحة، عن الوليد بن قيس، عن إسحاق بن أبي الكهتلة، قال محمد:

أظنه عن ابن مسعود، أنه قال: إنَّ محمداً لم يرَ جبريلَ في صورته إلا مرتين، أمّا مرةً، فإنه سأله أن يُريه نفسه في صورته، فأراه صورته فسَدَّ الأفقَ، وأمّا الأخرى، فإنه صَعِدَ معه حين صَعِدَ به. وقوله: ﴿وَهُوَ بِالْأَفُقِ الْأَعْلَى. ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى. فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٧-١٠]، قال: فلَمَّا أَحَسَّ جبريلُ رَبَّهُ، عَادَ فِي صُورَتِهِ، وَسَجَدَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى. عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى. إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى. مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى. لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٣-١٨]، قال: خَلَقَ جبريلُ عليه السلام (١).

= وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: في حُضْر: ضبط بضم حاء مهملة، وسكون ضاد معجمة، والذي ذكروا في معناه أنه العَدُو، ولا يخفى أنه غير مناسب، ويحتمل أنه بخاء معجمة جمع أخضر، كما كان كذلك في نسخة، أي: في ثياب خضر. والله تعالى أعلم.

قلنا: هو في النسخ عندنا: خضر، بالخاء المعجمة. وانظر (٣٧٤٠).

(١) إسناده ضعيف، لجهالة حال إسحاق بن أبي الكهتلة، روى عنه اثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٠٠-٤٠١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٣٢، والحافظ في «التعجيل» ص ٢٩، ولم يذكروا فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٥، وللشك في وصله عن ابن مسعود، =

٣٨٦٥ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا أبو بكر، عن عاصمٍ، عن أبي وائل، قال:

قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، قال: وأخرى أقولها، لم أَسْمَعْهَا مِنْهُ: وَمَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً، أَدْخَلَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الْجَنَّةَ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْمَقْتُلُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٦ - حدثنا أسودُ بن عامر، أنبأنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي سَأُنَازِعُ رِجَالًا فَأُغَلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ،

---

= وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن قيس - وهو السكوني - فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ومحمد بن طلحة: هو ابن مُصَرِّفِ اليامي.

وأخرجه ابنُ أبي حاتم - فيما ذكره ابن كثير في «التفسير» (سورة النجم)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٦٦) من طرق عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السالف برقم (٣٧٤٠).

قوله: «فلما أحسَّ جبريل ربه»: قال السندي: أي: ظهر له آثار تجليه. عاد: أي صار في صورته الأصلية، فلذلك رآه النبي ﷺ في تلك الصورة. والله تعالى أعلم.

(١) هو مكرر (٣٨١١) سنداً ومتناً. وكتب فوقه في (ظ١٤): معاد.

أصحابي، فيقول: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٧ - حدثنا رُوْحٌ، حدثنا سعيْدٌ، عن عبدِ السلام، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ، كان يصومُ في السّفرِ ويُفطرُ، ويصليّ الركعتينِ لا يدعهما، يقولُ: لا يزيدُ عليهما، يعني الفريضة<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٨ - حدثنا عبدُ الصمدِ، حدثنا أبانُ، حدثنا عاصمٌ، عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ، رجلٌ قتلَهُ نبيٌّ، أو قتلَ نبيّاً، وإمامَ ضلالةٍ، وممثلاً من الممثّلين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو مكرر (٣٨١٢) سنداً وممتناً. وكتب فوقه في (ظ ١٤) لفظ: معاد.

(٢) هو مكرر (٣٨١٣) سنداً وممتناً. وكتب فوقه في (ظ ١٤) لفظ: معاد.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النّجود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، أبان: هو ابن يزيد العطار، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وصحح الدارقطني وقفه من أسانيد أخرى كما سيرد. وأخرجه البزار (١٦٠٣) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم أسنده عن أبي وائل إلا أبان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٦/٥، وقال: ورواه البزار، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٧) من طريق عبد الله بن بشر، عن أبي =

= إسحاق، عن الحارث (يعني ابن عبد الله الأعور)، عن ابن مسعود، مرفوعاً،  
 ولفظه... أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل.  
 وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨١/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»،  
 - وفي الصحيح منه قصة المصور- وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.  
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»  
 ١٢٢/٤ من طريق أبي نباتة يونس بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن ليث بن أبي  
 سليم، عن طلحة بن مُصَرَّف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، مرفوعاً.  
 قال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة وخيثمة، ويقال: من مفاريد أبي نباتة.  
 قلنا: ليث بن أبي سليم ضعيف، وعباد بن كثير متروك.  
 وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٦/٥، وقال: في الصحيح بعضه، ورواه  
 الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.  
 والفقرة الأخيرة في الحديث سلفت بإسناد صحيح برقم (٣٥٥٨) بلفظ: «إن  
 أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».  
 وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٣٠٥/٥ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود  
 النهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود،  
 به مرفوعاً.  
 وأخرجه أيضاً ٣٠٤/٥ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري،  
 بالإسناد السابق، موقوفاً على ابن مسعود.  
 قلنا: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، فالإسناد منقطع في الطريقتين.  
 قال الدارقطني: ووقفه ابن مهدي ويحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، عن  
 الثوري. وكذلك رواه العلاء بن المسيب، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق،  
 مرفوعاً. قال: والموقوف أصح.  
 ثم قال: ورواه حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله  
 موقوفاً. ولا يصح عن أبي وائل.  
 =

٣٨٦٩ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا بشير بن سلمان، كان ينزل في مسجد المطمورة، عن سيار<sup>(١)</sup> أبي الحكم، عن طارق بن شهاب عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا أَجَلٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٠ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب، قال:

كنا عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أُقيمت الصلاة. فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعاً

---

= قلنا: لم يذكر الدارقطني إسناد أحمد هذا، وهو حسن مرفوع. قال السندي: قوله: ومثل من الممثلين: في «النهاية»: أي مصور، يقال: مثلت، بالتشديد والتخفيف، إذا صورت مثلاً. قلت: ولعل فائدة ذكر «من الممثلين» أن المراد من يتخذ ذلك عادة له، أي: هو واحد من جملة المتعارفين بذلك. والله تعالى أعلم.

(١) في (م): يسار، وهو خطأ.  
 (٢) إسناده حسن على خطأ فيه، سيار: هو أبو حمزة، كما سيرد في الرواية (٤٢٢٠). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وقد سلف تخريجه برقم (٣٦٩٦).  
 قوله: «إما أجل عاجل»: قال السندي: بدل من الغنى، على أن المراد به دفع الحاجة عنه، إما بالموت أو بالمال. والله تعالى أعلم.

في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا، وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا صَلَّى بَيْنَنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةِ، حَتَّى تُعَيَّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٨/١

(١) في هامش (س) و(ص): صدق الله وبلغت رسله.

(٢) إسناده حسن، سيار - وهو أبو حمزة الكوفي -، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢١/٦، وهو مذكور في بعض نسخ الكتاب دون بعض - كما ذكر محقق الكتاب -، ولم يرد ذكره في النسخة التي وقعت للحافظ ابن حجر، فقال في «تهذيب التهذيب» ٢٩٢/٤: ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في «ثقات» ابن حبان، فينظر. وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» عن أحمد وأبي داود ويحيى والدارقطني وغيرهم أنهم قالوا: قد أخطأ من قال: هو سيار أبو الحكم. وقد روى له أصحاب السنن عدا النسائي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أحمد الزبير: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مختصراً البزار (٣٤٠٧) من طريق أبي أحمد - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى من حديث طارق عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري بتمامه في «الأدب المفرد» (١٠٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥-٤/٢ و٣٨٥/٤، والحاكم ٤٤٥-٤٤٦، من طريق أبي نعيم، عن



٣٨٧١- حدثنا أبو أحمد، حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ (١).

٣٨٧٢- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

---

= بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق، به. وسيار هذا تقدم أنه أبو حمزة لا أبو الحكم. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٧، وقال: رواه كله أحمد، والبخاري، وزاد: «وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه»، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح! وهذا وهم من الهيثمي أيضاً ظن أن سياراً هو أبو الحكم، وإنما هو أبو حمزة الكوفي كما ذكرنا آنفاً، وليس هو من رجال الصحيح. وقد سلف مختصراً برقم (٣٦٦٤).

ولبعضه شاهد من حديث عمرو بن تغلب عند الطيالسي في «مسنده» (١١٧١)، رواه عن ابن فضالة - وهو مبارك -، عن الحسن - وهو البصري -، قال: قال عمرو بن تغلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة، وإن من أشراط الساعة أن يكثر التجار، ويظهر القلم»، وأخرج قسمة الأولين أحمد كما سيرد ٧٠/٥، وصرح الحسن عنده بالتحديث، وعنده جرير بن حازم بدل مبارك بن فضالة.

قال السندي: قوله: تسليم الخاصة: أي: تسليم المعارف فقط.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/٢: اختصاصه ذلك الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيتهم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠).

محمد بن إسحاق، عن (١) عبد الرحمن بن الأسود، حدثه عن أبيه  
أن ابن مسعود حدثه، أن رسول الله ﷺ، كان عامة ما ينصرف  
من الصلاة على يساره إلى الحجرات (٢).

٣٨٧٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن  
مُرَّة، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: لَأَنْ أُحْلِفَ تِسْعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ  
قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ وَاحِدَةً إِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ  
جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ،  
فَقَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمَّوْهُ، وَأَبَا بَكْرٍ (٣).

---

(١) في (١٤ظ): أن.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق - وإن عنعن - صرح  
بالتحديث في الرويتين (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤)، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيّة رجاله  
ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب، وليث: هو ابن  
سعد، وعبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي.  
وأخرجه ابن حبان (١٩٩٩) من طريق حماد، عن الليث بن سعد، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف بأطول منه برقم (٣٦٣١).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٦١٧). سفيان: هو  
الثوري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٤/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال  
الصحيح.

وسياتي برقم (٤١٣٩).

٣٨٧٤ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ،  
عن عبدِ الرّحمن، قال:

كان عبدُ الله يرمي الجَمْرَةَ من المَسِيلِ، فقلتُ: أمِنُ هاهنا  
تَرَمِيها؟ فقال: مِنِ هَاهُنَا، والذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الذي أنزَلتُ  
عليه سُورَةُ البَقْرَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ،  
عن وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو  
ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمن: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.  
وأخرجه البخاري (١٧٤٧)، وابن حبان (٣٨٧٠) من طريق سفيان الثوري،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١١)، وابن أبي شيبة ١٨٤/١/٤، والبخاري (١٧٥٠)،  
ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٥) و(٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٩)، وفي  
«المجتبى» ٣٧٤/٥، وأبو يعلى (٥٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٩)، والشاشي  
(٤٥٧)، وابن حبان (٣٨٧٣)، والبيهقي في «السنن» ١٢٩/٥، والبخاري (١٩٤٩)،  
من طرق، عن الأعمش، به.

وعلقه البخاري (١٧٤٧) بصيغة الجزم عن عبد الله بن الوليد - وهو العدني -،  
قال: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، بهذا.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٠/٣: فائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان - وهو  
الثوري - له من الأعمش.

والمراد بالجمرة: جمرة العقبة، وبالمسيل: بطن الوادي، كما سلف برقم  
(٣٥٤٨)، وذكرنا هناك طرقه وشرحه.

عن عبد الله بن مسعود، قال: إني لمُسْتَتِرٌ بِأَسْتَارِ الكعبة، إذ جاء ثلاثة نفرٍ، ثقبني وختناه قُرَشِيَّانِ، كثيرٌ شَحْمٌ<sup>(١)</sup> بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَفَقَهُ قلوبهم، فتحدّثوا بينهم بحديثٍ، قال: فقال أحدهم: تُرَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ ما قُلْنَا؟ قال الآخرُ: أَرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، ولا يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا، قال الآخرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئاً مِنْهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ، قال: فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، قال: فأنزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾، حتى: ﴿الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣] (٢).

٣٨٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عن العِيزَارِ بْنِ جَرَوْلِ الحضرمي، عن رجلٍ منهم يُكنى أبا عُمَيْرٍ  
أنه كان صَدِيقاً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ

(١) في هامش (س): شحوم. نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهب بن ربيعة، وهو الكوفي - وإن قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، تفرد عنه عمارة بن عمير، لكن أخرج له مسلم - مُتَابِعٌ، وقد أخرج له مسلم متابعاً لا احتجاجاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير التيمي.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٥) من طريق يحيى القطان، وابن حبان (٣٩١) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وسلف بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (٣٦١٤). وسيأتي برقم (٤٢٢١)

و(٤٢٣٨).

زاره في أهله، فلم يجدّه، قال: فاستأذن على أهله، وسلّم، فاستسقى، قال: فَبَعَثَ الجاريةَ تَجِيئَهُ بِشِرابٍ من الجيران، فأبْطَأَتْ فلَعَنَتْها، فخرج عبدُ الله، فجاء أبو عُمَيْرٍ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يُغارُ عليه، هَلْأ سَلَّمْتَ على أَهْلِ أَخِيكَ، وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ من الشَّرابِ؟ قال: قد فعلتُ، فأرسلتِ الخادمَ، فأبْطَأَتْ، إمّا لم يكن عندهم، وإمّا رَغَبُوا فيما<sup>(١)</sup> عندهم، فأبْطَأَتْ الخادمُ<sup>(٢)</sup>، فلَعَنَتْها، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ<sup>(٣)</sup> إِلَى من وُجِّهَتْ إِلَيْه، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَيْلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ، وَجِّهْتُ إِلَى فُلانٍ، فلم أَجِدْ عَلَيْهِ سَيْلًا، ولم أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا<sup>(٤)</sup>»، فيقال لها: ارجعي من حيثِ جِئْتِ»، فخشيتُ أَنْ تُكوْنَ الخادِمُ مَعذُورَةً، فَتَرْجِعُ اللَّعْنَةَ، فَأُكوْنَ سَبَبًا<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ٤): عما، وهو مغاير للمعنى.

(٢) لفظ: «الخادم» ليس في (ظ١).

(٣) «إذا وجهت» ليس في (ص) و(م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) من قوله: «وإلا قالت يا رب...» إلى هنا، سقط من (ق) و(ظ١).

(٥) إسناده محتمل للتحسين، فإن أبا عمير الحضرمي - وإن قال الحافظ في

«تعجيل المنفعة» مجهول - يمكن أن يخرج من حيز الجهالة كونه صديقاً لابن مسعود، وأن ابن مسعود كان يزوره كما ذكر في الحديث، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح غير العيزار بن جرول الحضرمي، فليس من رجال الكتب الستة، وهو ثقة، وثقه ابن معين كما ذكر الحافظ في «التعجيل» ص ٣٢٧، وذكره ابن حبان في =

٣٨٧٧ - حدثنا عبدُ الرزّاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، قال: إن رسولَ الله ﷺ علّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ - أو جَوَامِعَ الخَيْرِ وفَوَاتِحَهُ - وإنّا كنا لا ندرى ما نقولُ في صَلَاتِنَا، حتّى علّمنا<sup>(١)</sup>، فقال: قولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

= «الثقات»، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعمر بن ذر: هو الهمداني المُرهبِي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٨، وقال: رواه أحمد، وأبو عمير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة. والله أعلم.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٧٣/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه قصة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

قوله: «ليس مثلك يُغار عليه»: قال السندي: أي لأجله، أو منه على الأهل، زعم أنه خرج خوفاً من غيرتي على أهلي منه.

هلاً: للتخصيص في المستقبل، والتنديم في الماضي، فها هنا للتنديم، وقد كتبها الناس في النسخ بصورة: هل لا، وهي كتابة على خلاف المتعارف، فلذلك كتبها على الوجه المتعارف لئلا يخل في الفهم.

أو وجدت فيه مسلماً: الظاهر أن كلمة «أو» للشك، لكن ما بعدها يدل على أنها للتنوع، بأن يحمل الأول على الاستحقاق القوي، والثاني على ما دون ذلك، والجزاء مقدر، أي: لحقته.

(١) في (ظ ١٤): تعلّمنا.

أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص<sup>(٢)</sup>

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً أحداً خليلاً، لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٦٣) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٠).

وأخرجه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٨/٢ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣) من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، به.

وسيرد برقم (٣٩٢١) و(٣٩٦٧) و(٤٠١٧) من طريق الثوري، و(٤١٦٠) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وسلف برقم (٣٦٢٢) من طريق الأعمش، عن شقيق، به. وذكرنا هناك شواهد. قال السندي: قوله: فواتح الخير وجوامع - وفي بعض الروايات: فواتح الخير ونحواته، وهو كناية عن الخير كله - وأما جوامع الخير فهي الكلمات الجامعة للخيرات.

(٢) «عن أبي الأحوص» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي - فمن رجال مسلم. عبد الرزاق: =

٣٨٧٩ - حدثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا الحسنُ، عن أبي إسحاق، حدثنا أبو الأحوص

عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ، يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يساره، حتى يُرَى بياضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عليكم ورحمةُ الله (١).

٣٨٨٠ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن عبدِ الله بنِ مُرَّة، عن أبي الأحوص، قال:

قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلَّةٍ (٢)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا (٣)، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ

= هو ابن هَمَّامِ الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٩٨).

وأخرجه الشاشي (٧٢١) و(٧٢٢) من طريق إسرائيل، والطبراني في «الأوسط» (١٤١٥) من طريق أشعث بن سوار، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وسلف برقم (٣٥٨٠).

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن - وهو ابن صالح بن صالح بن حي الهمداني - وأبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - فمن رجال مسلم. وأبو إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - متابع.

وتقدم برقم (٣٦٩٩)، ومطولاً برقم (٣٦٦٠).

(٢) كذا في جميع النسخ عندنا، وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: أثبتها من النسخة الكتانية. قال السندي: قوله: من خلته، بكسر خاء: هي الصداقة، كالحلَّة بالضم.

(٣) في (ق) و(ظ) و(١٤): متخذاً أحداً خليلاً.



خليلاً، وإنَّ صاحبكم خليلُ اللهِ، عزَّ وجلَّ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٨١ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّة، عن الحارث بنِ عبدِ اللهِ الأعور، قال:

قال عبدُ اللهِ: آكلُ الرِّبَا وموكلُهُ وكاتبُهُ وشاهدَاهُ، إذا عَلِمُوا بِهِ، والواشِمَةُ والمستوشِمَةُ للحُسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد هجرته: مَلْعُونُونَ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يومَ القيامةِ<sup>(٢)</sup>. قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣٦٥٥) من طريق عبد الرزاق - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٤٣/١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، به.

وهو مكرر (٣٥٨٠).

(٢) حديث حسن، الحارث بن عبد الله الأعور - وإن كان ضعيفاً - قد توبع كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

وأخرجه ابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٧)، من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠) عن معمر، والنسائي في «المجتبى»

١٤٧/٨ وفي «الكبرى» (٨٧١٩) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، به.

وله طريق يحسن به، فقد أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ٣٨٧/١ =

فذكرت ذلك<sup>(١)</sup> لإبراهيم، فقال: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، قال: قال عبدُ الله: آكَلُ الرَّبَّاءَ، وَمُوكَلُهُ سِوَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٢ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبيدةَ عن عبدِ الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ صَفًّا<sup>(٣)</sup> خلفه، وَصَفَّ مُوَازِيَ العَدُوِّ، قال: وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهُمْ، قال:

---

= والبيهقي في «السنن» ١٩/٩ من طريق يحيى بن عيسى الرَّمْلِي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، به. قال البيهقي: تفرد به يحيى هكذا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج يحيى بن عيسى الرَّمْلِي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: يحيى بن عيسى مختلف فيه، فقد أثنى عليه أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٤، وقال: في الصحيح وغيره بعضه، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

وانظر (٣٧٢٥) ففيه شواهد بعضه في الصحيح. قوله: «ولاوي الصدقة»: قال السندي: أي: مؤخرها إلى أن تفوت. (١) لفظ: «ذلك» لم يرد في (س) و(ص)، وأثبت في هامشيها. وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: فذكرته لإبراهيم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. والقائل: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، هو الأعمش. (٣) في (س) و(ظ٤) و(١٤) و(ظ١) و(م): فصف صفًّا.

وكَبَّرُ<sup>(١)</sup> وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، وَصَفِّ مُوَازِيِ الْعَدُوِّ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَيِّهِ، وَجَاءَ هُوَ لِأَيِّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ هُوَ لِأَيِّهِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَضَوْا مَكَانَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَيِّهِ إِلَى مَصَافِّ هُوَ لِأَيِّهِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَضَوْا رُكْعَةً<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٣ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسود، عن الأسودِ

عن عبدِ اللهِ، أن النبيَّ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ خَمْساً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ، أَوْ نَقَصَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): فكَبَّرُ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير خُصِيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه. سفيان: هو الثوري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٤٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١١/١ من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، به.

وأشار أبو داود عقب الرواية (١٢٤٥) إلى هذا الإسناد، فقال: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصِيف.

وقد سلف بنحوه برقم (٣٥٦١).

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وبقية رجاله ثقات =

٣٨٨٤ - حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ،  
قال:

قال عبدُ الله: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى  
رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ  
فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(١)</sup>.

= رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وعبد  
الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في  
«الكبير» (٩٨٤٨).

وأخرجه الشاشي (٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤٩) و(٩٨٥٠) من طرق  
عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٥٣) من طريق يزيد  
أبي خالد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٥٤) من طريق محمد بن أبان، عن أبي  
إسحاق، عن الأسود، به، نحوه. ومحمد بن أبان - وهو الجعفي - ضعيف.

وقد سلف بنحوه بأسانيد صحيحة بالأرقام (٣٥٦٦) - وذكرنا هناك أطرافه -  
و(٣٥٧٠) و(٣٦٠٢).

وسياتي من طريق جابر برقم (٤٠٧٢) و(٤٤١٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، إبراهيم - وهو النخعي - لم  
يسمع من ابن مسعود، لكن روى المزي بإسناده إلى إبراهيم النخعي، قال: إذا  
حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو  
عن غير واحد عن عبد الله. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو  
ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

٣٨٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم،  
عن أبي الرضراض.

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت أسلم على رسول الله  
ﷺ، في الصلاة، فيرد علي، فلما كان ذات يوم، سلمت عليه،  
فلم يرد علي، فوجدت في نفسي، فلما فرغ، قلت: يا رسول الله،  
إني إذا كنت سلمت<sup>(١)</sup> عليك في الصلاة رددت علي؟ قال: فقال:  
«إن الله عز وجل يحدث في أمره<sup>(٢)</sup> ما يشاء»<sup>(٣)</sup>.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٥٩٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.  
وسلف بإسناد صحيح برقم (٣٥٦٣)، وبنحوه سلف برقم (٣٥٧٥)، وسيأتي

برقم (٣٨٨٥) و(٣٩٤٤) و(٤١٤٥) و(٤٤١٧).

(١) في (ظ١٤) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: إني كنت إذا سلمت.

(٢) في (ق) و(ظ١): من أمره.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، أبو الرضراض - وإن لم يرو

عنه غير أبي الجهم - متابع، وقد اختلف فيه على مطرف، فقال ابن فضيل في  
هذه الرواية وأساط في الرواية (٣٩٤٤): أبو الرضراض، وكذلك ذكره ابن سعد في  
«طبقاته» ٢٠٣/٦. وقال أبو كدينة - وهو يحيى بن المهلب - كما في «التاريخ الكبير»

٣/٣٤٠: رضراض، وسماه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٢١:

رضراض بن أسعد، وذكره الحافظ في «التعجيل» ص ١٣٠ باسم رضراض، وقال:

هو أبو رضراض، يأتي في «الكنى»، ثم لم يذكره في الكنى، وقد وهم فيه أبو

كدينة، فقال: - كما في «التاريخ الكبير» ٣/٣٤٠، و«ثقات» ابن حبان ٦/٣٢١ -:

رضراض، سمع قيس بن ثعلبة، والصواب أن رضراضاً هذا هو أحد بني قيس بن =

٣٨٨٦ - حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ  
عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ، أَيُؤَاخِذُ أَحَدُنَا  
بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ

ثعلبة، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٣٦/٥، ونقله عنه الحافظ في «لسان  
الميزان» ٤٧٧/٤، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» فقال: رضراض، عن ابن عباس،  
قال الأزدى: ليس بقوي. وقد قال المُعلِّم في حاشيته على «التاريخ الكبير»:  
يترجح أن اسمه رضراض، أو يجمع بين الرويتين بأنه رضراض أبو رضراض، فيكون  
مكنى بمثل اسمه، ومثله موجود.

وأبو الجهم - وهو سليمان بن الجهم - قال الميزي: روى عنه رَوْحُ بْنُ جَنَاحِ  
الدمشقي، وأخوه مروان بن جناح - إن كان محفوظاً -، ومُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وأثنى  
عليه خيراً، وقال عليُّ ابنُ المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غيرُ مطرف. وأثبت  
سماخُ مطرف منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٤، وأحمد كما في «العلل»  
(٧٧٧)، ونقله ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٤/٣. وذكره في «الثقات»  
ابن حبان، والعجلي، وابن خلفون.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مطرف: هو ابن طريف الحارثي.  
وأخرجه أبو يعلى (٥١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٥، من  
طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٢٩) و(١٠٥٤٥) من طريقين، عن مطرف،  
به.

وسياتي برقم (٣٩٤٤) و(٤١٤٥) و(٤٤١٧).

وأصل الحديث في «الصحيحين» بلفظ: «إن في الصلاة لشغلاً»، وقد سلف  
بإسناد صحيح برقم (٣٥٦٣)، وتقدمت هذه الرواية بأطول مما هنا برقم (٣٥٧٥)  
بإسناد حسن.

بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٧ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، حدثنا الثوريُّ، عن جابرٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله، قال: ما نَسِيتُ فيما نَسِيتُ عن رسولِ الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ أَيضاً<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٨ - حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، والثوريُّ، عن أبي إسحاقِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٢١١، وابن حبان (٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٥، والبيهقي في «السنن» ٩/١٢٣ وفي «الشعب» (٢٣)، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٣٥٩٦) وذكرنا هناك توجيهه.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وأبو الضُّحَى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٢٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٧) عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضُّحَى، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٦٩٩)، ومطولاً برقم (٣٦٦٠)، وذكرنا هناك مكرراته.

(٣) قوله: «أبي» سقط من (م).

عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ... مثل حديث أبي الضحى<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ، قال: «كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يُضَيِّعُونَ<sup>(٢)</sup> السُّنَّةَ، وَيُوْخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا؟» قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: «تسألني ابن أمَّ عبدٍ، كيف تفعل؟ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي -، فمن رجال مسلم. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٣٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٧٣).

وسلف برقم (٣٦٩٩)، ومطولاً برقم (٣٦٦٠)، وذكرنا هناك أطرافه.

(٢) في (ظ ١٤): يَضَعُونَ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من جده، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٣٧٩٠).

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٣٧٨٦) بنحوه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، موقوفاً.

وقد سلفت الرواية بإسناد متصل - إن صح - برقم (٣٧٩٠).

وانظر (٣٦٠١).



بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبعُ الجزء السادس من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

(مسند ابن مسعود) ويليهِ الجزء السابع وأولُهُ:

الحديث ٣٨٩٠ - حدثنا عفان بن مسلم من مسنده